


تَوَجِيهَاتُ أَغْلَامِ الزَّمَانِ

فِي بَيَانِ

خَطَرِ فِتْنَةِ الْمِرْدَانِ



تأليف

طلال بن جميل بن محمد الحبيشي

# توجيهات أعلام الزمان

في

## بيان خطر فتنة المردان

تأليف

طلاك بن جميل بن محمد الحبشي

تقديم

فضيلة الشيخ أبي الحسن

علي بن أحمد

الرازمي

فضيلة الشيخ أبي العباس

أحمد بن أحمد

شمالات



(الطبعة الثانية: ١٤٤٣)

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

+٩٦٧ / ٧٧١٥٥٠٨١٤

إيميل:

[talal771550814@gmail.com](mailto:talal771550814@gmail.com)



## مقدمة

### فضيلة شيخنا أبي العباس أحمد بن أحمد شمالان حفظه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له وليُّ الصالحين، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعدُ:

فمن أعظم مقاصد الشريعة حفظُ الأعراس وصيانتها بما لا يترك مجالاً لانتهاكها، فأمر الشارع بالعفة والطهارة وغيص البصر وحفظ الفرج والبعد عن أسباب الفتنة كمًّا وكيفًا، فلم يأت في شريعة صيانة للأعراس كما جاء في شريعة الإسلام الكاملة التامة.

ومن مقاصد الشريعة سدُّ الذرائع المفضية إلى كلِّ محرّم، فإذا حرّم الله شيئًا حرّم الأسباب الموصلة إليه.

ومن ذلك أنه حرّم النَّظر إلى الحرام، وأمر بالحجاب والقرار في البيوت للنساء، ومنع من الاختلاط، وجعل أفضل صلاة المرأة بالبيت، وأسقط عنها الجمعة والجماعة، ولم يُجز لها الإمامة الخاصة ولا العامة، ولا الأذان، ولا رفع الصوت - ولو بالقرآن -، وهكذا حرّم الإسلام الملامسة والمصافحة والغزل والتشبيب، وقطع جميع أسباب الرذيلة، ولم يترك سببًا للفتنة.



ومن أدق ما نهى عنه وحذّر منه الشارع فتنة النظر والمصاحبة للمردان، الذين تتعلق بهم الشهوات، ويزينهم الشيطان لكثير ممن لا حظّ له في الإخلاص والتقوى والورع، وقصة قوم لوط لا تخفى، وما يجري في واقع الناس لا يعنى عنه إلا الأعمى.

وتتجلى خطورة الفتنة بهم حيث يعيشون بين الرجال بدون حجابٍ ولا احترازٍ، فربما زلّ البصر، وزاغ القلب، وزين الشيطان حتّى وقع في هذه الفتنة كثيرٌ من المتزهدة والمتصوفة ومن ينصرف للعلم والعبادة - إلا من رحم الله - فحيث لم يستطع لكثيرٍ من العباد في فتنة النساء؛ لعزوفهم عنهن دخل عليهم من هذا الباب، وأوحى إليهم أنّهم رجالٌ مثلهم، فحدّقوا الأنظار، واستملحوا الأشعار، وتلذذوا بالخطاب والخلوة - عياداً بالله -.

ومن هذا المنطلق، ودفاعاً عن العرض وصيانةً للشرف، وتنبهًا لمن قد يفتن بهذا البلاء، قام أخونا المبارك النشيط / طلال الحُبَيْشِي، بجمع مادةٍ مختصرةٍ مباركةٍ من كلام الله ورسوله، وكلام أهل العلم العاملين في التحذير من فتنة الردان بما يشرح الصدر، ويصلح القلب بإذن الله، فجزاه الله خيرًا.

فنصح بالاستفادة مما كتبه ونقله عن علماء الإسلام في التحذير من هذه الفتنة، وهذا الكتاب حريٌّ - والله - أن ينشر ويوزع على الصغار والكبار، وفي المجامع التي يكثر فيها هذا الصنف، ولا سيما ونحن في زمانٍ فسدت فيه الفطر، وكثرت فيه الفتن، وبلغ الأمر بأعداء الإسلام أن يجعلوا لهذه الفتنة





رواجًا، ودعوا إلى اكتفاء الذكور بالذكور، والنساء بالنساء، وصارت إحدى دعواتهم المميزة، وبلغ الحال بأن يتزوج الذكر بالذكر - عيادًا بالله -، وأن يحوّل الرجل نفسه إلى امرأة، والمرأة إلى رجل، عافانا الله والسامعين من كل فتنة مضلة، وشهوة مفسدة، والله المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتب/ أبو العباس أحمد بن أحمد بن صالح شَمْلان

صبيحة الأربعاء، الثاني والعشرين من صفر لعام ألفٍ وأربعمائةٍ وثلاثةٍ وأربعين

من الهجرة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام



## مقدمة

## فضيلة شيخنا أبي الحسن علي بن أحمد الرازي حفظه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإن فتنة الشهوات فتنةٌ عظيمةٌ خشيها النبي ﷺ على أُمَّته منذ القرن الأول زمن الخير والعافية، فكيف بمن جاء بعدهم، وقد قال النبي ﷺ: «لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ»، وهذا عامٌّ في جميع الشؤون والأحوال، ومن ذلك فتنة الشهوة بالمردان نظراً إليهم أو ما هو أسوأ من ذلك، ولقد وصل الحدُّ بهذه الفتنة في زمننا هذا إلى حالٍ يتفطر له القلب ويندئ له الجبين، وقد رضي بعض بني آدم - وإن كان كافراً- بسبب فتنة الشهوات أن يغيّر نفسه من ذكرٍ إلى أنثى عياداً بالله، وهذا لم يوجد في زمنٍ من الأزمان ولا أمةٍ من الأمم، أجارنا الله من الفتن ما ظهر منها وما بطن.

وفتنة النظر إلى المردان فتنةٌ حاصلةٌ في الحاضر والماضي إلا أنّها في زمننا أشدُّ انتشاراً، وأعظم خطراً، هذا في بلاد المسلمين أما بلاد الكفار فحدث ولا حرج، ولقد وصلت إليّ من ذلك أحداثٌ مهيلةٌ، نسأل الله الصلاح لأبناء المسلمين، والحفظ لهم من كل شرٍّ وسوءٍ، وقد تواردت نصوص الشرع كتاباً وسنةً، وهكذا إجماع السلف وعلماء الخلف بصيانة النفس من الزلل وخطر



النَّظْرَ وحفظ الفروج، وجاء الشَّرْع الكريم بقطع الأسباب الموصلة لذلك من وجوب غَضِّ البصر وحرمة الخلوة والاختلاط والكلام بما يكون سبباً لذلك، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحِمَهُ اللهُ**: «وَالنَّظْرُ إِلَىٰ وَجْهِ الْأَمْرَدِ بِشَهْوَةٍ كَالنَّظْرِ إِلَىٰ وَجْهِ ذَوَاتِ الْمُحَارِمِ وَالْمَرْأَةِ الْأَجْنِبِيَّةِ بِالشَّهْوَةِ سِوَاءَ كَانَتِ الشَّهْوَةُ شَهْوَةَ الْوَطْءِ أَوْ كَانَتِ شَهْوَةَ التَّلَذُّذِ بِالنَّظْرِ كَمَا يُتَلَذَّذُ بِالنَّظْرِ إِلَىٰ وَجْهِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنِبِيَّةِ كَانَ مَعْلُومًا لِكُلِّ أَحَدٍ أَنَّ هَذَا حَرَامٌ فَكَذَلِكَ النَّظْرُ إِلَىٰ وَجْهِ الْأَمْرَدِ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ»، وقال ابن الجوزي **رَحِمَهُ اللهُ**: «وَالفُقَهَاءُ يَقُولُونَ مِنْ ثَارَتِ شَهْوَتُهُ عِنْدَ النَّظْرِ إِلَىٰ الْأَمْرَدِ حَرَمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ، وَمَتَىٰ ادَّعَى الْإِنْسَانَ أَنَّهُ لَا تُثَوِّرُ شَهْوَتُهُ عِنْدَ النَّظْرِ إِلَىٰ الْأَمْرَدِ الْمُسْتَحْسِنِ فَهُوَ كَاذِبٌ»، وكلُّ هذا سدًّا لذرائع الفتنة الحاصلة بالنَّظْرِ إِلَىٰ الْمَرْدَانِ، لَا سِوَمَا وَأَنَّهُ مَحَلٌّ مَكْشُوفٌ، وَلَيْسَ مَطْلُوبًا سِتْرَ وَجْهِهِ، فَيَحْتَاجُ مِنْ ابْتَلِي بِذَلِكَ إِلَىٰ إِيْمَانٍ ثَخِينٍ، وَرَادِعٍ قَوِيمٍ يردعه عن الاستمرار في النَّظْرِ وَالتَّمَادِي فِي الشَّهْوَةِ الْمَحْرَمَةِ.

ولمَّا فِي ذَلِكَ مِنَ الْخَطَرِ وَالْأَضْرَارِ فَقَدْ صَنَّفَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَصْنَفَاتٍ فِي هَذَا الْمَضْمَارِ، وَجَاءَ أَخُونَا الْمُبَارِكُ الْجَادُّ/ طَلَالُ بْنُ جَمِيلِ الْحَبِيشِيِّ فَكَتَبَ كِتَابَهُ هَذَا، وَجَمَعَ فِيهِ كَثِيرًا مِمَّا تَفَرَّقَ عِنْدَ غَيْرِهِ، مَعْتَمِدًا عَلَىٰ نِصُوصِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَأَثَارِ السَّلَفِ، وَكَلَامِ أَعْلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ أَكْثَرَ فِي النُّقْلِ وَالتَّبَعِ لِكَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ وَتَلْمِيذِهِ ابْنِ الْقَيْمِ، بِمَا لَا يَكَادُ قَدْ جَمَعَهُ كَاتِبٌ قَبْلَهُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَصَارَتْ رِسَالَتُهُ هَذِهِ رِسَالَةً نَافِعَةً، جَيِّدَةً فِي





ترتيبها، نافعةً في مضمونها، ننصح بطبعها ونشرها، ولو تيسر من يقوم بطبعها مجانًا لتصل إلى عموم المسلمين فيحصل عموم النفع بها، نسأل الله **عَزَّجَلَّ** أن ييسر طبعها ونشرها وتوزيعها ونفع المسلمين بها، وأن يجزي أخانا طلالًا خيرًا فيما قام به، وأن ييسر له المواصلة في طلب العلم، والدعوة والتأليف، وأن يحفظه من مضلات الأهواء والفتن ما ظهر منها وما بطن.

وكتب/ أبو الحسن علي بن أحمد الرازحي.

في الرابع عشر من شعبان لعام ألف وأربعمائة وثلاثة

وأربعين من الهجرة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام

مكتبة دار الحديث بمعبر، حرسها الله تعالى



## المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونَنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [سورة آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَّوْ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ءَ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [سورة النساء: ١].

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [سورة الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد: فإن من أعظم مقاصد الشريعة الحفاظ على جمعية القلب على عبودية الله **تَبَارَكَ وَتَعَالَى** وحده لا شريك له، ولهذا اجتمعت كلمة الأنبياء عامة على اختلاف بلدانهم وأزمانهم وأماكنهم على الدعوة إلى التوحيد، والنهي عن الشرك والتنديد، وإخراج الناس من عبودية العبيد إلى عبودية العزيز الحميد، وكان كل ما يدعو إلى هذا الأصل الأصيل، والقصد السامي النبيل؛ محبوباً مطلوباً في الشريعة الإسلامية.

ومن ثمَّ كان كل ما يחדش بتوحيد الله مبعوضاً مذمومًا في شريعة الله، ومن المعلوم عند جميع المسلمين أن العبادة لا يجوز أن يُصرف منها شيء لغير الله



جَلَّ وَعَلَا، وتختلف العبادات باختلاف متعلقاتها، فمنها القولية كالدعاء، والذكر، وقراءة القرآن، ومنها الفعلية كالذبح، والركوع، وما سوى ذلك، ومنها العبادات الظاهرة على الجوارح فيراها الناس عياناً، ومنها ما هو كامنٌ في القلوب فلا يطلع عليه سوى علام الغيوب.



ومن هذه العبادات العظيمة عبادة محبة الله **جَلَّ وَعَلَا**، وهذه العبادة كان الشُّرك فيها من طرائق متنوعة باختلاف من يَحِبُّ ومن يُحَبُّ، فأحَبَّ أناسُ الأصنام والأوثان، وأحَبَّ آخرون النسوان والمردان، وبلغوا في هذه المحبة مبلغًا عظيمًا، حتَّى جعلوا محبتهم لهذه الأشياء كمحبتهم لخالقها بل أشدَّ، عيادًا بالله، وكلما ازدادوا من محبة سوى الله قربًا ازدادوا من الله بعدًا؛ إذ أنه لا يخفى على كلِّ إنسانٍ أنه لا يملك في جوفه إلا قلبًا واحدًا، والله غيورٌ لا يرضى أن يُشركه عبده مع غيره فيما هو من خصائصه كائنًا من كان، فإمَّا أن يكون هذا القلب خالصًا للرب دون ما سواه، وإما أن يتخلَّى عنه ذو الجلال والإكرام فيكون خاويًا على عرشه كخربةٍ لا تسكنها سوى السباع والهوام، وفي الحديث الصحيح: **«ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَفَ فِي النَّارِ»** (١).

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٢، ح: ١٦)، ومسلم (١/ ٦٦، ح: ٤٣)، من حديث أنس بن مالك، واللفظ للبخاري.



ولله در العلامة ابن القيم إذ يقول<sup>(١)</sup>:

نَزَّهُ سَمَاعَكَ إِنْ أَرَدْتَ سَمَاعَ ذِيٍّ  
لَا تُؤَثِّرِ الْأَذُنَى عَلَى الْأَعْلَى فَتُخْ  
إِنَّ اخْتِيَارَكَ لِلسَّمَاعِ النَّازِلِ أَلِ  
وَاللَّهُ إِنْ سَمَاعَهُمْ فِي الْقَلْبِ وَأَلِ  
وَاللَّهُ مَا انْفَكَ الَّذِي هُوَ دَأْبُهُ  
فَالْقَلْبُ بَيْتُ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ  
فَإِذَا تَعَلَّقَ بِالسَّمَاعِ أَصَارَهُ  
حُبُّ الْكِتَابِ وَحُبُّ أَلْحَانِ الْغِنَا  
ثَقُلَ الْكِتَابُ عَلَيْهِمْ لَمَّا رَأَوْا  
وَاللَّهُوَ خَفَّ عَلَيْهِمْ لَمَّا رَأَوْا  
قُوَّةَ النَّفُوسِ وَإِنَّمَا الْقُرْآنُ قُوَّةٌ  
وَلِذَا تَرَاهُ حَظَّ ذِي النُّقْصَانِ كَأَنَّ  
وَأَلَذُّهُمْ فِيهِ أَقْلُهُمْ مِنْ أَلِ  
يَا لَذَّةَ الْفَسَاقِ لَسْتَ كَلَذَّةَ أَلِ

وبيت القصيد الذي ستحدث عنه بإذن الله تعالى هو ما يتعلق بفتنة المردان،

فإن هذه الفتنة داءٌ عُضَالٌ، ومرَضٌ قَتَالٌ، لا يُبْتَلَى بِهِ إِلَّا مَنْ سَقَطَ مِنْ عَيْنِ اللَّهِ ﷻ

(١) «النونية بشرح الهراس» (٢/ ٣٧٣-٣٧٤).



كما أثر عن بعض السلف (١).

هذه الفتنة ضررها لا يعلمه إلا الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، ولكي نعلم جميعاً أهمية هذا الموضوع، أذكر ما يدل على أهميته - مع بيان الأسباب الدافعة للكتابة في هذه المسألة - في النقاط الآتية:

❖ **أولاً:** أن هذه الفتنة متولدة عن شهوة فرجٍ محرمة، وما كان كذلك كانت عاقبته الزنى إن كان المشتهى أنثى، واللواط إن كان المشتهى ذكراً، ولا يخفى ما في كليهما من الأضرار، نسأل الله السلامة.

❖ **ثانياً:** أن الله **عَزَّوَجَلَّ** لم يعاقب أمة من الأمم كما عاقب الأمة اللوطية، فاقطلع ديارهم من أصلها، ثم رفعها قبل السماء حتى سمعت الملائكة نباح الكلاب ونهيق الحمير، ثم جعل عاليها سافلها، وأتبعهم حجارةً من سجيلٍ منضودٍ، وما هي من الظالمين ببعيدٍ (٢).

❖ **ثالثاً:** أن هذه الفتنة تستهدف - في الغالب - أهم فئات المجتمع، وهم الشباب الذين هم مطالبون بحمل راية الإسلام، ونشر تعاليمه العظام، فيصيرون تائهين في بحار هذه الفتن لا حراك لهم ولا فكاك.

❖ **رابعاً:** أن من ولج لُجاج هذه الفتنة صار هائماً بها منشغلاً عما ينفعه من

(١) انظر: «الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي» = [الداء والدواء] (٢٤٠).

(٢) «المصدر السابق» (٤٣)، (١٧١)، (١٧٣).



صلاح دينه ودنياه.

❖ **خامساً:** أن كثيراً من الآباء - هداهم الله - لا يتنبه لمثل هذه الأمور إلا بعد أن يقع الفأس في الرأس، فيندم، ولات حين مندم.

❖ **سادساً:** أن كثيراً من الأبناء - أصلحهم الله - الذين يقعون طعمًا للأيدي الماكرة الخبيثة هم الذين أفسدوا حياتهم بأنفسهم، بسبب الجهل بمثل هذه الأمور من جانب، وبسبب الجهل بكيفية التصرف الحسن الذي ينضبط مع قواعد الشريعة، فيقعون بين ضغط الخبثاء والخوف من الآباء في مواقف لا تُحمد عاقبتها، ولا يُجرى السفهاء إلا ضَعْف الأحداث.

❖ **سابعاً:** أن من الصالحين - وإن كانوا قلةً - من يقع في بعض هذه الفتن بسبب التباس الأمور عليه، فلا يكاد يُميز بين ما يكون من قبيل الحب في الله وبين ما هو من التعلق المحرّم، فلا يدري أيّ قدم أم يُحجم؟ ولا يستطيع أن يوازن بين المصالح والمفاسد في هذا الباب، فإذا قرأ كلام العلماء اتّضح له ذلك.

❖ **ثامناً:** إرشاد أولياء الأمور، سواءً من ولّاهم الله الولاية العامة أو الخاصة إلى كيفية التعامل مع هذه الفتن قبل وقوعها وحين وقوعها وبعدها، وفق ضوابط الشريعة.

❖ **تاسعاً:** أن الوقاية خيرٌ من العلاج، ولا بدّ من حماية القلب وجمعيته على عبودية الله تعالى قبل أن يقذفه الشتات في بحار الشهوات التي لا ساحل



لها.

❖ **عاشراً:** ليستفيد المربون...!!

ويبين أيضاً أهمية هذا الموضوع ما قاله ابن الجوزي رحمته الله في كتابه «ذم الهوى» (١٠٥)، وإليك كلامه بنصه، **قال رحمته الله:** «اعلم وفقك الله أن هذا الباب من أعظم أبواب الفتن، قد أهمل كثيرٌ من الناس مراعاته؛ فإنَّ الشيطان إنَّما يدخل على العبد من حيث يمكنه الدخول إلى أن يدرجه إلى غاية ما يمكنه من الفتن، فإنَّه لا يأتي إلى العابد فيحسن له الزنا في الأول، وإنَّما يزين له النظر، والعابد والعالم قد أغلقا على أنفسهما باب النَّظر إلى النساء الأجانب لبعدهن مصاحبتهم وامتناع مخالطتهن، والصبيُّ مخالطٌ لهما فليحذر من فتنه فكم قد زلَّ فيها قدمٌ، وكم قد حلت من عزمٍ، **وقلَّ من قارب هذه الفتنة إلا وقع فيها،** وعلى منهج الحذر مضى سلف هذه الأمة وبه أمر العلماء الأئمة».

**وقال شيخ الإسلام رحمته الله:** «وقد دخل من فتنة الصور والأصوات على النَّساک ما لا يعلمه إلا الله حتَّى اعترف أكابر الشيوخ بذلك. وتاب منهم من تداركه الله برحمته. ومعلومٌ أنَّ هذا من باب اتباع الهوى بغير هدى من الله، **﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾** [سورة القصص: ٥٠]» (١).

(١) «مجموع الفتاوى» (١١/ ٥٤٥).





**وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «وعشقٌ: هو مقتٌ عند الله وبعدٌ من رحمته،**

وهو أضرُّ شيءٍ على العبد في دينه ودنياه، وهو عشق المردان، فما ابتلي به إلا من سقط من عين الله، وطُرد عن بابه، وأبعد قلبه عنه، وهو من أعظم الحُجُب القاطعة عن الله، كما قال بعض السلف: إذا سقط العبد من عين الله، ابتلاه بمحبة المردان، وهذه المحبة هي التي جلبت على قوم لوطٍ ما جلبت، فما أتوا إلا من هذا العشق، قال الله تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ ﴿٧٢﴾

[سورة الحجر: ٧٢] (١).

فبهذا وغيره مما يعرفه الكثير تظهر لنا أهمية الكتابة في هذا الموضوع.

ولما كان من المقرر في هذا الزمن أن من أعظم العلماء نصحاء وتوجيهًا لعلاج هذه الفتن، هو العلامة الإمام البحر الهمام شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام رحمة الله عليه، عمدت إلى أن يكون كلامه المتفرق في ثنايا كتبه عمدةً لهذا الكتاب، وإرشادًا لأولي الألباب إلى الصواب.

وأردفت كلامه القيم بما وجدته من كلام ابن القيم، فهو الخبير بأدوية القلوب وأدوائها، ومن أراد الإمام فليقرأ ما زبره من كلام في كتابه الثمين: «روضة المحيين ونزهة المشتاقين»، وكذلك الكتاب الذي أطلق فيه لفكره

(١) «الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي» = [الداء والدواء] (٢٤٠).



العنان، وسماه: «إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان»، وأما «الداء والدواء»، فمن قرأه فقد حاز الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، والله المستعان.

وذكرت أيضًا ما ذكره ابن الجوزي رحمته الله، والنَّووي وغيرهما من أئمة الإسلام مما رأيت من المناسب ذكره، وما ذكره ابن الجوزي وغيره من قصص المبتلين ذكرته ليكون عظةً وعبرةً، وحذفت أسانيد ابن الجوزي اختصارًا، فلذلك احتجت إلى التصرف في آخر السند، فأقول مثلاً: عن فلان، أو قال فلان، ونحو ذلك مما يتسق به الكلام، ثم أسوق القصة بنصها.

وقد وقفت على بعض الكتب التي ألفت في هذا الباب -مع ندرتها- وهي إما خاصةً بهذا الموضوع الذي نحن بصدده، أو عامةً في أحكام النظر، وذمّ الهوى فيندرج موضوعنا في ضمنها، وهي كالاتي:

١. «ذم الهوى»، لأبي الفرج ابن الجوزي (ت: ٥٩٧) رحمته الله.
  ٢. «إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر»، لأبي الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨).
  ٣. «سلوة الأحران للاجتنب عن مجالسة الأحداث والنسوان»، نُسب لأبي بكر الخفاف (ت: ٥٤٣)، والظاهر أنه لمحمد بن حميد المشتولي (ت: بعد ١١٦٧).
  ٤. «القول الأحمد في حكم النظر إلى الأُمرد»، لرياض المسيميري (معاصر).
- هذا وقد جعلت الكتاب على هيئة فصولٍ ومباحث، ابتدأها - في الغالب -



بكلام شيخ الإسلام ثمَّ بكلام غيره من الأئمة الأعلام، وبالنسبة لتخريج الأحاديث والحكم عليها فأحلت على كتب الشيخ الألباني **رَحِمَهُ اللهُ**؛ لشهرته وإمامته في هذا العصر، والله من وراء القصد، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

**ورأى صلب الموضوع...**



## الفصل الأول: تعريف الأمد، وما يتعلق به من مصطلحات، وبيان موقف الشريعة الإسلامية والسلف الصالح منه

وفي هذا الفصل ثلاثة مباحث:

### المبحث الأول: تعريف الأمد، وما يتعلق به من مصطلحات

**أولاً:** من المعلوم بدهاء أن الإنسان يمر في حياته بعدة مراحل بدءاً من كونه نطفةً إلى أن يتوفاه الله **جَلَّ وَعَلَا**، وتختلف التسميات باختلاف أعمار بني آدم وأحوالهم التي يمرون بها، ونحن نذكر في هذا الباب بعض ما يتعلق بموضوع بحثنا الذي نحن بصدده من مصطلحاتٍ تتعلق بتسميته باعتبار شعر اللحية وجوداً وعدمًا، وقلة وكثرة، وهذه الألقاب كالآتي:

١- **الأمد:** وهو الشاب الذي لم تبد لحيته<sup>(١)</sup>، قال ابن فارس: «الميم والراء والذال أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على تجريد الشيء من قشره أو ما يعلوه من شعره»<sup>(٢)</sup>.

وفي سبب تسميته بهذا الاسم قال الأصمعي **رَحِمَ اللهُ:** «أرضٌ مرّداء، وجمعها

(١) «لسان العرب» (٣ / ٤٠١)، «فقه اللغة وسر العربية» (٦٣).

(٢) «مقاييس اللغة» (٥ / ٣١٧).



مرادٍ، وهي رِمَالٌ منبطحَةٌ لا ينبت فيها؛ ومنها قيل للغلام: أمرد<sup>(١)</sup>، ويقال: تمرَّدتُ كذا كذا سنة، لمن أراد أن يخبر عن مدة دوام كونه أمرد بلا لحية، كما روي عن معاوية رضي الله عنه أنه قال: «تمرَّدت عشرين سنة، وجمعت عشرين، وبتفت عشرين، وخضبت عشرين، وأنا ابن ثمانين»<sup>(٢)</sup>، قال ابن الأثير: «أي مكثت أمرد عشرين سنة، ثم صرت مجتمع اللحية عشرين سنة»<sup>(٣)</sup>، ولا يقال: جارية مرداء، كما لا يقال: غلامٌ أحسن، وإن كان القياس يوجب ذلك، فالأول تذكيرٌ من غير تأنيثٍ، والثاني عكسه<sup>(٤)</sup>.

**فائدة: قال ابن الأعرابي:** «عارضاً الرجل: شعر خديّه، لا يقال للأمرد: امسح عارضيك»<sup>(٥)</sup>.

ويقال للأمرد أيضاً: البائل<sup>(٦)</sup>، من بقل وجهه، أي: خرج، وفي اللسان:

(١) «لسان العرب» (٣ / ٤٠١).

(٢) انظر: «المصدر السابق» (٣ / ٤٠١)، «أساس البلاغة» (٢ / ٢٠٤)، «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٤ / ٣١٦).

(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٤ / ٣١٦).

(٤) «لسان العرب» (١٣ / ١١٥).

(٥) «مقاييس اللغة» (٤ / ٢٧٧).

(٦) «تصحيح الفصيح وشرحه» (٣٩٨).



«وَبَقَلَ وَجْهُ الْغُلَامِ يَبْقُلُ بَقْلًا وَبُقُولًا وَأَبْقَلَ وَبَقَّلَ: خرج شعره، وكره بعضهم التشديد»<sup>(١)</sup>، وفي حديث علي رضي الله عنه في عرض النبي عليه الصلاة والسلام نفسه على القبائل وقصة أبي بكر مع النسابة، قال: «فوثب إليه منهم غلامٌ يدعى دغفلاً حين بقل وجهه»، وفي رواية البيهقي: حين تبين وجهه<sup>(٢)</sup>، قال في اللسان<sup>(٣)</sup>: «أي: أول ما نبتت لحيته».

ويقال للأمرد أيضاً السُّبروت<sup>(٤)</sup>، ومعنى السُّبروت: الشيء القليل، ويطلق على القاع الذي لا نبات فيه، ومن هنا سمِّي الأمرد بالسُّبروت لأنَّ خدَّه لا شعر

(١) (١١ / ٦١).

(٢) لا يصح.

قصة عرض النبي صلى الله عليه وسلم على القبائل، أخرجها بألفاظٍ متقاربة البيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٤٢٢)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٢٨٢، ح: ٢١٤)، و«معرفة الصحابة» (٥/ ٢٦٤٢، ح: ٦٣٤٢)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/ ٣٧) من حديث ابن عباس قال: حدثني علي بن أبي طالب فذكره.

**قال العقيلي:** «وليس لهذا الحديث أصل، ولا يُروى من وجهٍ يثبت إلا شيءٌ يروى في مغازي الواقدي وغيره مرسلاً، وضعَّفه الشيخ الألباني في «الضعيفة» (١٣/ ١٠٢٦، ح: ٦٤٥٧).

(٣) (١١ / ٦١).

(٤) «لسان العرب» (٢/ ٤٠)، «العين» (٧/ ٣٤٢).



فيه.

٢- الكوسج: الذي لا شعر على عارضيه<sup>(١)</sup>.٣- السنوط: لا لحية له أصلاً، أو هو الخفيف العارضين ولم يبلغ حال الكوسج، وقيل: هو الذي لحيته في ذقنه، ولا شيء في عارضيه<sup>(٢)</sup>.٤- الزبرقان: الخفيف اللحية<sup>(٣)</sup>.

وفي الباب أسماءً متعددة يراجع فيها كتاب الإفصاح في فقه اللغة (١ / ٢٩)، وما بعدها).

### المبحث الثاني: بيان موقف الشريعة الإسلامية من الأمد

قال شيخ الإسلام رحمته الله: «وإن كان طائفة من المتفلسفة ومن وافقهم من ضلال المتنسكة جعلوا عشق الصور الجميلة من جملة الطريق التي تزكى بها النفوس، فليس هذا من دين المسلمين ولا اليهود ولا النصارى، وإنما هو دين أهل الشرك الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله»<sup>(٤)</sup>.

(١) «لسان العرب» (٢ / ٣٥٢)، «الإفصاح في فقه اللغة» (١ / ٣٢).

(٢) «لسان العرب» (٧ / ٣٢٥)، «الإفصاح في فقه اللغة» (١ / ٣٢).

(٣) «الإفصاح في فقه اللغة» (١ / ٣٢).

(٤) «مجموع الفتاوى»: (١١ / ٥٤٤).



## وفي هذا البحث مطلبان:

### المطلب الأول: موقف القرآن الكريم من الأمر

لم يأت في القرآن الكريم التصريح بذكر الأمر بهذا اللفظ، وإنما بلفظ الذُكْران كما في قوله تعالى عن عشاق المردان: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ (سورة الشعراء: ١٦٥)، وقد كانوا يأتون الذكران عموماً سواءً كانوا مرداناً أو فوق ذلك، عياداً بالله.

وسياتي سرد هذه القصة من كلام ابن القيم رحمة الله عليه بأسلوبه الذي يأخذ الألباب إن شاء الله تعالى في الفصل الرابع ضمن القصص.

### المطلب الثاني: موقف السنة النبوية من الأمر

ذكر الأمر بخصوصه لم أجد فيه حديثاً صحيحاً، وإنما الوارد سواءً في القرآن أو السنة عموم النهي عن النظر المحرّم إلى كل ما يجر على الناظر بلاءً وفتنةً.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ:** «وقد روي في ذلك أحاديث مسندةٌ ضعيفةٌ، وحديثٌ مرسلٌ أجود منها، وهو ما رواه أبو محمد الخلال ثنا عمر بن شاهين، ثنا محمد بن أبي سعيد المقري، ثنا أحمد بن حماد المصيصي، ثنا عباس بن مجوز، ثنا أبو أسامة عن مجالد عن سعيد عن الشعبي، قال: قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ وفيهم غلامٌ أمرد ظاهر الوضاعة، فأجلسه





النبي ﷺ وراء ظهره، وقال: «كانت خطيئة داود في النَّظَر»، هذا حديثٌ منكرٌ (١).

وأما المسندة فمنها ما رواه ابن الجوزي بإسناده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من نظر إلى غلامٍ أمرد بريئة حبسه الله في النَّار أربعين عامًا»، وروى الخطيب البغدادي بإسناده عن أنس عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تجالسوا أبناء الملوك؛ فإنَّ الأنفس تشتاق إليهم ما لا تشتاق إلى الجواري العواتق» (٢) إلى غير ذلك من الأحاديث الضعيفة (٣).

وهذا فيما روي في النهي عن مجالستهم أو النَّظَر إليهم، أما ما جاء بضدِّ ذلك من الحثِّ على النَّظَر إليهم، أو ما أشبه ذلك فلا يرتاب مسلمٌ أن مثل هذا

### (١) موضوع.

قال الشيخ الألباني رحمه الله في الضعيفة (٣١٣): «موضوع»، وذكره عند الديلمي عن الشعبي عن الحسن عن سمرة مسندًا.

### (٢) موضوع.

أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/ ٤٠٧، ت: ٢٩٨٢)، وانظره في «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية» (٢٠٦، ح: ٢٣)، و«تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعية» (٢/ ٢١٤، ح: ٥٠)، و«العلل المتناهية في الأحاديث الواهية» (٢/ ٢٨٤، ح: ١٢٨٥). (٣) «مجموع الفتاوى» (١٥/ ٣٧٧).



لا يقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وكيف يأمر بهذا أو يقوله وهو الذي أنزل الله عليه:  
﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا  
يَصْنَعُونَ﴾ [سورة النور: ٣٠].

**قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ:** «وسئل شيخنا عنمن يقول: النَّظْرُ إِلَى الْوَجْهِ  
الحسن عبادةٌ، ويروي ذلك عن النَّبِيِّ ﷺ فهل ذلك صحيحٌ أم لا؟  
**فأجاب بأن قال:** هذا كذبٌ باطلٌ، ومن روى ذلك عن النَّبِيِّ ﷺ أو ما  
يشبهه فقد كذب عليه؛ فإنَّ هذا لم يروه أحدٌ من أهل الحديث لا بإسنادٍ صحيحٍ  
ولا ضعيفٍ، بل هو من الموضوعات؛ وهو مخالفٌ لإجماع المسلمين؛ فإنَّه لم  
يقُلْ أحدٌ: إنَّ النَّظْرَ إِلَى الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ، والصَّبِي الْأَمْرَدِ عِبَادَةٌ، ومن زعم ذلك  
فإنَّه يستتاب فإن تاب وإلا قتل؛ فإنَّ النَّظْرَ مِنْهُ مَا هُوَ حَرَامٌ، ومنه ما هو مكروهٌ،  
ومنه ما هو مباحٌ، والله أعلم.

وأما الحديث الآخر، وهو: «اطلبوا الخير من حسان الوجوه»<sup>(١)</sup>، فهذا وإن  
كان قد روي بإسناد إلا أنه باطلٌ لم يصح عن رسول الله ﷺ، ولو صحَّ لم يكن

### (١) موضوع.

روي من حديث عائشة، وابن عباس، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن  
عمرو، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، وأبي بكر، وقد أورد الألباني طرق الحديث كلها في  
«الضعيفة» (٦/ ٣٧٦، ح: ٢٨٥٥)، فراجعها هنالك.



فيه حجةٌ لهذه الطائفة؛ فإنه إنما أمر بطلب الخير منهم لا بطلب وصالهم، ونيل المحرم منهم؛ فإن الوجه الجميل مظنة الفعل الجميل؛ فإن الأخلاق في الغالب مناسبةٌ للخلة بينهما نسبٌ قريبٌ، وأمّا أمر النبي ﷺ للخاطب بأن ينظر إلى المخطوبة فذلك نظرٌ للحاجة، وهو مأمورٌ به أمر استحبابٍ عند الجمهور، وأمر إيجابٍ عند بعض أهل الظاهر، وهو من النظر المأذون فيه لمصلحةٍ راجحةٍ، وهو دخول الزوج على بصيرةٍ، وأبعد من ندمه ونفرته عن المرأة، فالنظر المباح أنواعٌ، هذا أحدها بخلاف النظر إلى الصورة المحرمة<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر ابن الجوزي رحمه الله نقلًا عن أبي عبد الرحمن السلمي<sup>(٢)</sup> أن الصوفية يستدلون على جواز النظر إلى المردان ومنحوا ذلك بما رواه عن

(١) «روضة المحبين ونزهة المشتاقين» (١٢٣-١٢٤).

(٢) هو محمد بن الحسين، أبو عبد الرحمن السلمي النيسابوري، شيخ الصوفية وصاحب تاريخهم وطبقاتهم وتفسيرهم، ولد سنة (٣٣٠)، تكلّموا فيه، وليس بعمدةٍ، روى عن الأصم، وطبقته، وعُني بالحديث ورجاله، وروي أنّه كان يضع الأحاديث للصوفية، وتوفي سنة (٤١٢).

انظر: «ميزان الاعتدال» (٣/ ٥٢٣).

وليس هو بأبي عبد الرحمن السلمي عبد الله بن حبيب التابعي المقرئ المعروف المتوفى سنة (٧٤) رحمة الله عليه، انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٢٦٧، ت: ٩٧).



النَّبِي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «اطلبوا الخير عند حسان الوجوه»، وأنه قال: «ثلاثة تجلو البصر: النظر إلى الخضرة، والنظر إلى الماء، والنظر إلى الوجه الحسن»، ثم قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ: «وهذان الحديثان لا أصل لهما عن رسول الله ﷺ» (١).

وبعد أن ساق بسنده ما يروى مرفوعاً، وفيه: «ثلاثٌ يزدن في قوة النظر: النظر إلى الخضرة، وإلى الماء الجاري، وإلى الوجه الحسن»، قال رَحِمَهُ اللهُ: «هذا حديثٌ موضوعٌ، ولا يختلف العلماء في أبي البخري أنه كذابٌ وضاعٌ، وأحمد بن عمر بن عبيد أحد المجهولين» (٢).

فالخلاصة في كل ما يروى عن النبي ﷺ في هذا الباب، فهو: إما وضع كذابٍ، أو زنديقٍ مرتابٍ، أو فاسقٍ لا يتقي ما أعدّه الله من العذاب، ولا يخشى رب الأرباب!!

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ: «قال العقيلي: لا يثبت عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ في هذا شيء» (٣).

(١) «تلبس إبليس» (٢٣٦).

(٢) «المصدر السابق» (٢٣٧).

(٣) «المصدر السابق» (٢٣٦).



## المبحث الثالث: بيان موقف السلف الصالح من الأورد، ومفارقة الصوفية لما كان عليه السلف في هذا الباب

وفي هذا البحث مطلبان:

المطلب الأول: بيان موقف السلف الصالح من الأورد

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ: «وعلى منهج الحذر مضى سلف هذه الأمة،  
وبه أمر العلماء الأئمة» (١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «وقد كانوا ينهاون أن يُحدَّ  
الرجل بصره إلى المردان، وكانوا يتهمون من فعل ذلك في دينه» (٢).

وقال رَحِمَهُ اللهُ: «ولهذا كان المشايخ العارفون بطريق الله يحذرون من  
ذلك» (٣).

قلت: وإليك بعض ما روي عنهم في ذلك:

١- روي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه كان يُعَسُّ بالمدينة فسمع:

هل من سبيلٍ إلى خميرٍ فأشربها      هل من سبيلٍ إلى نصر بن حجاج

(١) «ذم الهوى» (١٥).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٥ / ٣٩٦-٣٩٥).

(٣) «المصدر السابق» (١١ / ٥٤٥).



فدعا به فوجده شابًا حسنًا فحلق رأسه فازداد جمالًا فنفاه إلى البصرة لئلا تفتتن به النساء<sup>(١)</sup>.

٢- قال بعض التابعين: «كانوا يكرهون أن يحُدَّ الرجل النَّظْرَ إلى الغلام الجميل»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرج قصة نصر بن حجاج ابن سعد في «الطبقات»: (٢٨٥ / ٣)، والخرائطي في «اعتلال القلوب»: (ص / ٣٣٧ و ٣٣٩) وسندها صحيح كما قال الحافظ في الاصابة: (٥٧٩ / ٣).  
نقلًا من تعليقٍ على كتاب «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية» - ت العمران - ط عالم الفوائد (١ / ١٨٤).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (١٣٢) ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٥٠١٢)، وابن الجوزي في «ذم الهوى» (١٠٦) من طريق عيسى بن عبد الله التميمي.  
وأخرجه الخرائطي في «اعتلال القلوب» (٢٥١)، ومن طريقه ابن الجوزي في «ذم الهوى» (١٠٧) من طريق علي بن بحر بن بري.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٥٦٧) من طريق إبراهيم بن شماس.  
وأخرجه ابن الجوزي في «ذم الهوى» (١٠٦) من طريق هشام بن عبد الملك.  
وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣٧٧ / ٨)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٣ / ٥٢) من طريق إسماعيل بن إبراهيم الترمذاني.

كُلُّهم عن بقية عن الوضين بن عطاء عن بعض التابعين، وفي بعضها: عن أشياخٍ لهم.

=



٣- **عن النجيب بن السري** أنه كره أن ينام الرجل مع الغلام الأمدرد،

وقال: «كانوا يكرهون أن يحد النظر إلى الغلام الجميل الوجه»<sup>(١)</sup>.

وبقية وإن كان يدلس تدليس التسوية فقد صرح بالتحديث كما عند ابن عدي **رحمته الله**،  
والوضين قال فيه الحافظ: «صدوق سيء الحفظ، ورمي بالقدر»، وقال الذهبي: «ثقة،  
وبعضهم ضعفه»، فالأثر حسنٌ إن شاء الله تعالى، ويشهد له ما بعده.

(١) أخرجه الهيثم بن خلف الدوري في كتابه «ذم اللواط» (٧٧) ومن طريقه ابن الجوزي في  
«ذم الهوى» (١٠٨) عن مهني بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن حمير عن النجيب بن السري  
فذكره.

ومهني بن يحيى، قال فيه الدارقطني: «ثقة نبيل»، كما في «اللسان» (٧٩٦٩)، وطعن فيه  
الأزدي فقال: «منكر الحديث»، وقال العلامة المعلمي في «التنكيل» (٢/ ٧٢٤) معقباً على  
كلام الأزدي: «الأزدي نفسه متكلمٌ فيه حتى رمي بالوضع، وقد رد ابن حجر في مواضع من  
(مقدمة الفتح) جرحه وبين أنه لا يعتد به».

ومحمد بن حمير روى له البخاري في صحيحه، وقال فيه الحافظ في التقریب (٥٨٣٧):  
«صدوق».

والنجيب بن السري أشار البخاري في التاريخ الكبير (٢٤٨٢) إلى روايته عن النبي **ﷺ**، وذكر  
ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٣٣٤) عن أبيه أن نجيباً هذا روى عن النبي **ﷺ**  
مرسلاً، وكذلك عن علي **رضي الله عنه**، ثم قال: روى عنه محمد بن حمير أبو عبد الحميد  
السليحي المصري.

=



- ٤- **وعنه أيضًا، قال:** «كان يقال: لا يبيت الرجل في بيت مع المرد»<sup>(١)</sup>.
- ٥- **وقال فتح الموصلي:** «أدركت ثلاثين من الأبدال، كلُّ ينهاني عند مفارقتي إياه عن صحبة الأحداث»<sup>(٢)</sup>.
- ٦- **وقال بعض التابعين:** «ما أنا بأخوف على الشابِّ النَّاسِك من

وقال الحافظ في «الإصابة» (٨٩١٠): «وَهُم من ذكره في الصحابة».

**قلت:** ولم أجد فيه جرحًا ولا تعديلاً، وأسند من طريقه ابن عبد البر في كتابه «جامع بيان العلم» (٦٥٩) أثرًا عن علي بن أبي طالب، وفيه: عن النجيب بن السري قال: قال لي علي **رضي الله عنه**.

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (١٣٤)، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٥٠١٥)، وابن الجوزي في «ذم الهوى» (١٠٧)، قال ابن أبي الدنيا: حدثنا الهيثم بن خارجة، قال: حدثنا محمد بن حمير، عن النجيب بن السري، فذكره. وأخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (٣٠٧)، قال: نا محمد بن عبيد، نا الهيثم بن خارجة، به. محمد بن عبيد، وثقه الخطيب في «تاريخه» (١١٤٣).

والهيثم بن خارجة، قال فيه الحافظ في «التقريب» (٧٣٦٤): «صدوق». ومحمد بن حمير، والنجيب بن السري سبق الكلام عليهما في (٢). فالسند إلى النجيب حسن إن شاء الله تعالى.

(٢) أخرجه القشيري في «الرسالة القشيرية» (٥٨٠ / ٢)، وابن الجوزي في «ذم الهوى» (١١٢)، وفي سنده من لم أعرفه.





سَبُعٍ ضار من الغلام الأُمرد يقعد إليه» (١).

٧- **وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ**: أخبرنا عبد الرحمن بن محمد القزاز، قال: أنبأنا أحمد بن علي الحافظ، قال: «بلغني أن أحمد بن صالح وهو أبو جعفر المصري، وكان أحد حفاظ الأثر، عالمًا بعلل الحديث، بصيرًا باختلافه، وقدم بغداد، وجالس بها الحافظ، وجرى بينه وبين أحمد ابن حنبل مذاكراتٌ، وكان أبو عبد الله يذكره ويثني عليه، وقد حدث عنه الأئمة البخاري وأبو داود وغيرهما، كان لا يحدث إلا ذا لحيّة، ولا يترك أمرد يحضر مجلسه، فلَمَّا حَمَلَ أبو داود السجستاني ابنه إليه؛ لسمع منه، وكان إذ ذاك أمرد أنكر أحمد بن صالح على أبي داود إحضاره ابنه المجالس، فقال له أبو داود: هو وإن كان أمرد أحفظ من أصحاب اللحي فامتحنه بما أردت، فسأله عن أشياء أجابه عنها،

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (١٣٣)، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٥١٣)، وابن الجوزي في «ذم الهوى» (١٠٧)، قال ابن أبي الدنيا: حدثني عيسى بن عبد الله، قال: أخبرنا بقية، فذكره.

عيسى بن عبد الله لم أهدت إليه.

وبقية هو ابن الوليد، قال فيه الحافظ في «التقريب» (٧٣٤): «صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء».



فحدثه، ولم يحدث أمرد غيره» (١).

### ٨ - وقال أبو علي الحسن بن علي بن بندار الزنجاني: كان

أحمد بن صالح يمتنع على المرد من رواية الحديث لهم تعففاً وتنزهاً ونفيًا للظنة عن نفسه، وكان أبو داود يحضر مجلسه ويسمع منه، وكان له ابنٌ أمرد يحبُّ أن يُسمعه حديثه، وعرف عاداته في الامتناع فاحتال أبو داود بأن شدَّ على ذقن ابنه قطعةً من الشعر؛ ليوهمه ملتحيًا، ثمَّ أحضره المجلس وأسمعه جزءًا، فأخبر الشيخ بذلك، فقال لأبي داود: مثلي تعمل معه مثل هذا، فقال له: أيها الشيخ، لا تنكر عليَّ ما فعلته، واجمع ابني مع شيوخ الفقهاء والرواة فإن لم يقاومهم بمعرفته فاحرمه السماع، فاجتمع طائفةٌ من الشيوخ فتعرَّض لهم هذا الابن مطارحًا، وغلب الجميع بفهمه، ولم يرو له مع ذلك الشيخ حديثًا من حديثه، وحصل له ذلك الجزء الأول، وكان ابن أبي داود يفتخر برواية هذا

### (١) ضعيف.

أخرجه ابن الجوزي في «ذم الهوى» (١٠٩)، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن محمد القزاز قال أنبأنا أحمد بن علي الحافظ، فذكره.

وعبد الرحمن القزاز صحيح السماع كما في «تاريخ الإسلام» (١١ / ٦٣٢) للذهبي.

وأحمد بن علي هو الحافظ الخطيب، والقصة بمعناها في «تاريخه» (٥ / ٣١٩) بلاغًا، والبلاغ من قسم الضعيف.



الجزء الواحد» (١).

٩- **وكان مالك بن أنس** يمنع دخول المرد مجلسه للسمع، فاحتال هشامٌ فدخل في غمار الناس مستتراً بهم وهو أمرد، فسمع منه ستة عشر حديثاً، فأخبر بذلك مالكٌ فضربه ستة عشر سوطاً، فقال هشام: «ليتني سمعت مائة

(١) أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (٢٩ / ٨٠)، وابن الجوزي في «ذم الهوى» (١٠٩)، عن إسماعيل بن أحمد، قال: أنبأنا أبو القاسم يوسف بن الحسن التفكري، قال: سمعت أبا علي الحسن بن علي بن بندار الزنجاني، فذكره.

وإسماعيل بن أحمد هو السمرقندي، قال فيه الذهبي في «تاريخ الإسلام» (١١ / ٦٥٠): «الحافظ أبو القاسم».

وأبو القاسم التفكري، قال فيه الذهبي في «السير» (١٨ / ٥٥١): «الإمام، القدوة، الزاهد، المحدث المتقن».

وأبو علي الزنجاني، قال فيه الصفدي في «الوافي بالوفيات» (١٢ / ٩٠): «الحسن بن علي بن بندار أبو علي الزنجاني الفقيه المقرئ النحوي، حدث ببغداد عن أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المقرئ الأصبهاني، وروى عنه أبو نصر عبد الكريم بن محمد بن أحمد بن هارون الشيرازي في فوائده».

وقال الذهبي بعد ذكره لهذه القصة في السير (١٣ / ٢٣١): «إسنادها منقطع».

**قلت:** وانقطاعها لعدم إدراك أبي علي الزنجاني لأحمد بن صالح.



حديث، وضربني مائة سوط<sup>(١)</sup>.

١٠- **وعن أبي سهل**، قال: «سيكون في هذه الأمة قومٌ يقال لهم: اللوطيون على ثلاثة أصناف: صنفٌ ينظرون، وصنفٌ يصفاحون، وصنفٌ يعملون ذلك العمل<sup>(٢)</sup>».

(١) أخرجه ابن الجوزي في «ذم الهوى» (١١٠) بالسند المذكور في الأثر السابق، وهو منقطعٌ أيضاً.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتابه «ذم الملاهي» (١٣٥) قال: حدثنا الحسن بن يوسف، قال: حدثنا بقية، قال: أخبرني عبيد الله بن الوليد بن أبي السائب، عن أبي سهل فذكره. ومن طريق ابن أبي الدنيا أخرجه البيهقي في «الشعب» (٥٠١٩)، وابن الجوزي في «ذم الهوى» (١١٦).

والحسن بن يوسف لم أجد له ترجمةً، وقد جاء في بعض أسانيد ابن أبي الدنيا وفيه: الحسن بن يوسف بن يزيد، ثم وجدت في كتاب «تخريجات طارق حجازي» (٣٥٥) الجزم بأنه الحسن بن يوسف بن عبد الرحمن المعروف بأخي الهرش، وهو كذلك، وقد روى عنه العباس الدوري وابن أبي الدنيا، ولم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً. وبقية سبق في (٦).

وعبيد الله، هكذا في سند ابن أبي الدنيا، وهو عند البيهقي وابن الجوزي دون إضافة: عبيد، وقال ابن عساكر في «تاريخه» (٤١٤٠): «عبد العزيز بن الوليد بن سليمان بن أبي السائب، أبو عبد الله القرشي، يقال له: عبيد».

=



١١- **وقال إبراهيم النخعي:** «كانوا يكرهون مجالسة أبناء الملوك»،

**وقال:** «مجالستهم فتنة، إنَّما هم بمنزلة النساء» (١).

وعبيد هذا ذكره البخاري في «الجرح والتعديل» (١٥٧٧)، وابن أبي حاتم في كتابه «الجرح والتعديل» (٤/٦)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وقال الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٢٤٥): ويعرف بعبيد الزاهد، وكان كبير القدر، قال هشام بن عمار: ما أدركنا أعبد منه، وقال الوليد بن عتبة: ما أدركنا أفضل منه، وقال أبو زرعة الدمشقي: كان أروع أهل زمانه.

وأبو سهل ذكره شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٣٧٥/١٥) في سياق هذا الأثر على الجزم بأنه الصعلوكي، وهذا - والله أعلم - يبعد؛ لأن أبا سهل الصعلوكي توفي سنة (٣٦٩)، وابن أبي الدنيا توفي سنة (٢٨١)، فكيف سيذكره مشايخ مشايخ ابن أبي الدنيا؟! فالله أعلم من يكون.

### (١) ضعيف.

أخرجه الخرائطي في «اعتلال القلوب» (٢٥٨)، ومن طريقه ابن الجوزي في «ذم الهوى» (١٠٨)، قال محمد بن جعفر الخرائطي: حدثني أخي، أحمد بن جعفر قال: حدثنا كردوس الواسطي قال: حدثنا إسماعيل بن أبان الوراق قال: حدثنا عباد بن إبراهيم، عن مغيرة، عن إبراهيم النخعي، فذكره.

أحمد بن جعفر الخرائطي ذكره الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٩٤٨)، وقال: «وهو صاحب أخبارٍ وحكاياتٍ»، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

=



١٢- وعن يحيى بن معين، قال: «ما طمع أمرد بصحبتى ولا أحمد بن حنبل في طريقى» (١).

١٣- وعن عبد الله بن المبارك، قال: «دخل سفيان الثوري الحمام فدخل عليه غلامٌ صبيحٌ، فقال: أخرجوه، فإنني أرى مع كل امرأةٍ شيطاناً، ومع

وكردوس، وثقة الدارقطني، كما في «سؤالات البرقاني» (١٣١).

وإسماعيل الوراق، قال فيه الحافظ في «التقريب» (٤١٠): «ثقةٌ، تُكلم فيه للتشيع».

وعباد ابن إبراهيم، لم أعرفه.

ومغيرة، هو ابن مقسم الضبي، قال فيه الحافظ في «التقريب» (٦٨٥١): «ثقةٌ متقنٌ إلا أنه كان

يدلس، ولا سيما عن إبراهيم»، وهو ههنا من هذا القبيل.

فالسند على هذا ضعيفٌ إلى إبراهيم.

(١) صحيح.

أخرجه أبو بكر الخلال في «أحكام النساء» (٢٧)، وأبو علي بن الصواف كما في «ذم الهوى»

لابن الجوزي (١١٠) من طريق عبد الله بن أحمد، قال: سمعت إبراهيم بن هانئ النيسابوري،

قال: سمعت يحيى بن معين - بمصر - يقول: فذكره.

عبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني، إمامٌ حافظٌ معروفٌ، مترجمٌ في «السير» (١٣ / ٥١٦).

وإبراهيم بن هانئ، كان يجله الإمام أحمد، وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/

١٤٤): «سمعت منه ببغداد في الرحلة الثانية، وهو ثقة صدوق».

قلت: فسنده صحيح.



كلّ غلامٍ بضعة عشر شيطاناً» (١).

٤- وقال الحسن بن ذكوان: «لا تجالسوا أولاد الأغنياء فإنّ لهم

صورًا كصور النساء، وهم أشدُّ فتنةً من العذارى» (٢).

### (١) صحيح إن كان محمد بن موسى هو الحافظ العقيلي.

أخرجه البيهقي في «الشعب» (٥٠٢١)، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني محمد بن أحمد الذهلي، حدثني محمد بن موسى، قال: سمعت محمد بن حاتم بن نعيم، بمكة، يقول: سمعت حيان، يقول: سمعت عبد الله بن المبارك، فذكره.

أبو عبد الله الحافظ، هو الحاكم صاحب المستدرک، مترجم في «السير» (١٦٢ / ١٧).

والذهلي شيخ الحاكم، قال فيه الذهبي في تاريخ الإسلام (٨ / ١٣٨): «صحيح السماع». ومحمد بن موسى لم أعرفه، وقد ذكر المزي في تلاميذ محمد بن حاتم بن نعيم الحافظ العقيلي أبا جعفر محمد بن عمرو بن موسى، فلعله نُسب إلى جدّه. ومحمد بن حاتم، وثقه النسائي كما في مشيخته (٤٩).

وقوله حيان مصحف من حبان، وهو حبان بن موسى، وهو ثقة كما في «التقريب» (١٠٧٧).

وعبد الله بن المبارك هو الإمام شيخ الإسلام، مترجم في «السير» (٨ / ٣٧٨).

**قلت:** فيبقى التردد في محمد بن موسى، فإن يكن هو الحافظ العقيلي فالسند صحيح، والله أعلم.

(٢) ضعيف جدًّا

=



١٥- وقال بعضهم: «ما سقط عبدٌ من عين الله إلا ابتلاه الله بصحبة هؤلاء الأنتان» (١).

١٦- وقال معروف الكرخي: «كانوا ينهون عن ذلك» (٢).

١٧- وقال ابن أبي السائب رَحِمَهُ اللهُ: «لأنا على القارئ من الغلام الأمرد؛ أخوف منِّي عليه من سبعين جارية عذراء» (٣).

أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (١٣٩)، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٥٠١٤)، وابن الجوزي في «ذم الهوى» (١٠٧)، قال ابن أبي الدنيا: حدثني أبي، وسويد، قالاً: حدثنا إبراهيم بن هراسة، عن عثمان بن صالح، عن الحسن بن ذكوان، فذكره. ووقع في «ذم الهوى»: حدثني أبو سويد، وهو تصحيفٌ. وهذا إسنادٌ ضعيفٌ جداً، إبراهيم بن هراسة قال فيه البخاري في «التاريخ الكبير» (١٠٥١): «متروك الحديث».

(١) «مجموع الفتاوى» (٤٢١/١٥).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٥٤٥/١١).

(٣) حسنٌ لغيره.

=





أخرجه ابن الجوزي في «ذم الهوى» (١٠٨)، قال أخبرنا ابن ناصر، قال: أنبأنا المبارك بن عبد الجبار، قال: أنبأنا أبو محمد الجوهري، قال: أنبأنا ابن حيويه عن ابن المرزبان، قال: حدثني أبو علي المروزي، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: سمعت قاسمًا الجوعى يقول: سمعت ابن أبي السائب يقول، فذكره.

ابن ناصر هو محمد بن ناصر السلامي الحنبلي، قال فيه تلميذه ابن الجوزي في «المنتظم» (٢٨ / ١): «كان حافظًا ضابطًا متقنًا ثقةً لا مغمز فيه».

والمبارك، قال فيه الذهبي في «الميزان» (٧٠٤٥): «شيخٌ مشهورٌ، مكثُرُ ثقةٌ، ما التفت أحدٌ من المحدثين إلى تكذيب مؤتمن الساجي له».

والجوهري هو الحسن بن علي، مسند الدنيا كما قال الذهبي، وقال فيه الخطيب في «تاريخه» (٣٨٨٣): «كتبنا عنه، وكان ثقةً أمينًا كثير السماع».

وابن حيويه، قال فيه الخطيب في «تاريخه» (١٤٠٥): «وكان ثقةً، سمع الكثير وكتب طول عمره».

وابن المرزبان، أخباريٌ حسن التصنيف، قال فيه الدارقطني كما في «سؤالات السهمي» (٧٠): «أخباري لين»، وقال الذهبي في «تاريخ الإسلام» (١٤٨ / ٧): «كان إمامًا إخباريًا مصنفًا صدوقًا»، وذكر له الخطيب في «تاريخه» (٧٤٨) شعرًا حسنًا.

وأبو علي المروزي، ومحمد بن إبراهيم لم أعرفهما.

وقاسم الجوعى، قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦٥٧): «سئل أبي عنه، فقال: صدوق».

وابن أبي السائب سبق في (١٧).

=



١٨- وعن عبد العزيز بن أبي السائب عن أبيه، قال: «لأننا

أخوف على عابدٍ من غلامٍ من سبعين عذراء»<sup>(١)</sup>.

١٩- وقال المروزي: قلت لأبي عبد الله -يعني أحمد بن حنبل-: «الرجل

ينظر إلى المملوك؟»، قال: «إذا خاف الفتنة لم ينظر إليه، كم نظرة أَلقت في قلب

صاحبها البلاء»<sup>(٢)</sup>.

فالسند ضعيفٌ، لكن يشهد له ما بعده.

(١) حسن لغيره.

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٣٢٣)، ومن طريقه ابن الجوزي في «ذم الهوى» (١٠٨)، قال

أبو نعيم: «حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد المفيد، قال: حدثنا عبد الله بن الفرج، قال: حدثنا

القاسم بن عثمان هو الجوعي، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي السائب عن أبيه».

أبو بكر المفيد، قال فيه الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٨/ ٤٥٥): «وصفه أبو نعيم الأصبهاني

بالحفظ».

وعبد الله بن الفرج، هو أبو محمد عبد الله بن الفرج بن عبد الله القرشي البرامي، روى عنه

ابنه أحمد، والحافظ ابن المقرئ في معجمه، وأبو بكر بن المفيد، وأبو هاشم المؤدب،

وذكره الخطيب وغيره، ولم أجد فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وقاسم الجوعي تقدم في (١٧).

(٢) كما في كتاب «الورع» لأحمد (٣٦٧)، رواية أبي بكر المروزي المذكور.



٤٠- **وقال أبو بكر المروزي<sup>(١)</sup>: قلت لأبي عبد الله: «رجلٌ تاب، وقال: لو ضُرب ظهري بالسياط ما دخلت في معصية، إلا أنه لا يدع النَّظر» فقال: أيُّ توبةٍ هذه، قال جرير: سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة فقال: «أصْرِفْ بِصَرَكَ»<sup>(٢)</sup>.**

٤١- **وعن يعقوب ابن سواك، قال: «كنا عند أبي نصر بن الحارث فوقف عليه جاريةٌ، ما رأينا أحسن منها، فقالت: يا شيخ! أين مكان باب حرب؟»**  
فقال لها: هذا الباب الذي يقال له: باب حرب.

ثمَّ جاء بعدها غلامٌ ما رأينا أحسن منه فسأله فقال: يا شيخ! أين مكان باب حرب؟  
فأطرق بِشْرًا، فرد عليه الغلام السؤال، فغمض عينيه.  
فقلنا للغلام: تعال، أيُّ شيءٍ تريد؟  
فقال: باب حربٍ.

فقلنا: بين يديك. فلمَّا غاب قلنا: يا أبا نصر جاءتك جاريةٌ فأجبتها وكلمتها،

(١) كما في كتاب «الورع» لأحمد برقم (٣٦٦)، رواية أبي بكر المروزي المذكور.

(٢) كما في «مسلم» (٣/ ١٦٩٩، ح: ٢١٥٩) بلفظ: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة فأمرني أن أصرف بصري. واللفظ النبوي المذكور لأبي داود في «سننه» (٢/ ٢٤٦، ح: ٢١٤٨).



وجاءك غلامٌ فلم تكلمه؟

فقال: نعم؛ يروى عن سفيان الثوري أنه قال: مع الجارية شيطانٌ ومع

الغلام شيطانان، فخشيت على نفسي من شيطانيه»<sup>(١)</sup>.

### (١) ضعيف.

أخرجه الخطيب في «تاريخه» (٤/٤٣٦)، ومن طريقه ابن الجوزي في «ذم الهوى» (١١٠)، قال الخطيب: «أخبرني الحسن بن أبي بكر، قال: أخبرنا محمد بن عبد الواحد أبو عمر الزاهد فيما أذن أن نرويّه عنه، قال: حدثنا محمد بن أنس الشعبي أبو جعفر، قال: حدثنا ابن سواك به».

الحسن بن أبي بكر، شيخ الخطيب، قال فيه الذهبي في «السير» (١٧/٤١٥): «الإمام، الفاضل، الصدوق، مسند العراق».

وأبو عمر الزاهد، قال فيه الخطيب في «تاريخه» (٣/٦١٨): «فأما الحديث فرأينا جميع شيوخنا يوثقونه فيه ويصدقونه».

ومحمد بن أنس الشعبي، روى عنه: ميمون بن هارون الكاتب، وأبو عمر الزاهد، وذكره الخطيب في «تاريخه» (٢/٤٣٦)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً.

ويعقوب بن سواك أبو يوسف الختلي، قال فيه الخطيب في «تاريخه» (١٦/٤١٤): «سكن بغداد، وصحب بشر بن الحارث، وحكى عنه حكايات.

روى عنه: أبو العباس بن مسروق الطوسي، ومحمد بن هارون بن بريه الهاشمي، وغيرهما».

=



٢٢- وعن عطاء بن مسلم، قال: «كان سفيان الثوري لا يدع أمرد

يجالسه»<sup>(١)</sup>.

٢٣- وعن مالك، قال: «هذا علم إنَّما أخذناه عن ذوي اللحي

والشيوخ، فلا يحمله عنَّا إلا أمثالهم»<sup>(٢)</sup>.

٢٤- وقال أبو علي الروذباري: قال لي أبو العباس أحمد بن

المؤدب: «يا أبا علي، من أين أخذ صوفية عصرنا هذا الأئس بالأحداث، وقد

تصحبهم السلامة في كثير من الأمور؟».

**فقال:** «هيهات، قد رأينا من هو أقوى منهم إيمانًا إذا رأى الحدث قد أقبل

فرَّ منه كفراره من الأسد، وإنَّما ذاك على حسب الأوقات التي تغلب الأحوال

على أهلها، فيأخذها تصرُّف الطباع، ما أكثر الخطأ، ما أكثر الغلط».

٢٥- وقال: سمعت جنيدًا يقول: جاء رجلٌ إلى أحمد بن حنبل معه

غلامٌ أمرد حسنُ الوجه، فقال له: «من هذا الفتى؟».

**فقال الرجل:** «ابني».

ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً.

فالسند ضعيفٌ.

(١) رواه ابن الجوزي في كتابه «ذم الهوى» (١٠٩) بسندٍ حسنٍ.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٧٦/١٥).



**فقال:** «لا تجع به معك مرة أخرى»، فلامه بعض أصحابه في ذلك، فقال

أحمد: «على هذا رأينا أسياننا، وبه أخبرونا عن أسلافهم»<sup>(١)</sup>.

**٢٦- وجاء حسن بن البزاز** إلى أحمد ومعه غلامٌ حسن الوجه، فتحدث معه

ساعةً، فلمَّا أراد أن ينصرف قال له أحمد: «يا أبا علي، لا تمش مع هذا الغلام

في طريقٍ».

**فقال:** «يا أبا عبد الله، إنه ابن أختي».

**قال:** «وإن كان، لا يَأثم الناس فيك»<sup>(٢)</sup>.

### (١) ضعيف جدًا.

أخرج هذا والذي قبله الخطيب في «تاريخه» (٤٨٥/٦)، ومن طريقه ابن الجوزي في «ذم الهوى» (١١١)، وفي السند ابنُ جهضم، قال فيه الذهبي في «السير» (٢٧٦/١٧): «ليس بثقة، بل متهم، يأتي بمصائب».

### (٢) صحيح لغيره.

أخرجه ابن الجوزي في «ذم الهوى»، قال: أخبرنا ابن ناصر قال: أنبأنا أبو القاسم بن البصري عن أبي عبد الله ابن بطة قال: حدثني محمد بن الحسين الآجري، قال: حدثنا محمد بن كردي قال: حدثنا أبو بكر المروزي به.

ابن ناصر تقدم في (١٧).

وأبو القاسم بن البصري، قال فيه الخطيب في «تاريخه» (٢٤١/١٣): «كتبت عنه، وكان صدوقًا».

=



٤٧- وقال أبو بكر الخلال، حدثنا أبو بكر المروزي، قال: سمعت الأعمى، يقول: قدم علينا إنسانٌ من أصحابنا من خراسان، ومعه غلامٌ ابنُ أختٍ له وضيءٌ - أو قال: جميلٌ -، فمضينا إلى أبي عبد الله، فسلمَّ عليه وحدثه، فلما قام خلا بالرجل، فقال له: «من هذا الغلام؟».

قال: «ابن أختي».

قال: «أحبُّ إذا جئتني لا يكون معك، والذي أرى لك أن لا يمشي معك في الطريق»<sup>(١)</sup>.

وابن بطة هو الإمام القدوة المحدث شيخ العراق، مصنف كتاب الإبانة الكبرى، ترجمته في «السير» (١٦ / ٥٢٩).

ومحمد بن حسين الأجرى، هو الإمام، المحدث، القدوة، شيخ الحرم الشريف، صاحب المصنفات الكثيرة، ترجمته في «السير» (١٦ / ١٣٣).

ومحمد بن كردي، ذكره الخطيب في «تاريخه» (٤ / ٣٢٠)، ولم يذكر من الرواة عنه سوى الأجرى، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً.

وأبو بكر المروزي، من أصحاب أحمد، قال فيه الذهبي في «تاريخه» (٦ / ٨٨٥): «وكان محدثًا ثقةً، مكثراً عالمًا».

فالسند ضعيفٌ، لجهالة محمد بن كردي، لكن يشهد له ما بعده.

(١) أخرجه أبو بكر الخلال في أحكام النساء (٢٧).

=



٢٨- وعن سعيد بن المسيب قال: «إذا رأيتم الرجل يلحُّ بالنظر إلى الغلام الأمرد فاتهموه»<sup>(١)</sup>.

٢٩- وروى عن عمر أنه بلغه أن رجلاً يجلس إليه الصبيان فنهى عن مجالسته<sup>(٢)</sup>.

٣٠- وقال بعض السلف: «إذا سقط العبد من عين الله، ابتلاه بمحبة المردان»<sup>(٣)</sup>.

٣١- وكان إبراهيم النخعي وسفيان الثوري وغيرهما من السلف ينهون عن مجالسة المردان<sup>(٤)</sup>.

٣٢- قال مظفر القرميسي: «من صحب الأحداث على شرط السلامة

---

أبو بكر المروزي، قال فيه الذهبي في «السير» (١٧٣ / ١٣): الإمام، القدوة، الفقيه، المحدث، شيخ الإسلام.

والأعين، هو محمد بن أبي عتاب، قال الذهبي في الكاشف (٥٠٣٨): وثقوه. فالسند صحيح.

(١) «ذم الهوى» (١٠٨).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٧١ / ٢٨).

(٣) «الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي» = [الداء والدواء] (٢٤٠).

(٤) «روضة المحبين ونزهة المشتاقين» (١٠٤).





والنصيحة أداه ذلك إلى البلاء، فكيف بمن صحبهم على غير وجه السلامة؟!» (١).

٣٣- **وعن الحلبي قال:** نظر سلام الأسود إلى رجلٍ ينظر إلى حدثٍ، فقال له: «يا هذا، ابق على جاهك عند الله؛ فإنك لا تزال ذا جاهٍ ما دمت له معظمًا» (٢).

٣٤- **وربإسناد عن محمد بن أحمد بن أبي القاسم، قال:** دخلنا على محمد بن الحسين صاحب يحيى بن معين، وكان يقال: أنه ما رفع رأسه إلى السماء من منذ أربعين سنة، وكان معنا غلامٌ حدثٌ في المجلس بين يديه، فقال له: «قم من حذائي»، فأجلسه من خلفه (٣).

### (١) ضعيف جداً.

ذكره عنه بلا إسنادٍ أبو عبد الرحمن السلمى في كتابه «طبقات الصوفية» (٢٩٨)، ولم يدركه، ومن طريقه ابن الجوزي في «ذم الهوى» (١١٥).

(٢) أخرجه ابن الجوزي في «ذم الهوى» (١١٥)، وابن العديم في كتابه «بغية الطلب في تاريخ حلب» (١٠ / ٤٧٥٣) من طريق عبد العزيز بن علي، قال: أنبأنا ابن جهضم، قال: حدثنا عمرو بن عبد الله، قال: سمعت الحلبي، فذكره.

وإبن جهضم ضعيفٌ، ورمي بالوضع، سبق برقم (٢٤).

(٣) أخرجه ابن الجوزي في «ذم الهوى» (١١٣)، وفيه ابن جهضم تقدم في (٢٥).



٣٥- **ورِيسناد عن أبي أسامة، قال:** «كنا عند شيخٍ يقريء، فبقي عنده غلامٌ يقرأ عليه، فأردت الانصراف فأخذ بثوبي، وقال: اصبر حتى يفرغ هذا الغلام، وكره أن يخلو مع هذا الغلام»<sup>(١)</sup>.

وهذا التشديد من السلف الصالح ليس من باب التضييق على الأُمرد كما زعمه بعض الفسقة، وإنما هو من باب الحرص على الأُمرد، وصون الأُمرد، والحفاظ على الأُمرد من أن يكون لقمةً سائغةً للمتربصين، وانظروا في أحوال الأحداث في الغرب العاهر، بلاد الرذيلة والفحش، تُقنن القوانين، ويُعلن بها في المأبى بكل قِحةٍ وخساسةٍ من تزويج الذكر بالذكر، وإضفاء الشرعية عليه، ويتم العقد، ويُصادق عليه من قبل المحاكم التي في تلك البلدان، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وما أشبه هؤلاء بقوم لوط، وصدق من قال فأجاد<sup>(٢)</sup>:

وإن لم يكونوا قوم لوطٍ بعينهم	فما قوم لوطٍ منهم ببعيدٍ
وإنهم في الخسف ينتظرونهم	على موردٍ من مهلةٍ وصديدٍ
يقولون لا أهلاً ولا مرحباً بكم	ألم يتقدم بركم بوعيدٍ

### (١) ضعيف.

أخرجه أبو محمد السراج في كتابه «مصارع العشاق» (١/١٣٧)، وابن الجوزي في «ذم الهوى» (١١٣) وفي سنده ابن أيوب القمي، كان رافضياً ولم يُوثق.

(٢) «روضة المحبين ونزهة المشتاقين» (١٩٣).



فقالوا بلى لكنكم قد سنتم صراطاً لنا في العشق غير حميد  
 أتينا به الذكران من عشقنا لهم فأوردنا ذا العشق شر وورود  
 فأنتم بتضعيف العذاب أحق من متابعكم في ذاك غير رشيد  
 فقالوا وأنتم رسلكم أنذرتكم بما قد لقيناه بصدق وعيد  
 فما لكم فضل علينا فكلنا نذوق عذاب الهون جد شديد  
 كما كلنا قد ذاق لذة وصلهم ومجمعنا في النار غير بعيد

### المطلب الثاني: مفارقة الصوفية لما كان عليه السلف في هذا الباب

بعد أن ذكرت موقف سلفنا الصالح من المردان، يتبين ضلال كثير من الصوفية الذين يتعاملون مع الأورد بما لا يرضي الواحد الأحد، بل وأعظم من ذلك أنهم يجعلون هذا مما يقرب إلى الله **جَلَّ وَعَلَا**، قاتلهم الله أنى يؤفكون!!  
 فمتى أمر الله بهذا في كتابه العظيم؟ ومتى أرشد إليه النبي الكريم؟ ومتى كانت مقدمات يوصل إلى العزيز الحكيم؟

وكذلك صوفية زماننا وأشباههم من أهل الفسق والضلال الذين لا يرجون جنة ولا يخافون سوء المآل، لبس عليهم الشيطان، وفتح لهم باب النظر إلى المردان، فأوردتهم الهوان، وفضحهم على العيان، فإلى الله المشتكى، ممن خالف مولاة، واتخذ إلهه هواه، فأضله الله على علم، وختم على سمعه وقلبه، وجعل على بصره غشاوة، ﴿فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [سورة الجاثية: ٢٣].



**قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ:** «وصحبة الأحداث أقوى حبائل إبليس التي يصيد بها الصوفية، أخبرنا ابن ناصر عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: سمعت أبا بكر الرازي يقول: قال يوسف بن الحسين: نظرت في آفات الخلق فعرفت من أين أتوا، ورأيت آفة الصوفية في صحبة الأحداث، ومعاشرة الأضداد، والرفاق، والنسوان».

**وربإسناد عن ابن الفرج الرستمي الصوفي، يقول:** «رأيت إبليس في النوم، فقلت له: كيف رأيتنا عرضنا عن الدنيا ولذاتها وأموالها، فليس لك إلينا طريق؟».

**فقال:** «كيف رأيت ما اشتملت به قلوبكم، باستماع الغناء، ومعاشرة الأحداث».

**وربإسناد عن ابن سعيد الخزاز، يقول:** «رأيت إبليس في النوم يمرغني ناحية، فقلت: تعال.

**فقال:** أيش أعمل بكم؟ أنتم طرحتم عن نفوسكم ما أخادع به الناس.

**قلت:** ما هو؟

**قال:** الدنيا، فلما ولي التفت إلي، فقال: غير أن فيكم لطيفة.

**قلت:** وما هي؟



قال: صحبة الأحداث».

**قال أبو سعيد:** «وقل من يتخلص منها من الصوفية» (١).

**وفي العقود الدرية لابن عابدين بعد أن ذكر ما يتعلق  
بأخذ الأجرة على قراءة القرآن، قال:**

«وهذا كله أيضًا مع قطع النظر عما يحصل في زماننا من المنكرات التي يتوصلون إليها بحيلة قراءة القرآن والتهاليل من الغناء، والرقص، واللهو، واللعب في بيوت الأيتام، ودق الطبول، وإقلاق الجيران، والاجتماع بحسان الردان، فكلُّ من له معشوقٌ لا يتيسر له الاجتماع به إلا في ذلك المكان، فيجلس كل منهم بجانب معشوقه بعد إلقاء العمائم وثقيل الثياب، ويظهرون أنواع الخلاعات والرقص بما يسمونه الكوشة والحربية وغير ذلك، ويهيج بهم الهيام بسماع الغناء بأصواتٍ حسانٍ وتخلع الولدان، فعند ذلك تذهل العقول، ولا يدري شيخهم ما يقول، وتجتمع عليهم النسوان من كل مكان، ثم يأكلون الطعام الحرام في بيوت الأيتام، ثم يهبون ما تحصل منهم في تلك الأوقات الخاسرات إلى روح من كان سببًا في اجتماعهم على هذه المنكرات، وبلغنا غير مرة مشاهدة اللواط في بيت شيخهم من هؤلاء الفسقة، ومع هذه القبائح كلها يُحسَّن هؤلاء المشايخ للناس هذه الطريقة، ويسمون أنفسهم بأهل

(١) «تليس إبليس» (٢٤٦).



الحقيقة، ويحملون الناس على الوصية بذلك، فإذا مرض أحدٌ يعودونه ويروون له الأحاديث الواردة في الوصية، ويوهمون العوام أن من مات بدون هذه الوصية فقد مات ميتةً جاهليةً.

وإذا مات أحدٌ ولم يوصِ لهم بذلك يقولون عند العوام: فلانٌ مسكينٌ، مات ولم يوصِ بشيءٍ، ولم ينتفع بماله، فانظر إلى هذا الضلال والإضلال حيث يحملون الأحاديث الشريفة على غير معانيها، ومع هذا يعدون أنفسهم علماء الشريعة وأرباب الطريقة الحقيقية، ولا حول ولا قوة إلا بالله»<sup>(١)</sup>.

هذا وقد جعل ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ الصوفية مع المردان على سبعة أقسام، وذكر في ضمن القسم الخامس فصولاً، أذكرها ملخصاً لها في الآتي:

❁ **القسم الأول:** أخبث القوم، وهم ناسٌ تشبهوا بالصوفية، ويقولون: بأن الله **جَلَّ وَعَلَا** حلَّ في المردان، قال أبو نصر عبد الله بن علي السراج: بلغني أن جماعةً من الحلولية زعموا أن الحقَّ تعالى اصطفى أجساماً حلَّ فيها بمعاني الربوبية، ومنهم من قال: هو حال في المستحسنات.

❁ **القسم الثاني:** قوم يتشبهون بالصوفية في ملبسهم، ويقصدون الفسق.

❁ **القسم الثالث:** قوم يستيحيون النظر إلى المستحسن، وقد صنف أبو

(١) (٢/ ١٢٨).



عبد الرحمن السلمي كتابًا سماه سنن الصوفية، فقال في أواخر الكتاب: باب في جوامع رخصهم، فذكر فيه الرقص، والغناء، والنظر إلى الوجه الحسن.

❁ **القسم الرابع:** قومٌ يقولون: نحن لا ننظر نظر شهوةٍ، وإنما ننظر نظر اعتبارٍ، فلا يضرنا النظر، وهذا محالٌ منهم؛ فإنَّ الطباع تتساوى، فمن ادعى تنزه نفسه عن أبناء جنسه في الطبع ادعى المحال.

❁ **القسم الخامس:** قومٌ صحبوا الردان ومنعوا أنفسهم من الفواحش، يعتقدون ذلك مجاهدةً، وما يعلمون أنَّ نفس صحبتهم والنظر إليهم بشهوةٍ معصيةٌ، وهذه من خلال الصوفية المذمومات، وقد كان قدماءهم على غير هذا، وقيل: كانوا على هذا، بدليلٍ وهو ما أخبرنا أحمد بن علي بن ثابت، قال أنشدنا أبو علي الروزباري:

أنزه في روض المحاسن مقلتي      وأمنع نفسي أن تنال محرماً  
وأحمل من ثقل الهوى ما لوأنه      على الجبل الصلد الأصم تهدماً  
**فصل:** وفي هؤلاء من قويت مجاهدته مدةً، ثمَّ ضعفت فدعته نفسه إلى الفاحشة فامتنع حينئذٍ من صحبة المرد.

**فصل:** ومنهم من تاب وأطال البكاء عن إطلاق نظره.

**فصل:** ومنهم من تلاعب به المرض من شدة المحبة.

**فصل:** وفيهم من همَّت نفسه إلى الفاحشة فقتل نفسه.

**فصل:** وفيهم من فرَّق بينه وبين حبيبه فقتل حبيبه.



**فصل:** ومن هؤلاء من قارب الفتنة فوق فيها، ولم تنفعه دعوى الصبر والمجاهدة.

**القسم السادس:** قومٌ لم يقصدوا صحبة المردان، وإنما يتوب الصبي ويتزهد ويصحبهم على طريق الإرادة، فلبس إبليس عليهم، ويقول: لا تمنعوه من الخير، ثم يتكرر نظرهم إليه لا عن قصدٍ، فيثير في القلب الفتنة إلى أن ينال الشيطان منهم قدر ما يمكنه، وربما وثقوا بدينهم فاستفزه الشيطان، فرماهم إلى أقصى المعاصي كما فعل ببرصيصا.

**قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:** وقد ذكرنا قصته في أول الكتاب، وغلطهم من جهة تعرضهم بالفتن، وصحبة من لا يؤمن الفتنة في صحبته.

**القسم السابع:** قومٌ علموا أن صحبة المردان والنظر إليهم لا يجوز، غير أنهم لم يصبروا عن ذلك (١).

والسعيد من وعظ بغيره، وسيأتي في ذكر قصص المبتلين بهذا الداء ما يدل على سوء عاقبة من ابتلي به، فالموفق من جاهد نفسه في البعد عن كل ما يشتم قلبه، ويقتل فؤاده، ويضيع عليه أيامه ولياليه فيما لا يعود عليه بنفع، بل يجزُّ

(١) «تلييس إبليس» (٢٣٦-٢٤٣)، وقد نقلت ما ذكره ابن الجوزي في ضمنها من قصص إلى فصلٍ مستقلٍّ في ضمن القصص التي تتعلق بهذا الباب.





عليه الويلات في الدنيا والآخرة.

فليتق كلُّ عبدٍ ربَّه، وليحذر منقلبه، فإنَّ الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، فالنوايا المنكرة والخطرات الخطرة لا تخفى على الله تعالى طرفة عينٍ، فالباطن له ظاهرٌ، والغيب له شهادةٌ، والسِّرُّ له علنٌ، والله الموعِد!



## الفصل الثاني: مخالطة الأُمرد، وما يتعلق بها من أحكام

وفي هذا الفصل ستة عشر مبحثاً:

المبحث الأول: النَّظَرُ إِلَى الْأُمْرَدِ، وما يتعلق به من أحكام

وفي هذا البحث ستة مطالب:

المطلب الأول: أقسام النَّظَرِ إِلَى الْأُمْرَدِ عَمُومًا، والحكم على كل قسم

**قال النووي رَحِمَهُ اللهُ:** «...فإنَّ النَّظَرَ إِلَى الْأُمْرَدِ الْحَسَنِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ

حَرَامٌ سِوَاءَ كَانِ بِشَهْوَةٍ أَوْ بِغَيْرِهَا، سِوَاءَ أَمِنَ الْفِتْنَةَ أَوْ لَمْ يَأْمَنْهَا، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ

الصَّحِيحُ الْمَخْتَارُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى تَحْرِيمِهِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ لَا

يُحْصِي مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾

[سورة النور: ٣٠]، ولأنَّه فِي مَعْنَى الْمَرْأَةِ، بَلْ رَبَّمَا كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ أَحْسَنُ

مِنْ كَثِيرٍ مِنَ النِّسَاءِ، وَيُمْكِنُ مِنْ أَسْبَابِ الرِّيْبَةِ فِيهِ وَيُتَسَهَّلُ مِنْ طَرُقِ الشَّرِّ فِي حَقِّهِ

مَا لَا يُتَسَهَّلُ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ، فَكَانَ تَحْرِيمُهُ أَوْلَى»<sup>(١)</sup>.

**وقال رَحِمَهُ اللهُ:** «وكذلك يحرم على الرجل النَّظَرَ إِلَى وَجْهِ الْأُمْرَدِ إِذَا كَانَ

حَسَنَ الصُّورَةِ، سِوَاءَ كَانِ نَظْرُهُ بِشَهْوَةٍ أَمْ لَا، سِوَاءَ أَمِنَ الْفِتْنَةَ أَمْ خَافَهَا، هَذَا هُوَ

الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمَخْتَارُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَحَدَّاقُ

(١) «التبيان في آداب حملة القرآن» (٩٣).



أصحابه **رَحِمَهُمُ اللَّهُ** تعالى، ودليله أنه في معنى المرأة فَإِنَّهُ يُشْتَهَى كَمَا تُشْتَهَى، وصورته في الجمال كصورة المرأة، بل ربّما كان كثيرٌ منهم أحسن صورة من كثيرٍ من النساء، بل هم في التحريم أولى؛ لمعنى آخر، وهو أنه يُتِمَّكَّنُ في حقِّهم من طرق الشرِّ ما لا يُتِمَّكَّنُ من مثله في حقِّ المرأة، والله أعلم» (١).

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:** «والله سبحانه قد أمر في كتابه

بغضِّ البصر، وهو نوعان: غُضُّ البصر عن العورة، وغُضُّها عن محلِّ الشهوة.

**فالأول:** كغُضِّ الرجل بصره عن عورة غيره، كما قال النبي: **«لَا يَنْظُرُ**

**الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ»** (٢)، ويجب على

الإنسان أن يستر عورته كما قال النبي **ﷺ** لمعاوية بن حيدة: **«اخْفِظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا**

**مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»**، قلت: فإذا كان أحدنا مع قومه؟ قال: **«إِنْ**

**اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرِيَنَّهَا أَحَدٌ فَلَا يَرِيَنَّهَا»** قلت: فإذا كان أحدنا خالياً؟ قال: **«فَاللَّهُ**

**أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ»** (٣)، ويجوز أن يكشف بقدر الحاجة كما يكشف

(١) «شرح النووي على مسلم» (٤/ ٣١).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٢٦٦، ح: ٣٣٨) من حديث أبي سعيد **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وفيه: «ولا يفضي الرجل

إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد».

(٣) حسن.



عند التخلي وكذلك إذا اغتسل الرجل وحده بجانب ما يستره فله أن يغتسل عرياناً كما اغتسل موسى عرياناً<sup>(١)</sup>، وأيوب، وكما في اغتساله يوم الفتح<sup>(٢)</sup>، واغتساله في حديث ميمونة<sup>(٣)</sup>.

**وأما النوع الثاني من النظر:** كالنظر إلى الزينة الباطنة من المرأة الأجنبية فهذا أشد من الأول، كما أن الخمر أشد من الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وعلى صاحبها الحد، وتلك المحرمات إذا تناولها غير مستحل لها كان عليه التعزير؛ لأن هذه المحرمات لا تشتهيها النفوس كما تشتهي الخمر، وكذلك النظر إلى عورة الرجل لا يُشتهى كما يُشتهى النظر إلى النساء ونحوهن؛ وكذلك النظر إلى الأورد بشهوة هو من هذا الباب، وقد اتفق العلماء على تحريم ذلك كما اتفقوا على تحريم النظر إلى الأجنبية وذوات المحارم لشهوة، والخالق سبحانه يُسبِّح عند رؤية مخلوقاته كلها، وليس خلق الأورد

أخرجه أبو داود (٤/ ٤١، ح: ٤١٧)، والترمذي (٥/ ٩٨، ح: ٢٧٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨/ ١٨٧، ح: ٨٩٢٣)، وابن ماجه (١/ ٦١٨، ح: ١٩٢٠) وحسنه العلامة الألباني.

(١) كما في البخاري (٤/ ١٥٦، ح: ٣٤٠٤)، ومسلم (١/ ٢٦٧، ح: ٣٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) كما في البخاري (٢/ ٤٦، ح: ١١٠٣)، ومسلم (١/ ٢٦٥، ح: ٣٣٦) من حديث أم هانئ رضي الله عنها.

(٣) كما في مسلم (١/ ٢٥٧، ح: ٣٢٢).



بأعجب في قدرته من خلق ذي اللحية، ولا خلق النساء بأعجب في قدرته من خلق الرجال؛ بل تخصيص الإنسان التسبيح بحال نظره إلى الأورد دون غيره كتخصيصه التسبيح بنظره إلى المرأة دون الرجل، وما ذاك لأنه دَلَّ على عظمة الخالق عنده ولكن لأنَّ الجمال يغير قلبه وعقله، وقد يُذهله ما رآه فيكون تسبيحه بما يحصل في نفسه من الهوى، كما أنَّ النسوة لما رأين يوسف ﴿كَبَّرْتَهُ﴾ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَسَّ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ ﴿٣١﴾ [سورة يوسف: ٣١].

وقد ثبت في الصحيح عن النبي أنه قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ﴾ (١)، وإذا كان الله لا ينظر إلى الصور والأموال وإنما ينظر إلى القلوب والأعمال فكيف يُفضّل الشخص بما لم يُفضّله الله به؟ وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [سورة طه: ١٣١]، وقال في المنافقين: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأَنْهُمْ خُشْبٌ مَّسْنَدٌ يَخْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرهُمْ فَنَلَّهُمْ اللَّهُ أَنْ يُوَفَّقُونَ﴾ [سورة المنافقون: ٤]، فإذا كان هؤلاء المنافقون الذين تعجب الناظر أجسامهم لما فيهم من البهاء والرواء والزينة الظاهرة - وليسوا

(١) أخرجه مسلم (٤/ ١٩٨٧، ح: ٢٥٦٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



ممن ينظر إليه لشهوة - قد ذكر الله عنهم ما ذكر، فكيف بمن يُنظر إليه لشهوة؟  
وذلك أنَّ الإنسان قد يُنظر إليه لما فيه من الإيمان والتقوى؛ وهنا الاعتبار  
بقلبه وعمله لا بصورته، وقد يُنظر إليه لما فيه من الصورة الدالة على المصور  
فهذا حسنٌ.

وقد يُنظر إليه من جهة استحسان خلقه كما يُنظر إلى الجبل والبهائم وكما  
يُنظر إلى الأشجار: فهذا أيضًا إذا كان على وجه استحسان الدنيا والرياسة  
والمال فهو مذموم؛ لقوله تعالى ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ  
زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفِثَنَّهُمْ فِيهِ﴾ [سورة طه: ١٣١]، وأما إن كان على وجه لا  
يُنقص الدين وإثما فيه راحة النفس فقط - كالنظر إلى الأزهار - فهذا من  
الباطل الذي يستعان به على الحق.

وكل قسمٍ من هذه الأقسام متى كان معه شهوةٌ كان حرامًا بلا ريب سواء  
كانت شهوة تمتع بنظر الشهوة أو كان نظرًا بشهوة الوطء، وفرقٌ بين ما يجده  
الإنسان عند نظره الأشجار والأزهار وما يجده عند نظره النسوان والمردان؛  
فلهذا الفرقان افترق الحكم الشرعي **فصار النظر إلى المرد ثلاثة أقسام:**  
**أحدها:** ما يُقرن به الشهوة فهو حرام بالاتفاق.

**والثاني:** ما يُجزم أنه لا شهوة معه، كنظر الرجل الورع إلى ابنه الحسن  
وابنته الحسنة وأمه، فهذا لا يُقرن به شهوة إلا أن يكون الرجل من أفجر الناس،  
ومتى اقترنت به الشهوة حُرِّم، وعلى هذا من لا يميل قلبه إلى المرد كما كان



الصحابة، وكالأمم الذين لا يعرفون هذه الفاحشة؛ فإن الواحد من هؤلاء لا يُفرّق بين هذا الوجه وبين نظره إلى ابنه وابن جاره وصبيٍّ أجنبيٍّ، ولا يخطر بقلبه شيءٌ من الشهوة؛ لأنّه لم يعتد ذلك، وهو سليم القلب من مثل ذلك، وقد كانت الإمام على عهد الصحابة يمشين في الطرقات وهن متكشفات الرؤوس، وتخدم الرجال مع سلامة القلوب، فلو أراد الرجل أن يترك الإمام التركيات الحسان يمشين بين الناس في مثل هذه البلاد والأوقات كما كان أولئك الإمام يمشين كان هذا من باب الفساد، وكذلك المرد الحسان لا يصلح أن يخرجوا في الأمكنة والأزقة التي يخاف فيها الفتنة بهم إلا بقدر الحاجة، فلا يُمكن الأُمرد الحسن من التبرج ولا من الجلوس في الحمام بين الأجانب ولا من رقصه بين الرجال ونحو ذلك مما فيه فتنة للناس، والنظر إليه كذلك، وإنّما وقع النزاع بين العلماء في القسم الثالث من النظر وهو النظر إليه لغير شهوة، لكن مع خوف ثورانها؟ فيه وجهان في مذهب أحمد: أصحهما - وهو المحكي عن نص الشافعي - أنه لا يجوز، والثاني: يجوز؛ لأن الأصل عدم ثورانها فلا يحرم بالشك بل قد يُكره، والأول هو الراجح كما أن الراجح في مذهب الشافعي وأحمد أن النظر إلى وجه الأجنبية من غير حاجة لا يجوز، وإن كانت الشهوة منتفية لكن لأنّه يخاف ثورانها؛ ولهذا حرمت الخلوة بالأجنبية؛ لأنها مظنة الفتنة، والأصل أن كلّ ما كان سبباً للفتنة فإنّه لا يجوز؛ فإن الذريعة إلى الفساد يجب سدها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة؛ ولهذا كان النظر الذي يُفضي إلى



الفتنة محرماً إلا إذا كان لمصلحةٍ راجحةٍ، مثل: نظر الخاطب والطبيب وغيرهما، فإنه يُباح النَّظَرُ للحاجة لكن مع عدم الشهوة، وأما النَّظَرُ لغير حاجةٍ إلى محلِّ الفتنة فلا يجوز»<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني: حكم النَّظَرِ إلى الأُمرد عند وجود الفتنة

**قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ:** «ولا يجوز النَّظَرُ إليه على هذا الوجه باتفاق النَّاسِ»<sup>(٢)</sup>.

**وقال رَحِمَهُ اللهُ:** «وَالنَّظَرُ إلى وجه الأُمرد لشهوةٍ كالنَّظَرِ إلى وجه ذوات المحارم والمرأة الأجنبية بالشهوة سواء كانت الشهوة شهوة الوطء أو شهوة التلذذ بالنَّظر، فلو نظر إلى أمِّه وأخته وابنته يتلذذ بالنَّظَرِ إليها كما يتلذذ بالنَّظَرِ إلى وجه المرأة الأجنبية كان معلوماً لكل أحدٍ أن هذا حرامٌ، فكذلك النَّظَرُ إلى وجه الأُمرد باتفاق الأئمة»<sup>(٣)</sup>.

**وقال رَحِمَهُ اللهُ:** «وهكذا الرجل مع الرجال والمرأة مع النساء، لو في المرأة فتنةٌ للنساء وفي الرجل فتنةٌ للرجال لكان الأمر بالغض للناظر من بصره متوجهاً كما

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٤٧-٢٥١)

(٢) «المصدر السابق» (٣٢/ ٢٤٧).

(٣) «المصدر السابق» (٢١/ ٢٤٥).





يتوجه إليه الأمر بحفظ فرجه، فالإماء والصبيان إذا كُنَّ حسانا تُختشى الفتنة بالنظر إليهم كان حكمهم كذلك، كما ذكر ذلك العلماء<sup>(١)</sup>.

**وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ:** «والفقهاء يقولون: من ثارت شهوته عند النظر إلى الأمر حرم عليه أن ينظر إليه»<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثالث: حكم النظر إلى الأمر عند خوف الفتنة

**قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ:** «يحرم عند جمهورهم النظر إليه عند خوف ذلك»<sup>(٣)</sup>.

**وقال رَحِمَهُ اللهُ:** «ويحرم النظر بشهوة إلى النساء، والمراد أن من<sup>(٤)</sup> استحله كفر إجماعاً، ويحرم النظر مع وجود ثوران الشهوة، وهو منصوص الإمام أحمد، والشافعي.

ومن كرّر النظر إلى الأمر ونحوه وقال: لا أنظر بشهوة كذب في دعواه،

(١) «المصدر السابق» (١٥ / ٣٧٤).

(٢) «تلييس إبليس» (٢٣٧).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٢ / ٢٤٧).

(٤) هكذا في المطبوع، ولعل الصواب - والله أعلم - : والمردان ومن استحله. هكذا نقله بعض المصنفين.



وقاله ابن عقيل<sup>(١)</sup>.

**وقال رحمه الله:** «وإنما وقع النزاع بين العلماء في القسم الثالث من النظر وهو النظر إليه لغير شهوة لكن مع خوف ثورانها؟ فيه وجهان في مذهب أحمد، أصحهما - وهو المحكي عن نص الشافعي - أنه لا يجوز، والثاني: يجوز؛ لأن الأصل عدم ثورانها فلا يحرم بالشك، بل قد يُكره، والأول هو الراجح»<sup>(٢)</sup>.

**قال الحافظ رحمه الله في ترجمة فرج بن عبد الله الفقيه الشافعي:**

«حكى العثماني قاضي صفد أنه توجه لزيارته - أي صاحب الترجمة - صحبة الشيخ تاج الدين المقدسي فجرت مسألة النظر إلى الأُمرد، وأن الرافعي يُحرّم بشرط الشهوة، والنووي يقول: يحرم مطلقاً فقال الشيخ فرج: رأيت النبي ﷺ في المنام فقال لي: الحق في هذه المسألة مع النووي، فصاح الشيخ تاج الدين وقال: صار الفقه بالمنامات، فخضع الشيخ فرج، وقال: أستغفر الله، أنا حكيت ما رأيت، والبحث له طريق، فسكت الشيخ تاج الدين، وقال: نحن في بيتك»<sup>(٣)</sup>.

(١) «الفتاوى الكبرى لابن تيمية» (٥ / ٤٤٩).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢١ / ٢٥٠).

(٣) «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» (٤ / ٢٦٨).



**وقال رَحِمَهُ اللهُ فِي تَرْجُمَةِ ابْنِ الْحَدَادِ الْحَنْفِيِّ:** «ولد سنة ٦٦٦ بدمشق، وأُسمِعَ عليّ الفخر ابن البخاري وكان يذكر أنّ والده أحضره إلى النووي وهو أمرد، فاعتذر وقال: أنا أرى أن النَّظْرَ إلى الأمرد حرام مطلقاً، فذهب به إلى الشيخ تاج الدين»<sup>(١)</sup>.

**قال الشيخ الخضير حفظه الله:** «وفي حكم النساء المردان، وجاء التحذير الشديد من قِبَل سلف هذه الأمة وأئمتها من نظر الرجل إلى المردان، وجعلوه بمثابة المرأة، بل منهم من شدّد في ذلك فحرّم النَّظْرَ ولو من غير شهوةٍ إلى الأمرد، فلا شكّ أنّ مثل هذه الأمور مزلةٌ مزلةٌ، مع تكرارها يقرُّ في القلب من قِبَل الشيطان ما لا تحمد عقباه»<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الرابع: حكم النَّظْرِ إلى الأمرد في الصلاة

**قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ:** «وليس للمصلي في حال صلاته أن ينظر إلى ما يلهيه عن الصلاة لا نساء ولا غيرهم، بل قد ثبت في الصحيح أنّه إذا مرّ أمامه المرأة والحمار والكلب الأسود وضع صلاته»<sup>(٣)</sup>، وإن كان قد ثبت عن النَّبِيِّ

(١) «المصدر السابق» (٦ / ١٩١).

(٢) «شرح الموطأ» - عبد الكريم الخضير (٧٩ / ٥، بترقيم الشاملة آليا).

(٣) كما في مسلم (١ / ٣٦٥، ح: ٥١٠) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي وعائشة مضطجعة في قبلته بالليل في الظلمة فإذا أراد أن يسجد غمزها، فاللابث غير المار، ولم يكن ذلك يُلهيه؛ لأنه كان بالليل في الظلمة، وكذلك مس النساء لشهوة ينقض الطهارة عند أكثر العلماء.

فإذا كان هذا في النَّظر والمباشرة المباح في غير حال العبادة نهى الله عنه حال العبادة لما في ذلك من المباينة للعبادة والمنافاة لها، فكيف بما هو حرامٌ خارجاً عن العبادة، كالنَّظر إلى البغيِّ والمباشرة لها، فكيف بالنَّظر إلى المردان الصباح المخانيث وغير المخانيث، والمباشرة لهنَّ، ثمَّ هذا قد يُفعل لمجرد شهوة النَّظر فيكون قبيحاً مكروهاً خارج العبادة، فكيف في حال العبادة!؟

وهؤلاء قد يجعلون ذلك مما لا يتمُّ السماع إلا به، بل ويتخذونه في الصلاة وغيرها من العبادات، فيجعلون حضورهم في السماع، والسماع من النساء والصبيان من جملة القربات والطاعات

وهذا من أعظم تبديل الدين، فإنَّ الرجل لو جعل النَّظر إلى امرأته في الصلاة أو الصيام أو الاعتكاف من جملة العبادة، كان مبتدعاً بل كان هذا كفراً، فكيف إذا جعل النَّظر إلى المرأة الأجنبية أو الأُمرد في الصلاة من جملة العبادات كما يفعله بعضهم، وقد أوقد شمعةً على وجه الأُمرد فيستجلبه في صلاته، ويعد ذلك من عباداته، هذا من أعظم تبديل الدين ومتابعة الشياطين...

وهذا إذا كان العمل عبادةً في نفسه كالصلاة والصيام، فكيف إذا كان العمل بدعةً عظيمةً، وهو سماع المكاء والتصدية، وضمَّ إليه مشاهدة الصور الجميلة،



وَجُعِلَ سماع هذه الأصوات ورؤية هذه الصور من العبادات، فهذا من جنس دين المشركين.

ولقد حدثني بعض المشايخ أن بعض ملوك فارس قال لشيخٍ رآه قد جمع النَّاسَ على مثل هذا الاجتماع: يا شيخ، إن كان هذا هو طريق الجنة فأين طريق النار»<sup>(١)</sup>.

**وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ:** «وقد كان بعضهم يصلي بالليل وقد أوقد شمعةً على وجه أمرد مليح جميل الصورة، يستجلي محاسنه في الصلاة، ويجد في قلبه من الباعث على الصلاة والسهر في العبادة أمرًا عجيبيًا، ويعد ذلك من عباداته وقرباته، ولا ريب أن النفس تتحرك عند رؤية الصورة الحسنة وسماع الصوت الحسن ما لا تتحرك لغيرهما، فالأحوال والهمة التي يُثيرها سماع الألحان بمنزلة الأحوال والهمة التي يثيرها استجلاء محاسن الصور سواء، وللشيطان براطيل ومداخل، فيُلقي في قلب الرجل أنك لا تنظر للفسق، ولا تسمع للهو، وإنما تنظر للعبرة، وتذكر ما أعد الله لعباده وأوليائه عند لقائه من الصور المستحسنات، فاستدل بالشاهد على الغائب، وعلى الباقي بالفاني، ألا ترى إلى قول القائل فيمن يحبه:

**فإذا رآك العابدون تيقنوا حور الجنان لدى النعيم الخالد**

(١) «الاستقامة» (١/ ٣١٥).



ويقول له: إنَّما تسمع أيضًا للفكرة والعبرة، وتأخذ من السماع ما لا يأخذ غيرك.

وأخبرني غير واحدٍ ممن يجد من حاله وقلبه وهمته عند هذا السماع وعند رؤية الصور الجميلة ما لا يجده في غيره، فحركة القلب عند السماع كحركته عند رؤية الصور التي أمر الله أن يغض بصره عنها، فهل يقول عارفٌ بالله وأمره أن هذه الحركة بالله والله؟ كلا والله، إن هي إلا بالنفس وللشيطان، وغايتها أن تكون حركةً ممزوجةً مركبةً مما لله وللنفس والشيطان، هذا أعلى مراتبها.

والذي يكشف لك قناع هذه المخبأة ويُسفر لك عن وجهها أنك تجد كثيرًا ممن يعاني الأعمال الشاقة، إذا تعلق قلبه بصورةٍ جميلة، أو سمع صوتًا حسنًا ازداد حرصه وقوته وهمته على ما يعانیه من الأعمال، وحمل منه ما لا يحمله الخلي، واستلذ سهر الليالي وركوب الأهوال، فإن الحب يُطير، والرجاء يُسير، فتصادف تلك الصورة والصوت من قلبه حبًّا كامنًا لما هو بصدده، فيزعجه ويشيره حتَّى تَطُوع له نفسه ببذل ما لا تَطُوع من غيره، فيصادف سماع الأصوات المطربة، ورؤية الصور الجميلة من قلب المرید نوعَ محبة لله والدار الآخرة، فيثيرها ويزعجها، لكن يقلبها نفسانيةً، ويدخل نصيب الشيطان وحظ النفس فيزاحمها، وتشتبك إحدى المحبتين بالأخرى وتلتبس بها، وأكثر المریدين حظهم ناقصٌ من العلم والتميز، ويجد أحدهم للمحبة وجدًا وذوقًا، وليس له تمييز بين صحيحها وسقيمها، ولا يجد عند من يلومه ويعذله شيئًا من المحبة



والذوق والأنس الذي وجده، فيشتد نفاذه منه، ولا يصغي إليه، ولا يعرج عليه.

**فصل:** وأنت إذا تأملت العبادات من الصلاة والحج والاعتكاف والصيام والوضوء، رأيت شأن الصور المباحة منافياً لها غاية المنافاة، فالحج مُنع المحرم فيه من النكاح والمباشرة والوطء والأسباب الداعية إليه، وفسد حجه ببعض ذلك، وكذلك الاعتكاف نهي فيه عن مباشرة الحلال من الصور، والصيام دون ذلك، وفي الصلاة منعت المرأة أن تؤمَّ الرجال، وأن تسمعهم صوتها بالتسبيح عندما ينوب في الصلاة، وأن تقف في صفّهم، بل تتأخر عن صفوف الرجال، وجُعِلَ مرورها بين يدي المصلي قاطعاً لصلاته، ومسها بشهوةٍ مبطلًا لوضوئه عند الجمهور، وعند الشافعي مبطلٌ للوضوء مطلقاً.

كل هذا لتخلو العبادات من ملابسة الصور والتعلق بها، ويصير تعلق القلب كله بالله وحده، فبدل الذين ظلموا ديناً غير الذي شرع لهم، وجعلوا حضور الشاهد المليح والأصوات المطربة المهيجة على عشق الصور قرينةً تقربهم بزعمهم إلى الله، وتدنيهم من رضاه، وهذا من أعظم تبديل الدين ومتابعة الشيطان.

**وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه** يحكي عن بعض الملوك، أنه قال لشيخ رآه قد عمل مثل هذا السماع، وأحضر فيه من الصور الجميلة والأصوات المطربة ما أحضره: يا شيخ! إن كان هذا طريق الجنة فأين طريق



النار؟» (١).

**المطلب الخامس: حالات يجوز فيها النظر إلى الأُمرء، مع التحرز التام**

**قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ:** «وإنما يُنظر إليه لحاجةٍ بلا ريبَةٍ مثل: معاملته،

والشهادة عليه؛ ونحو ذلك كما يُنظر إلى المرأة للحاجة» (٢).

**وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ:** «وأما النظر إليه في حال البيع والشراء والأخذ

والإعطاء والتطبب والتعليم ونحوها من مواضع الحاجة فجائزٌ للضرورة، لكن

يقتصر الناظر على قدر الحاجة ولا يُدِيم النظر من غير ضرورة، وكذا المعلم

إنما يُباح له النظر الذي يحتاج إليه، ويحرم عليهم كلهم في كل الأحوال النظرُ

بشهوة، ولا يختص هذا بالأُمرء بل يحرم على كل مكلفٍ النظرُ بشهوةٍ إلى كل

أحدٍ رجلاً كان أو امرأة، محرماً كانت المرأة أو غيرها إلا الزوجة أو المملوكة

التي يملك الاستمتاع بها، حتى قال أصحابنا: يحرم النظرُ بشهوةٍ إلى محارمه

كأخته، وأمه، والله أعلم» (٣).

**وقال رَحِمَهُ اللهُ:** «وهذا الذي ذكرناه في جميع هذه المسائل من تحريم النظر

(١) «الكلام على مسألة السماع» (١/ ٢١٧-٢٢٠).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٤٧).

(٣) «التبيان في آداب حملة القرآن» (٩٤-٩٦).





هو فيما إذا لم تكن حاجة، أمّا إذا كانت حاجةً شرعيةً فيجوز النَّظَر كما في حالة البيع والشراء والتطبب والشهادة ونحو ذلك، ولكن يَحْرَم النَّظَر في هذه الحال بشهوة؛ فإنَّ الحاجة تُبِيح النَّظَرَ للحاجة إليه، وأما الشهوة فلا حاجة إليها، قال أصحابنا: النَّظَر بالشهوة حرامٌ على كلِّ أحدٍ غير الزوج والسيد، حتّى يحرم على الإنسان النَّظَرَ إلى أمّه وبنته بالشهوة، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

### المطلب السادس: عقوبة النَّظَر إلى المردان

عقوبات الوقوع في هذه المعصية كثيرةٌ جدًّا، منها الآتي:

#### ١- نسيان كتاب الله تعالى، وحرمان العلم

وعن محمد بن الحسن بن الجلندي المقرئ، قال: سمعت أبا عبد الله بن الجلاء يقول: «كنت واقفًا أنظر إلى غلامٍ نصرانيٍّ حسن الوجه، فمرَّ بي أبو عبد الله البلخي، فقال: إيش وقوفك؟ فقلت: يا عمّ، ما ترى هذه الصورة تُعذِّب بالنَّار، فضرب بيده بين كتفي، وقال: لتجدن غبَّها، ولو بعد حينٍ.

قال ابن الجلاء: فوجدت غبَّها بعد أربعين سنةً، أنسيت القرآن<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي الأديان، قال: كنت مع أستاذه أبي بكر الزقاق، فمرَّ حدثٌ فنظرت إليه، فرآني أستاذه وأنا أنظر إليه، فقال: يا بنيَّ لتجدن غبَّها، ولو بعد

(١) «شرح النووي على مسلم» (٤ / ٣١).

(٢) «ذم الهوى» (١٢٧).



حين، فبقيت عشرين سنة وأنا أراعي فما أجد ذلك الغب، فتمت ليلة وأنا متفكرٌ فيه، فأصبحت وقد نُسيْتُ القرآن كله» (١).

## ٢- العقوبة العاجلة

عن أبي يعقوب النهرجوري، قال: رأيت في الطواف رجلاً بفرد عين، وهو يقول في طوافه: أعود بك منك، فقلت له: ما هذا الدعاء؟ فقال: إني مجاور منذ خمسين سنة فنظرت إلى شخص يوماً فاستحسنته، فإذا بلطمة وقعت على عيني، فسالت عيني على خدي، فقلت: آه، ف وقعت أخرى، وقائل يقول: لو زدت لزدناك» (٢).

## ٣- الفضيحة يوم لقاء الله

وعن أبي بكر الكتاني، قال: «رأيت بعض أصحابنا في المنام، فقلت: ما فعل الله بك؟ قال: عرض عليّ سيئاتي، وقال: فعلتَ كذا وكذا؟ فقلتُ: نعم، قال: وفعلتَ كذا وكذا؟ فقلتُ: نعم، ثمَّ قال: فعلتَ كذا وكذا؟ فاستحييت أن أقرَّ، فقال: غفرت لك بما أقررت، فكيف بما استحييت، فقلت له: ما كان ذلك الذنب؟ فقال: مرَّ بي غلامٌ أمرد حسن الوجه فنظرت إليه. وقد رُوي نحو هذه الحكاية عن أبي عبد الله الزراد، أنَّه رُئي في المنام فقيل

(١) «المصدر السابق» (١٢٧).

(٢) «المصدر السابق» (١٢٧).



له: ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي كل ذنبٍ أقررتُ به في الدنيا إلا واحدًا استحييت أن أقرَّ به، فوقفني في العرق حتى سقط لحم وجهي، فقيل له: ما الذنب؟ قال: نظرت إلى شخصٍ جميلٍ، فاستحييت أن أذكره.

وذكر هذه الحكاية أبو طالب المكي عن منصور الفقيه، قال: رأيت أبا عبد الله السُّكري في النوم، فقلت له: ما فعل الله بك؟ فقال: وقفني في العرق حتى سقط لحم خدي، قلتُ: لم؟ قال: نظرت إلى غلامٍ مقبلًا ومدبرًا<sup>(١)</sup>.

#### ٤- العقوبة في الآخرة

وأسند ابن الجوزي رحمته الله عن أبي الحسن الواعظ، قال: «لما مات أبو نصر حبيب النجار الواعظ بالبصرة رثي في المنام ووجهه كدارة القمر في ليلة البدر، وفي وجهه نكتة سوداء، فقال له الذي رآه: حبيب!! مالي أرى في وجهك هذه النكتة؟»

قال: قال لي: كنت مارًا بالبصرة في بني عبس فرأيت غلامًا أمرد عليه غلالةٌ يشرق منها بدنه، فنظرت إليه، فلمَّا وصلت إلى ربي، قال لي: حبيب! قلت: لبيك!

قال: جُز على النار، فجزت عليها فنفتحتني هذه النفحة، فقلت: أوه!!

(١) «المصدر السابق» (١٢٩).



فناداني: نفحة بلمحة، ولو زدت لزدناك» (١).

### ٥- الندم العاجل

وأسند ابن الجوزي **رَحِمَهُ اللهُ** عن محمد بن عبد العزيز الواعظ، قال: «سمعت خيراً النَّسَاج يقول: كنت مع أبي حمزة بالشام فإذا نحن بصومعة راهبٍ بين الرملة ومصر، فسمعتُ بكاءه وشهيقه، فناداه أبو حمزة ثلاثاً فلم يجبه، **فقال له أبو حمزة: سألتك بحقٍ من يجب له الحقُّ عليك إلا كلمتني.**

**فقال بصوت ضعيفٍ: وما يدعوك إلى كلامي؟**

**فقال: أردتُ أن أسألك عن مسألةٍ عرَّضت لي.**

**فقال: إني لفي شغلٍ عن مسألتك وكلامك، فامضِ راشداً عافاك الله.**

**فقال أبو حمزة: أرني وجهك.**

**فقال: وما تصنع بالنَّظرِ إلى من أصيب من النَّظرِ؟!**

**فقال: أحببت أن أشافهك بمسألتني إياك.**

**فقال: إن كنت تريد جواب مسألتك فاسأل حتى أخبرك، وإن كنت تريد**

**النَّظرِ فامضِ لشأنك؛ فقد أعلمتك أنَّ بي مصيبة.**

**قال: وما مصيبتك؟**

**فقال: إني اطلعت من صومعتي هذه منذ عشرين سنة، فوقَّعت عيني على**

(١) «المصدر السابق» (١٢٩).



شخصٍ فأفسد قلبي، وأنا في علاجه وجهاده منذ ذلك اليوم إلى وقتي، ما علمت أنني نظرتُ إلى أحدٍ من الناس حتى كلمتني.

**فقال:** لعمرى لقد كان هذا نظر شؤمٍ عليك، ألبسك طول العناء، وأورثك إدمان البكاء.

**فقال:** هذا لعمرى كذاك، لقد بكيتُ حتى نغد دمعى وقلص، فما أقدر على قطرةٍ إلا في بعض الأيام، فإذا بكيت وجدت لذلك راحةً وسلواً ما.

**قال:** فما النَّظر الذي بلغ بك هذا كله؟

**فقال:** حضر بعض أعيادنا فأتاني جماعةٌ وفيهم شخصٌ حَيَّرَ عقلي كماله، فكررت النَّظر إليه مراراً فزرع في قلبي زرعاً لا تحصده المناجل، ولا تسفيه الرماح، ولا يزداد على مرِّ الأيام إلا جِدَّةً وثباتاً، فلمَّا رأيت ذلك عاتبت قلبي كي يراجعني فأبى إلا التعلق به، والتعرض له، والتطلب لأسباب قربه، فلمَّا رأيتَه مقيماً على مخالفتي وماضيًا على عصياني عاهدت الله أن لا أرى أحداً ولا يراني، وهذه عقوبة كلِّ طرفٍ مألٍ إلى غير ما أمره الله حتى يرجع إلى ما أمره، أو يعلم أنه قد عُفي له عما أجرم!

ثم أخذ في البكاء فانصرفنا وتركناه»<sup>(١)</sup>.

**قلت:** فانظر ماذا يجبر هذا البلاء على أهله!!

(١) «المصدر السابق» (١٣٣).



**وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ:** «وبلغنا عن أبي حمزة الصوفي، قال: وقفت على راهبٍ في بعض بلاد الشام، وقد أشرف من صومعته، وهو يكلم غلامًا جميلًا من النصارى ويتبسم إليه، فقلتُ له: ينبغي لمن هو على طريقتك أن لا يتبسم في وجه من لا تُؤمَنُ فتنته.

**فقال:** هو لعمرى كما قلت، غير أني أعاهد الله لا فتحت عيني حولًا عقوبةً لها.

وأغمض عينيه، وأدخل رأسه، وبكى، وانصرفت»<sup>(١)</sup>.

**قلت:** وليس بمثل هذا تكون التوبة، بل التائب على الحقيقة من أفلح عن الذنب، وندِم على فعله، وعزم على عدم العود، وأخلص لفاطر السماوات والأرض!!

## ٦- مكابدة ما العبد في غنى عنه

وأسند ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ عن خير النَّسَّاج، أنه قال: «كنت مع أمية بن الصامت الصوفي، فنظر إلى غلام فقراً: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَتَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [سورة الحديد:٤]، ثم قال: وأين الفرار من سجن الله وقد حصنه بملائكةٍ غلاظٍ شدادٍ لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون.

(١) «المصدر السابق» (١٣٥).



تبارك الله فما أعظم ما امتحنني به من نظري إلى هذا الغلام، ما شبّهت نظري إليه إلا بناٍرٍ وقعت على قصبٍ في يوم ريحٍ، فما أبقت ولا تركت.

**ثم قال:** أستغفر الله من بلاءٍ جتته عيناى على قلبي وأحشائي، لقد خفتُ أن لا أنجو من معرفته ولا أتخلص من إثمه ولو وافيت القيامة بعمل سبعين صديقاً، ثم بكى حتى كاد يقضى، فسمعتة يقول في بكائه: يا طرفُ، لأشغلنك بالبكاء عن النظر إلى البلاء» (١).



### المبحث الثاني: حكم مخالطة الأمد في المساجد ونحوها من حلق العلم

**قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ:** «وكذلك رأيت في فتاوى الفقيه أبي محمد (٢) فتوى طويلة فيها أشياء حسنةٌ قد سُئِلَ بها عن مسائل متعددة، قال فيها: ولا يجوز شغل المساجد بالغناء والرقص ومخالطة المردان، ويعزر فاعله تعزيراً بليغاً رادعاً» (٣).

(١) «المصدر السابق» (١٣٥).

(٢) هو سلطان العلماء العز بن عبد السلام كما رجحه الشيخ ناصر الفهد في كتابه «صيانة مجموع الفتاوى» (٢٨).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٤/ ١٥-١٦).



ولا يعني هذا أن الأحداث لا يُعلَّمون، لكنَّ المقصود هو أن يُتحرز في تعليمهم وفق الضوابط الشرعية، بحيث يتمَّ التفريق بينهم وبين من هم أكبر منهم سنًا، وأيضًا لا يتولَّى تعليمهم إلا من عُرف بالدين والخوف من الله جل وعلا، وغير ذلك من الضوابط التي تضمن سلامتهم وصونهم وعفتهم، وقد سأل الشيخ العلامة صالح الفوزان عن هذا، هل يُطردون من حلق العلم أم لا؟

**فأجاب حفظه الله:**

«ما تطردهم، ولكن عليك بغضِّ البصر والحذر من الفتنة، وإذا علم الله منك صدق النية فإنَّ الله يُعينك ويُسدِّدك، وإلا لا بدَّ من مجالسة المدرس للأحداث يدرسه ويحفظهم القرآن، ولو طردناهم لفسدوا في مكانٍ آخر، تركهم يحضرون المجالس: مجالس الذكر، والمحاضرات، والدروس، هذا أصلح، ولا تطردهم»<sup>(١)</sup>.

### المبحث الثالث: حكم الخلوة بالأمرد

**قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ:** «وتحرم الخلوة بأمرد غير حسن، ومضاجعته،

(١) نقلًا من مجموعة في التليجرام تنشر فتاوى الشيخ حفظه الله بعنوان: الشيخ الدكتور صالح الفوزان، رقم السؤال (٥٥-٩٥٤) سؤال وجواب مستخرجة من دروس شرح كتاب «منظومة الآداب» للإمام ابن عبد القوي المرادوي.





كالمرأة الأجنبية، ولو لمصلحة التعليم والتأديب»<sup>(١)</sup>.

**وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ:** «والمختار أنَّ الخلوة بالأمرد الأجنبي الحسن

كالمرأة، فتحرم الخلوة به حيث حرمت بالمرأة إلا إذا كان في جمعٍ من الرجال  
المصونين»<sup>(٢)</sup>.

**وقال رَحِمَهُ اللهُ:** «وأما الأمرد الحسن فلم أر لأصحابنا كلامًا في الخلوة به،

وقياس المذهب: أنَّه يحرم الخلوة به كما قال المصنف والجمهور، ونصَّ عليه  
الشافعي كما سنوضحه في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى أنَّه يحرم النَّظر إليه،  
وإذا حُرِّم النَّظر فالخلوة أولى؛ فإنها أفحش وأقرب إلى المفسدة، والمعنى  
المخوف في المرأة موجود»<sup>(٣)</sup>.

**وقال رَحِمَهُ اللهُ:** «وأما الخلوة بالأمرد فأشدُّ تحريمًا من النَّظر إليه؛ لأنها

أفحش وأقرب إلى الشرِّ، وسواء خلا به منسوبٌ إلى الصلاح أو غيره»<sup>(٤)</sup>.

(١) «الفتاوى الكبرى لابن تيمية» (٥ / ٤٤٩)، وفي «المستدرک علی مجموع الفتاوى» (٤ /

١٤٢): «بأمرد حسنٍ»، ولعله الأليق إن شاء الله تعالى.

(٢) «شرح النووي على مسلم» (٩ / ١٠٩).

(٣) «المجموع شرح المذهب» (٤ / ٢٧٨).

(٤) «فتاوى النووي» (١٨٣).



### المبحث الرابع: حكم المبيت مع الأورد

**قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ:** «أما صحبة المردان على وجه الاختصاص بأحدهم - كما يفعلونه - مع ما ينضم إلى ذلك من الخلوة بالأورد الحسن ومبيته مع الرجل ونحو ذلك؛ فهذا من أفحش المنكرات عند المسلمين، وعند اليهود والنصارى وغيرهم»<sup>(١)</sup>.

وأسند ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ عن محمد بن حميد، عن النجيب بن السري أنه كره أن ينام الرجل مع الغلام الأورد<sup>(٢)</sup>.

### المبحث الخامس: حكم مضاجعة الأورد

**قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ:** «وأما مضاجعته: فهذا أفحش من أن يُسأل عنه؛ فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ؛ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ؛ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»<sup>(٣)</sup>، إذا بلغوا عشر سنين ولم يحتلموا بعد، فكيف بما هو فوق ذلك، وإذا كان النَّبِيُّ ﷺ قد قال: «لَا يَخْلُو رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا

(١) «المصدر السابق» (١١ / ٥٤٢).

(٢) «ذم الهوى» (١٠٨).

(٣) صحيح.

أخرجه أبو داود (١ / ١٣٣، ح: ٤٩٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وصححه العلامة الألباني.



الشَّيْطَانُ»<sup>(١)</sup>، وقال: «إِيَّاكُمْ وَالذَّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، قالوا: يا رسول الله، أفرايت الحمو؟ قال: «الْحَمُو الْمَوْتُ»<sup>(٢)</sup>، فإذا كانت الخلوة محرمةً لما يخاف منها فكيف بالمضاجعة؟<sup>(٣)</sup>.

### المبحث السادس: حكم تقبيل الأُمرد

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «ولا يجوز تقبيله على وجه اللذة؛ بل لا يُقبَله إلا من يُؤمّن عليه: كالأب؛ والإخوة»<sup>(٤)</sup>.

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «فأما الأُمرد الحسن فيحرم بكل حالٍ تقبيله، سواء قدم من سفرٍ أم لا، والظاهر: أن معانقته قريبةً من تقبيله، وسواء كان المقبَل والمقبَل صالحين أو غيرهما، ويستثنى من هذا تقبيل الوالد والوالدة ونحوهما من المحارم على سبيل الشفقة»<sup>(٥)</sup>.

(١) قطعة من حديث عمر بن الخطاب، أخرجه الترمذي (٤/ ٤٦٦، ح: ٢١٦٥) وغيره، وصححه العلامة الألباني.

(٢) أخرجه البخاري (٧/ ٣٧، ح: ٥٢٣٢)، ومسلم (٤/ ١٧١١، ح: ٢١٧٢)، من حديث عقبة بن عامر.

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٤٧-٢٤٨).

(٤) «المصدر السابق» (٣٢/ ٢٤٧).

(٥) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٦٣٨).



## وقال شيخ الإسلام ابن القيم رحمته الله في كتابه روضة المحبين

**ونزهة المستأقنين<sup>(١)</sup>:** «وهل يحل لأحد أن يُصدّق عن مالك والليث بن سعد سعد أنهما أجازا تقبيل خدّ المرأة الأجنبية المعشوقة أو خد الأمرد الجميل الصورة، هذا وقصة مالك مع الذي ضمّ صبيّاً إليه فأفتى بضربه ستمائة سوط فمات، فقال له أبو الفتى: قتلت ابني، فقال: قتله الله، فمنّ هذا تشديده وفتواه هل يفتي بجواز تقبيل حدود المرد الحسان؟ نعم، ما حرم الرحمن قبلة عاشق يحل لمعشوقه مواصلته، ولا قبلة الرجل خد ولده كما قبل الصديق رضي الله عنه خد ابنته عائشة رضي الله عنها، ورأى أعرابي النبي صلى الله عليه وسلم يُقبّل أحد ابني ابنته، فقال: وإتكم لتقبلون الصبيان؟ إن لي عشرةً من الولد ما قبلتهم، فقال: **«وَأَمْلِكُ لَكَ، إِنْ نَزَعَ اللهُ الرَّحْمَةَ مِنْ قَلْبِكَ»<sup>(٢)</sup>.**

(١) (١٢٧-١٢٨).

(٢) جاء في هذا المعنى حديثان:

**الأول:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٨ / ٧، ح: ٥٩٩٧)، ومسلم (٤ / ١٨٠٨، ح: ٢٣١٨)، وفيه: قبّل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالساً، فقال الأقرع: إن لي عشرةً من الولد ما قبّلت منهم أحداً، فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: **«مَنْ لَا يُرْحَمُ لَا يُرْحَمُ»**، وفي بعض طرق الحديث خارج الصحيحين أنه عينته بن حصن رضي الله عنه.

=



**المبحث السابع: حكم مصافحة الأُمرد**

**قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ:** «ويستثنى من عموم الأمر بالمصافحة المرأة الأجنبية والأُمرد الحسن»<sup>(١)</sup>.

**المبحث الثامن: حكم معانقة الأُمرد**

**وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ:** «فأما الأُمرد الحسن فيحرم بكلِّ حالٍ تقبيله سواء قَدِم من سفرٍ أم لا، والظاهر: أن معانقته قريبة من تقبيله»<sup>(٢)</sup>.

**الثاني:** حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عند البخاري (٨ / ٨، ح: ٥٩٩٨)، ومسلم (٤ / ١٨٠٨، ح: ٢٣١٧)، وفيه: قالت: جاء أعرابي إلى النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقال: تقبلون الصبيان؟ فما نقبلهم، فقال النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَوْأَمَلِكُ لَكَ أَنْ تَزَعَ اللهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ»، وليس فيه تسمية السائل، ولا ذِكْرُ الحسن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال الحافظ في «الفتح» (١٠ / ٤٣٠): «يحتمل أن يكون هو الأقرع المذكور في الذي قبله، ويحتمل أن يكون بن عاصم التميمي ثم السعدي فقد أخرج أبو الفرج الأصبهاني في الأغاني ما يشعر بذلك».

فلعل القصة تكررت لثلاثة كما أشار إليه الحافظ في بقية الشرح، واللفظ المذكور من كلا الحديثين، فلعل ابن القيم بنى هذا على اتحاد القصة، وقد قيل بذلك.

(١) «فتح الباري لابن حجر» (١١ / ٥٥).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٤ / ٦٣٨).



**المبحث التاسع: حكم إمامة الأُمرد**

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/٢٥٣) ما نصه:

«جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) على أنه تُكره الصلاة خلف الأُمرد الصبيح، وذلك لأنه محلُّ فتنةٍ، ولم نجد نصًّا للمالكية في هذه المسألة».

**المبحث العاشر: حكم مس يد الصبي الأُمرد**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «وكذلك يُستحب لمن لمس النساء فتحركت شهوته أن يتوضأ، وكذلك من تفكر فتحركت شهوته فانتشر، وكذلك من مس الأُمرد أو غيره فانتشر»<sup>(١)</sup>.

**وسئلك شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ:**

إذا مس يد الصبي الأُمرد، فهل هو من جنس النساء في نقض الوضوء؟ وما جاء في تحريم النَّظر إلى وجه الأُمرد الحسن؟ وهل هذا الذي يقوله بعض المخالفين للشريعة: إن النَّظر إلى وجه الصبي الأُمرد عبادةٌ، وإذا قال لهم أحد: هذا النَّظر حرامٌ، يقول: أنا إذا نظرت إلى هذا أقول: سبحان الذي خلقه لا أزيد على ذلك؟

**فأجاب:** «الحمد لله، إذا مس الأُمرد لشهوةٍ ففيه قولان في مذهب أحمد وغيره، أحدهما: أنه كمسُّ النساء لشهوةٍ ينقض الوضوء، وهو المشهور من

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٥/٢٣٨).



مذهب مالك ذكره القاضي أبو يعلى في شرح المذهب، **والثاني:** أنه لا ينقض الوضوء، وهو المشهور من مذهب الشافعي، **والقول الأول أظهر** فإن الوطء في الدبر يفسد العبادات التي تفسد بالوطء في القبل: كالصيام، والإحرام، والاعتكاف، ويُوجب الغسل كما يوجب هذا، فتكون مقدمات هذا في باب العبادات كمقدمات هذا، فلو مسَّ الأُمرد لشهوةٍ وهو مُحرِّمٌ فعليه دمٌ كما لو مسَّ أجنبية لشهوة، وكذلك إذا مسه لشهوةٍ وجب أن يكون كما لو مس المرأة لشهوةٍ في نقض الوضوء، والذي لم ينقض الوضوء بمسه يقول: إنه لم يخلق محلاً لذلك، فيقال له: لا ريب أنه لم يُخلق لذلك، وأن الفاحشة اللوطية من أعظم المحرمات، لكن هذا القدر لم يعتبر في باب الوطء؛ فإن وُطئ في الدبر تعلق به ما ذُكر من الأحكام، وإن كان الدبر لم يُخلق محلاً للوطء، مع أن نفرة الطباع عن الوطء في الدبر أعظم من نفرتها عن الملامسة، ونقض الوضوء بالمس يراعى فيه حقيقة الحكمة، وهو أن يكون المس لشهوة عند الأكثرين، كمالك، وأحمد، وغيرهما كما يراعى مثل ذلك في الإحرام، والاعتكاف، وغير ذلك. وعلى هذا القول فحيث وُجد اللمس لشهوةٍ تعلق به الحكم حتى لو مس أمه وأخته وبنته لشهوةٍ انتقض وضوؤه، وكذلك الأُمرد، وأما الشافعي وأحمد في روايةٍ فيعتبر المظنة، وهو أن النساء مظنة الشهوة فينقض الوضوء سواء بشهوةٍ أو بغير شهوةٍ، ولهذا لا ينقض لمسَّ المحارم لكن لو لمس ذوات محارمه لشهوةٍ فقد وُجدت حقيقة الحكمة؛ وكذلك إذا مسَّ الأُمرد لشهوةٍ.



والتلذذ بمس الأمد كمصافحته ونحو ذلك حرامٌ بإجماع المسلمين كما يحرم التلذذ بمسّ ذوات محارمه والمرأة الأجنبية، بل الذي عليه أكثر العلماء أن ذلك أعظم إثماً من التلذذ بالمرأة الأجنبية...»<sup>(١)</sup>.

### المبحث الحادي عشر: حكم مس المحرم للأمد بشهوة

قال شيخ الإسلام رحمته الله: «فلو مس الأمد لشهوة وهو مُحْرَمٌ فعليه دمٌ، كما لو مس أجنبية لشهوة»<sup>(٢)</sup>.

### المبحث الثاني عشر: حكم إعطاء الأمد مالا أو غيره لهوى النفس وشهوتها

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «ولا يجوز للإمام أن يعطي أحداً ما لا يستحقه لهوى نفسه من قرابةٍ بينهما أو مودةٍ ونحو ذلك؛ فضلاً عن أن يعطيه لأجل منفعةٍ محرمةٍ منه كعطية المخنثين من الصبيان المردان الأحرار، والمماليك، ونحوهم والبغايا، والمغنين، والمساخر، ونحو ذلك»<sup>(٣)</sup>.

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١ / ٢٤٣-٢٤٥).

(٢) «المصدر السابق» (٢١ / ٢٤٤).

(٣) «المصدر السابق» (٢٨ / ٢٨٨).





## المبحث الثالث عشر: حكم تملك الأُمرد ممن عُرف بالفسوق

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «وكذلك من ظهر منه الفجور

يُمنع من تملك الغلمان المردان الصباح، ويُفَرَّق بينهما»<sup>(١)</sup>.

وقال رَحِمَهُ اللهُ: «وقد نص أصحاب الإمام أحمد على أنه لا يجوز بيع الأُمرد

ممن يعلم أنه يفسق به»<sup>(٢)</sup>.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ -وهو يتحدث عن سد الذرائع استنادًا لحديث: «إِنَّ مِنْ

أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ»، قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل

والديه؟ قال: «يُسَبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيُسَبُّ أَبَاهُ، وَيُسَبُّ أُمَّهُ»<sup>(٣)</sup> - «واستنبط

منه الماوردي منع بيع الثوب الحرير ممن يُتَحَقَّقُ أنه يلبسه، والغلام الأُمرد ممن

يُتَحَقَّقُ أنه يفعل به الفاحشة، والعصير ممن يتحقق أنه يتخذه خمرًا»<sup>(٤)</sup>.

وقال رَحِمَهُ اللهُ: «ومن ثمَّ يحرم بيع العصير ممن جرت عادته أن يتخذه

(١) «المصدر السابق» (٢٨ / ٣٧١).

(٢) «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٦ / ٢٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (٨ / ٣، ح: ٥٩٧٣)، ومسلم (١ / ٩٢، ح: ٩٠) من حديث عبد الله بن

عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) «فتح الباري» لابن حجر (١٠ / ٤٠٤).



خمرًا، وإن احتمل أنه قد يشربه عصيرًا، وكذا بيع الغلام الجميل ممن يشتهر بالمعصية»<sup>(١)</sup>.

## المبحث الرابع عشر: حكم مؤاخاة الأمد لريبة، والتستر بالاشتراك في فعلٍ

### أو صنعةٍ

### قال شيخ الإسلام رحمته الله وهو يتكلم عن المؤاخاة عموماً:

«...ولكن إذا طابت نفس كل واحدٍ منهما بما يتصرف فيه الآخر من ماله فهذا جائز، كما كان السلف يفعلون، وكان أحدهما يدخل بيت الآخر ويأكل من طعامه مع غيبته؛ لعلمه بطيب نفسه بذلك، كما قال تعالى: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ [سورة النور: ٦١]، وأما شرب كل واحدٍ منهما دم الآخر، فهذا لا يجوز بحالٍ، وأقل ما في ذلك مع النجاسة التشبيه بالذين يتآخيان متعاونين على الإثم والعدوان، إما على فواحش، أو محبةٍ شيطانيةٍ، كمحبة المردان ونحوهم، وإن أظهروا خلاف ذلك من اشتراك في الصنائع ونحوها، وإما تعاون على ظلم الغير، وأكل مال الناس بالباطل؛ فإن هذا من جنس مؤاخاة بعض من ينتسب إلى المشيخة والسلوك للنساء، فيواخي أحدهم المرأة الأجنبية، ويخلو بها، وقد أقر طوائف من هؤلاء بما يجري بينهم من الفواحش، فمثل هذه المؤاخاة

(١) «المصدر السابق» (١٠ / ٣٠١).



وأمثالها مما يكون فيه تعاون على ما نهى الله عنه كائنًا ما كان؛ حرامٌ باتفاق المسلمين»<sup>(١)</sup>.

### المبحث الخامس عشر: حكم التغني بما فيه تغزل بالردان

سئل شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ:

عن رجلين تراهنما في عملٍ زَجَلَيْنِ، وكُلُّ منهما له عصبيةٌ؟ وعلى من تعصب لهما؟ وفي ذكرهما التغزل في الردان وغير ذلك وما أشبههما؟ أفتونا مأجورين.

**فأجاب:** «الحمد لله، هؤلاء المتغالبون بهذه الأزجال؛ وما كان من جنسها هم والمتعصبون من الطرفين؛ والمراهنة في ذلك وغير المراهنة ظالمون معتدون آثمون، مستحقون العقوبة البليغة الشرعية التي تردعهم وأمثالهم من سفهاء الغواة العصاة الفاسقين عن مثل هذه الأقوال والأعمال التي لا تنفع في دينٍ ولا دنيا؛ بل تضرُّ أصحابها في دينهم ودنياهم، وعلى ولاة الأمور وجميع المسلمين الإنكار على هؤلاء وأعوانهم؛ حتى يتتبعوا عن هذه المنكرات، ويراجعوا طاعة الله ورسوله وملازمة الصراط المستقيم الذي يجب على المسلمين ملازمته؛ فإنَّ هذه المغالبات مشتملاتٌ على منكراتٍ محرمةٍ؛

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٥ / ٩٥-٩٦).



وغير محرمات بل مكروهات، ومن المحرمات التي فيها ما تحريمه ثابت بالإجماع وبالنصوص الشرعية؛ وذلك من وجوه.

**أحدها:** المراهنة على ذلك بإجماع المسلمين؛ وكذلك لو كان المال مبذولاً من أحدهما؛ أو من غيرها لم يُجز؛ لا على قول من يقول: لا سبق إلا في خفٍّ أو حافرٍ؛ أو نصلٍ، ولا على قول من يقول: السابق في غير هذه الثلاثة، أما على القول الأول فظاهراً، وفي ذلك الحديث المعروف في السنن عن النبي ﷺ أنه قال: **« لا سبق إلا في خفٍّ أو حافرٍ أو نصلٍ »**<sup>(١)</sup>، وهذه الثلاثة من أعمال الجهاد في سبيل الله فإخراج السابق فيها من أنواع إنفاق المال في سبيل الله؛ بخلاف غيرها من المباحات: كالمصارعة، والمسابقة بالأقدام؛ فإن هذه الأعمال ليست من الجهاد؛ فلهذا رُخص فيها من غير سبق؛ فإن النبي ﷺ صارع ابن عبد يزيد؛ وسابق عائشة رضي الله عنها، وأذن في السباق لسلمة بن الأكوع، وأما على القول الثاني فلا بد أن تكون المغالبة في عملٍ مباح؛ وهذه ليست كذلك، وذلك يظهر

### (١) صحيح.

أخرجه أبو داود (٣ / ٢٩، ح: ٢٥٧٤)، والترمذي (٤ / ٢٥٥، ح: ١٧٠٠)، والنسائي (٦ / ٢٢٦، ح: ٣٥٨٥) وابن ماجه (٢ / ٩٦٠، ح: ٢٨٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه العلامة الألباني.



**بالوجه الثاني:** وهو أن هذه الأقوال فيها من وصف المردان وعشقهم؛ ومقدمات الفجور بهم ما يقتضي ترغيب النفوس في ذلك؛ وتهيج ذلك في القلوب. وكل ما فيه إعانة على الفاحشة والترغيب فيها فهو حرام، وتحريم هذا أعظم من تحريم الندب والنياحة وذلك يثير الحزن، وهذا يثير الفسق، والحزن قد يُرخص فيه؛ وأما الفسق فلا يُرخص في شيء منه، وهذا من جنس القيادة وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: **«لَا تَعْتُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ لِزَوْجِهَا حَتَّى كَأَنَّهُ يُنْظَرُ إِلَيْهَا»** (١)، فنهى النبي ﷺ عن وصف المرأة؛ لثلاث تمثل في نفسه صورتها، فكيف بمن يصف المردان بهذه الصفات؟ ويُرغَّب في الفواحش بمثل هذه الأقوال المنكرات؟ التي تُخرج القلب السليم؛ وتُعمي القلب السقيم؛ وتسوق الإنسان إلى العذاب الأليم، وقد أمر عمر رضي الله عنه بضرب نائحة؛ فضربت حتى بدا شعرها؛ فقيل له: يا أمير المؤمنين إنه قد بدا شعرها؟ فقال: لا حرمة لها؛ إنما تأمر بالجزع وقد نهى الله عنه، وتنهى عن الصبر وقد أمر الله به؛ وتفتن الحي وتؤدي الميت؛ وتبيع عبرتها وتبكي شجو غيرها، إنها لا تبكي على ميتكم وإنما تبكي على أخذ دراهمكم، وبلغ عمر أن شاباً يقال له: نصر ابن حجاج، تغت به امرأة فأخذ شعره، ثم رآه جميلاً فنفاه إلى البصرة، وقال: لا يكون عندي من تغنى به النساء، فكيف لو رأى عمر من يُغنى بمثل هذه الأقوال

(١) كما في البخاري (٧/ ٣٨، ح: ٥٢٤٠)، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.



الموزونة في المردان مع كثرة الفجور وظهور الفواحش وقلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنَّ هؤلاء من المضادين لله ولرسوله ولدينه، ويدعون إلى ما نهى الله عنه؛ ويصدون عما أمر الله به ويصدون عن سبيل الله؛ ويبغونها عوجًا.

**الوجه الثالث:** أن هذا الكلام الموزون كلامٌ فاسدٌ مفردًا أو مركبًا لأنهم غيروا فيه كلام العرب وبدلوه؛ بقولهم: ماعُوا وبدوا وعدوا، وأمثال ذلك ممَّا تمجحه القلوب والأسماع وتنفر عنه العقول والطباع، وأما مركباته فإنَّه ليس من أوزان العرب؛ ولا هو من جنس الشعر، ولا من أبحره الستة عشر، ولا من جنس الأسجاع والرسائل والخطب، ومعلومٌ أن تعلُّم العربية وتعليم العربية فرضٌ على الكفاية، وكان السلف يؤدبون أولادهم على اللحن، فنحن مأمورون أمر إيجابٍ أو أمر استحبابٍ أن نحفظ القانون العربي، ونُصلح الألسن المائلة عنه، فيحفظ لنا طريقة فهم الكتاب والسنة، والافتداء بالعرب في خطابها، فلو ترك النَّاس على لحنهم كان نقصًا وعييبًا؛ فكيف إذا جاء قوم إلى الألسنة العربية المستقيمة والأوزان القويمة فأفسدوها بمثل هذه المفردات والأوزان المفسدة للسان الناقلة عن العربية العرباء إلى أنواع الهذيان، الذي لا يهذي به إلا قوم من الأعاجم الطماطم الصميان.

**الوجه الرابع:** أن المغالبة بمثل هذا توقع العداوة والبغضاء، وتصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذا من جنس النقار بين الديوك والنطاح بين الكباش؛ ومن جنس مغالبات العامة التي تضرهم ولا تنفعهم، والله سبحانه حرَّم الخمر



والميسر، والميسر هو القمار؛ لأنه يصدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة، ويوقع العداوة والبغضاء. والميسر المحرَّم ليس من شرطه أن يكون فيه عوض، بل اللعب بالنرد حرامٌ باتفاق العلماء، وإن لم يكن فيه عوض، وإن كان فيه خلافٌ شاذٌّ لا يلتفت إليه، وقد قال عليه السلام: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ النرد يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويوقع العداوة والبغضاء؛ وهذه المغالبات تصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة؛ وتوقع بينهم العداوة والبغضاء أعظم من النرد، فإذا كان أكثر الأئمة قد حرَّم الشطرنج، وجعله مالك أعظم من النرد مع أن اللاعبين بالنرد والشطرنج وإن كانوا فاسقًا فهم أمثل من هؤلاء، وهذا بينٌ.

**الوجه الخامس:** وهو أن غالب هؤلاء إما زنديقٌ منافقٌ، وإما فاجرٌ فاسقٌ، ولا يكاد يوجد فيهم مؤمنٌ برٌّ؛ بل وُجد حاذقُهم منسلخًا من دين الإسلام، مضيعًا للصلوات، متبعًا للشهوات؛ لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر؛ ولا يُحرِّم ما حرم الله ورسوله، ولا يدين دين المسلمين، وإن كان مسلمًا كان فاسقًا مرتكبًا للمحرمات؛ تاركًا للواجبات، وإن كان الغالب عليهم إما النفاق وإما الفسق،

(١) حسن.

أخرجه أبو داود (٤/ ٢٨٥، ح: ٤٩٣٨)، وابن ماجه (٢/ ١٢٣٧، ح: ٣٧٦٢)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وحسنه العلامة الألباني.



كان حكم الله في الزنديق قتله من غير استتابة، وحكمه في الفاسق إقامة الحد عليه إما بالقتل أو بغيره، والمخالط لهم والمعاشر إذا ادّعى سلامته من ذلك لم يُقبل؛ فإنه إما أن يفعل معهم المحرمات ويترك الواجبات، وإما أن يُقرّهم على المنكرات، فلا يأمرهم بمعروفٍ، ولا ينهاهم عن منكرٍ، وعلى كلِّ حالٍ فهو مستحقٌّ للعقوبة، وقد رُفِعَ إلى عمر بن عبد العزيز أقوامٌ يشربون الخمر فأمر بجلدهم الحدَّ، فقيل: إن فيهم صائماً؟ فقال: ابدؤوا بالصائم فاجلدوه، ألم يسمع إلى قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [سورة النساء: ١٤٠]؟ وقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [سورة الأنعام: ٦٨]، ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَٰكِنْ ذِكْرَىٰ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [سورة الأنعام: ٦٩]، فنهى سبحانه عن القعود مع الظالمين؛ فكيف بمعاشرتهم؟ أم كيف بمخادنتهم؟ وهؤلاء قومٌ تركوا المقامرة بالأيدي وعجزوا عنها ففتحوا القمار بالألسنة، والقمار بالألسنة أفسد للعقل والدين من القمار بالأيدي، والواجب على المسلمين المبالغة في عقوبة هؤلاء وهجرهم واستتابتهم؛ بل لو فرض أن الرجل نظم هذه الأزجال العربية من غير مبالغةٍ لُنهي عن ذلك؛ بل لو نظمها في غير الغزل، فإنهم تارةً ينظمونها بالكفر بالله وبكتابه ورسوله كما نظمها أبو الحسن التستري في وحدة الوجود، وأنَّ الخالق هو المخلوق، وتارةً ينظمونها في الفسق كنظم هؤلاء





الغواة، والسفهاء الفساق، ولو قدر أن ناظمًا نظم هذه الأزجال في مكان حانوتٍ نُهيي؛ فإنها تُفسد اللسان العربي وتنقله إلى العجمة المنكرة، وما زال السلف يكرهون تغيير شعائر العرب حتى في المعاملات، وهو التكلم بغير العربية، إلا لحاجةٍ كما نصَّ على ذلك مالك والشافعي وأحمد، بل قال مالك: من تكلم في مسجدنا بغير العربية أُخرج منه، مع أن سائر الألسن يجوز النطق بها لأصحابها؛ ولكن سوغوها للحاجة، وكرهوها لغير الحاجة، ولحفظ شعائر الإسلام؛ فإنَّ الله أنزل كتابه باللسان العربي، وبعث به نبيه العربي، وجعل الأمة العربية خير الأمم فصار حفظ شعارهم من تمام حفظ الإسلام، فكيف بمن تقدم على الكلام العربي - مفردة ومنظومه - فيغيره ويبدله، ويُخرجه عن قانونه، ويكلف الانتقال عنه؛ إنَّما هذا نظير ما يفعله بعض أهل الضلال من الشيوخ الجهال حيث يصمدون إلى الرجل العاقل فيؤلهونه ويختثونه؛ فإنهم ضادوا الرسول إذ بُعث بإصلاح العقول والأديان، وتكميل نوع الإنسان، وحرَم ما يغير العقل من جميع الألوان، فإذا جاء هؤلاء إلى صحيح العقل فأفسدوا عقله وفهمه، وقد ضادوا الله وراغموا حكمه، والذين يبدلون اللسان العربي ويفسدونه لهم من هذا الذم والعقاب بقدر ما يفتحونه؛ فإنَّ صلاح العقل واللسان مما يُؤمر به الإنسان، ويعين ذلك على تمام الإيمان، و ضد ذلك يوجب الشقاق والضلال



والخسران، والله أعلم»<sup>(١)</sup>.



### المبحث السادس عشر: عند من يكون الأمد الحسن إذا اختلف الأبوان

**قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ:** «فلو قدرنا أن الأب ديوث لا يصونه والأم تصونه لم نلتفت إلى اختيار الصبي؛ فإنه ضعيفُ العقل قد يختار أحدهما لكونه يوافق هواه الفاسد، ويكون الصبي قصده الفجور، ومعاشرة الفجار، وترك ما ينفعه من العلم والدين والأدب والصناعة، فيختار من أبويه من يحصل له معه ما يهواه، والآخر قد يرده ويصلحه، ومتى كان الأمر كذلك فلا ريب أنه لا يُمكنُ من يفسد معه حاله، والنبي ﷺ قال: «مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لِيَسْبَحَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ وَقَرُّوْا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»<sup>(٢)</sup>، فمتى كان أحد الأبوين يأمره بذلك والآخر لا يأمره كان عند الذي يأمره بذلك دون الآخر؛ لأن ذلك الأمر له هو المطيع لله ورسوله في تربيته، والآخر عاصٍ لله ورسوله، فلا نقدم

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٢ / ٢٤٩-٢٥٥).

(٢) صحيح.

أخرجه أبو داود (١ / ١٣٣، ح: ٤٩٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وصححه العلامة الألباني.



من يعصي الله فيه على من يطيع الله فيه؛ بل يجب إذا كان أحد الأبوين يفعل معه ما أمر الله به ورسوله ويترك ما حرم الله ورسوله والآخر لا يفعل معه الواجب أو يفعل معه الحرام قُدِّم من يفعل الواجب، ولو اختار الصبي غيره؛ بل ذلك العاصي لا ولاية له عليه بحال؛ بل كلُّ من لم يقيم بالواجب في ولايته فلا ولاية له عليه؛ بل إما ترفع يده عن الولاية ويُقام من يفعل الواجب، وإما أن نضم إليه من يقوم معه بالواجب، فإذا كان مع حصوله عند أحد الأبوين لا تحصل طاعة الله ورسوله في حقه ومع حصوله عند الآخر تحصل؛ قدم الأول قطعاً<sup>(١)</sup>.



### المبحث السابع عشر: حكم الفاحشة الكبرى (اللواط)

**قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ:** «... كما أنَّ الجمهور على أنَّ عقوبة اللوطي أعظم من عقوبة الزنا بالأجنبية فيجب قتل الفاعل والمفعول به سواء كان أحدهما محصناً أو لم يكن، وسواء كان أحدهما مملوكاً للآخر أو لم يكن، كما جاء ذلك في السنن عن النبي<sup>(٢)</sup> وعمل به أصحابه من غير نزاع يُعْرَف بينهم،

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ١٣١-١٣٢).

(٢) يأتي تخريجه قريباً إن شاء الله.



وقتله بالرجم كما قتل الله قوم لوطٍ بالرجم<sup>(١)</sup>، وبذلك جاءت الشريعة في قتل الزاني أنه يُرجم، فرجم النبيُّ معاذ بن مالك، والغامدية، واليهوديين<sup>(٢)</sup>؛ والمرأة التي أرسل إليها أنيسًا، وقال: «أذهبِ إليَّ امرأةً هذا فإن اعترفتْ فازجُمها»<sup>(٣)</sup>، فاعترفت فرجمها<sup>(٤)</sup>.

**وقال رَحِمَهُ اللهُ:** «فإنَّه قد علِمَ بالاضطرار من دين الإسلام ودين سائر الأمم بعد قوم لوطٍ تحريم الفاحشة اللوطية، ولهذا بيَّن الله في كتابه أنه لم يفعلها قبل قوم لوط أحدٌ من العالمين، وقد عذَّب الله المستحلين لها بعدابٍ ما عذبه أحدًا من الأمم، حيث طمس أبصارهم، وقلب مدائنهم، فجعل عاليها سافلها، وأتبعهم بالحجارة من السماء، ولهذا جاءت الشريعة بأنَّ الفاحشة التي فيها القتل يُقتل صاحبها بالرجم بالحجارة، كما رجم النبي ﷺ اليهوديين<sup>(٥)</sup>، وماعز

(١) كما في قوله تعالى عنهم: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَلَيْهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا

حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴿٨٢﴾ [سورة هود: ٨٢].

(٢) يأتي تخريجه قريبًا إن شاء الله.

(٣) كما في البخاري (٣ / ١٨٤، ح: ٢٦٩٥)، ومسلم (٣ / ١٣٢٤، ح: ١٦٩٧).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢١ / ٢٤٥).

(٥) كما في الصحيحين من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، البخاري (٨ / ١٧٢، ح: ٦٨٤١)،

(٣ / ١٣٢٦، ح: ١٦٩٩).



بن مالك الأسلمي<sup>(١)</sup>، والغامدية<sup>(٢)</sup>، وغيرهم، ورجم بعده خلفاؤه الراشدون، والرجم شرَّعه الله لأهل التوراة والقرآن<sup>(٣)</sup>، وفي السنن عن النبي ﷺ « مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلْ عَمَلٌ قَوْمِ لُوطٍ فَأَقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ »<sup>(٤)</sup>، ولهذا اتفق الصحابة على قتلها جميعاً؛ لكن تنوعوا في صفة القتل، فبعضهم قال: يُرْجَم، وبعضهم قال: يُرْمَى من أعلى جدارٍ في القرية ويُتَّبَع بالحجارة، وبعضهم قال: يُحَرَّق بالنار؛ ولهذا كان مذهب جمهور السلف والفقهاء أنهما يرجمان بكرين كانا أو ثيبين، حرين كانا أو مملوكين، أو كان أحدهما مملوكاً للآخر، وقد اتفق المسلمون على أن من استحلها بمملوك أو غير مملوك فهو كافر مرتد، وكذلك مقدمات الفاحشة عند التلذذ بقبلة الأورد، ولمسه، والنظر إليه هو حرام باتفاق المسلمين، كما هو كذلك في المرأة الأجنبية، كما ثبت في الصحيح عن النبي

(١) كما في البخاري: (٨ / ١٦٧، ح: ٦٨٢٤)، ومسلم: (٣ / ١٣٢٠، ح: ١٦٩٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظين متغايرين.

(٢) كما في مسلم (٣ / ١٣٢٣، ح: ١٦٩٥) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) كما في قصة رجمه لليهوديين.

(٤) صحيح.

أخرجه أبو داود: (٤ / ١٥٨، ح: ٤٤٦٢)، والترمذي: (٤ / ٥٧، ح: ١٤٥٦)، وابن ماجه: (٢ / ٨٥٦، ح: ٢٥٦١)، وصححه العلامة الألباني كما في «إرواء الغليل» (٨ / ١٧، ح: ٢٣٥٠).



ﷺ أنه قال: «العينان تزنيان وزناهما النظر والأذن تزني وزناها السَّمْعُ واليَدُ تزني وزناها البَطْشُ والرَّجْلُ تزني وزناها المَسِيّ وَالْقَلْبُ يَتَمَنَّى وَيَسْتَهَيِّ وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يَكْذِبُهُ»<sup>(١)</sup>، فإذا كان المستحل لما حرم الله كافرًا فكيف بمن يجعله قربةً وطريقًا إلى الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحِشَةِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [سورة الأعراف: ٢٨]، وسبب نزول الآية أن غير الحُمس من العرب كانوا يطوفون بالبيت عراءً، فجعل الله كشف عوراتهم فاحشةً، وبين أن الله لا يأمر بالفحشاء، ولهذا لما حجَّ أبو بكر الصديق قبل حجة الوداع نادى بأمر النبي ﷺ - وكان يحج المسلم والمشرك - : «لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»<sup>(٢)</sup>، فكيف بمن يستحل إتيان الفاحشة الكبرى؟ أو ما دونها؟ ويجعل ذلك عبادةً وطريقًا، وإن كان طائفة من المتفلسفة ومن وافقهم من ضلال المتنسكة جعلوا عشق الصور الجميلة من جملة الطريق التي تزكّي بها النفوس فليس هذا من دين المسلمين ولا اليهود ولا النصارى، وإنما هو دين أهل

(١) أخرجه البخاري (٨ / ١٢٥، ح: ٦٦١٢)، ومسلم (٤ / ٢٠٤٧، ح: ٢٦٥٧) بألفاظٍ متقاربة، وفي بعضها في أولها: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظْلَهُ مِنَ الزُّنَا»، أو كما قال ﷺ.

(٢) كما في البخاري (٢ / ١٥٣، ح: ١٦٢٢)، ومسلم (٢ / ٩٨٢، ح: ١٣٤٧) من حديث أبي هريرة



الشرك الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله، وإن كان أتباع هؤلاء زادوا على ما شرعه ساداتهم وكبرائهم زياداتٍ من الفواحش التي لا ترضاها القروء؛ فإنه قد ثبت في صحيح البخاري أن أبا عمران رأى في الجاهلية قردًا زنى بقردة فاجتمعت عليه القروء فرجمته<sup>(١)</sup>، ومثل ذلك قد شاهده الناس في زماننا في غير القروء حتى الطيور<sup>(٢)</sup>.

**وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ:** «وأطبق أصحاب رسول الله ﷺ على قتله، لم يختلف منهم فيه رجلان، وإنما اختلفت أقوالهم في صفة قتله، فظن بعض الناس أن ذلك اختلافًا منهم في قتله، فحكاها مسألة نزاع بين الصحابة، وهي بينهم مسألة إجماع لا مسألة نزاع<sup>(٣)</sup>».



(١) الذي في البخاري (٥/ ٤٤، ح: ٣٨٤٩) عن عمرو بن ميمون، وكنيته أبو عبد الله أو أبو عبد الرحمن.

(٢) «مجموع الفتاوى» (١١/ ٥٤٢-٥٤٦).

(٣) «الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي» = الداء والدواء (١٧٠).



## الفصل الثالث: شبهة الفسقة ومن ابتلاههم الله تعالى بفتنة المردان وفي هذا الفصل ست شَبِّه، وهي كالآتي:

الشبهة الأولى: شبهة جواز النظر إلى المردان والاستمتاع بهم

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ومن استحل ذلك أو اتخذه ديناً كان ضالاً مضاهياً للمشركين والنصارى، ومن فعله مع اعترافه بأنه ذنبٌ أو معصيةٌ، كان عاصياً أو فاسقاً» (١).

وقال أيضاً: «ومن هؤلاء من يستحل بعض الفواحش كاستحلال مؤاخاة النساء الأجانب، والخلو بهنَّ زعمًا منه أنه يحصل لهن البركة بما يفعله معهن، وإن كان محرماً في الشريعة، وكذلك من يستحل ذلك من المردان ويزعم أن التمتع بالنظر إليهم ومباشرتهم هو طريق لبعض السالكين حتى يترقى من محبة المخلوق إلى محبة الخالق، ويأمرون بمقدمات الفاحشة الكبرى، وقد يستحلون الفاحشة الكبرى كما يستحلها من يقول: إن التلوط مباحٌ بملك اليمين، فهؤلاء كلُّهم كفارٌ باتفاق المسلمين، وهم بمنزلة من يستحل قتل المسلمين بغير حقٍّ، ويسبي حريمهم ويغنم أموالهم وغير ذلك من المحرمات التي يعلم أنَّها من المحرمات تحريماً ظاهراً متواتراً.

(١) «مجموع الفتاوى» (١١/ ٥٤٥-٥٤٦).





لكن من النَّاس من يكون جاهلاً ببعض هذه الأحكام جهلاً يُعذَّر به، فلا يحكم بكفر أحدٍ حتَّى تقوم عليه الحجة من جهة بلاغ الرسالة كما قال تعالى: ﴿لَقَلَّ يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [سورة النساء: ١٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [سورة الإسراء: ١٥] (١).

**وقال شيخ الإسلام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ وهو يرد على من استحلَّ النَّظَر المحرم وما أشبهه:**

**«فإن قيل:** فقد أباح الله سبحانه للمضطر الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وتناولها في هذه الحال واجبٌ عليه، قال مسروق والإمام أحمد رحمهما الله تعالى: «من اضطر إلى أكل الميتة فلم يأكل فمات دخل النار»، فغاية النَّظرة والقبلة والضمة أن تكون محرمةً، فإذا اضطر العاشق إليها فإن لم تكن واجبةً فلا أقل من أن تكون مباحةً، فهذا قياسٌ واعتبارٌ صحيحٌ، وأين مفسدة موت العاشق إلى مفسدة ضمه وكمه؟

**فالجواب:** أن هذا يتبين بذكر قاعدةٍ، وهي: أن الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** لم يجعل في العبد اضطرارًا إلى الجماع بحيث إن لم يفعله مات، بخلاف اضطراره إلى الأكل والشرب واللباس فإنَّه من قوام البدن الذي إن لم يباشره هلك، ولهذا لم يبيح من الوطء الحرام ما أباح من تناول الغذاء والشراب المحرم؛ فإن هذا من

(١) «مجموع الفتاوى» (١١/ ٤٠٥-٤٠٦).



قبيل الشهوة واللذة التي هي تتممة وفضلة، ولهذا يُمكن الإنسان أن يعيش طول عمره بغير تزوج وغير تسرٍ، ولا يُمكنه أن يعيش بغير طعامٍ ولا شرابٍ، ولهذا أمر النبي ﷺ الشباب أن يداؤوا هذه الشهوة بالصوم<sup>(١)</sup>، وقال تعالى عن عشاق المردان: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ﴾ [سورة الأعراف: ٨١]، فأخبر أن الحامل على ذلك مجرد الشهوة لا الحاجة فضلاً عن الضرورة، والشهوة المجردة لا تلتحق بالضروريات ولا بالحاجات، والحمية عنها خشية إفضائها إلى مرضٍ أصعب منها جارٍ مجرى الحمية عن تناول ما يضر من الأطعمة والأشربة، وذلك لا تدعو الضرورة إلى تناوله، وإن كانت النفس قد تشتهيه، فالقبلة والنظر والضمُّ ونحوها جارٍ مجرى تناول الفاكهة المضرة، والزفرة المضر للمحموم ومن به مرضٌ يضره معه تناول ذلك، فإذا قال المريض: أنا إن لم أتناول ذلك وإلا خشيت الموت، لم يكن صادقاً في قوله، وإنَّما الحامل له على ذلك مجرد الشهوة، وربما زاد تناول ذلك في مرضه، فالطبيب الناصح لا يُفسيح له فيه، فكيف يُفسيح الشارع الحكيم الذي شريعته غاية طبِّ القلوب والأديان، وبها تُحفظ صحتها، وتُدفع موادها الفاسدة في

(١) كما في البخاري (٣/ ٢٦، ح: ١٩٥٥)، ومسلم (٢/ ١٥٩، ح: ١٤٠٠) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».



تناول ما يزيد الداء ويقويه ويمده؟ هذا من المحال، بل الشريعة تأمر بالحماية عن أسباب هذا الداء خوفاً من استحكامه، وتولد داءً آخر أصعب منه»<sup>(١)</sup>.

**قلت:** وأبو عبد الرحمن السُّلَمي لما أطلق القول بجواز النَّظر إلى المستحسن - في كتابه سنن الصوفية - تعقبه ابن الجوزي **رَحِمَهُ اللهُ** بقوله: «ثمَّ قد كان ينبغي لأبي عبد الرحمن السلمي إذ ذكر النَّظر إلى المستحسن أن يقيده بالنَّظر إلى وجه الزوجة أو المملوكة، فأما إطلاقه ففيه سوء ظنٌّ، وقال شيخنا محمد بن ناصر الحافظ: كان ابن طاهر المقدسي قد صنَّف كتابًا في جواز النَّظر إلى المرءان»<sup>(٢)</sup>.

وقد كان ابن طاهر **رَحِمَهُ اللهُ** في غنى عن أن يُصنَّف هذا الكتاب، ولكن قلوب العباد بين أصبعين من أصابع رب الأرباب.

**الشبهة الثانية: شبهة أن النَّظر إلى الأُمرء عبادة، حيث أن الله تعالى أمر بالنظر في مخلوقاته**

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ:** «وقول القائل: إنَّ النَّظر إلى وجه الأُمرء عبادة، كقوله: إنَّ النَّظر إلى وجه النِّساء، أو النَّظر إلى وجه محارم

(١) «روضة المحيين ونزهة المشتاقين» (١٣٢ - ١٣٣).

(٢) «تلبیس إبلیس» (٢٣٧).



الرجل - كبت الرجل وأمه وأخته - عبادة، ومعلوم أن من جعل هذا النظر المحرم عبادة كان بمنزلة من جعل الفواحش عبادة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحِشَةِ وَأَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة الأعراف: ٢٨].

ومعلوم أنه قد يكون في صور النساء الأجنبية وذوات المحارم من الاعتبار والدلالة على الخالق من جنس ما في صورة المرد، فهل يقول مسلم: إن للإنسان أن ينظر بهذا الوجه إلى صور نساء العالم وصور محارمه ويقول: إن ذلك عبادة؟ بل من جعل مثل هذا النظر عبادة فإنه كافر مرتد يجب أن يُستتاب؛ فإن تاب وإلا قُتل، وهو بمنزلة من جعل إعانة طالب الفواحش عبادة؛ أو جعل تناول يسير الخمر عبادة؛ أو جعل السكر بالحشيشة عبادة، فمن جعل المعاونة على الفاحشة بقيادة أو غيرها عبادة، أو جعل شيئاً من المحرمات التي يُعلم تحريمها من دين الإسلام عبادة؛ فإنه يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتل، وهو مضاهٍ للمشركين الذين ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحِشَةِ وَأَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة الأعراف: ٢٨]، وفاحشة أولئك إنما كانت طوافهم بالبيت عراة، وكانوا يقولون: لا تطوف في الثياب التي عصينا الله فيها، فهؤلاء إنما كانوا يطوفون عراة على وجه اجتناب ثياب



المعصية، وقد ذكّر عنهم ما ذكّر، فكيف بمن يجعل جنس الفاحشة المتعلقة بالشهوة عبادة<sup>(١)</sup>.

**وقال ﷺ:** «والله لا يأمر بالفحشاء فالله تعالى لا يأمر أن يعبده ويتقرب اليه بالعبادة للمردان الصّباح، والنّظر إليهم، والإصغاء إلى كلامهم، ونحو ذلك، ﴿أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة الأعراف: ٢٨]»<sup>(٢)</sup>.

**وقال ﷺ:** «وأما قول القائل: إنّه يفعل ذلك لله، فهذا أكثره كذبٌ، وقد يكون لله مع هوى النفس كما يدّعي من يدّعي مثل ذلك في صحبة النّساء الأجنبيّ؛ فيبقى كما قال تعالى في الخمر: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [سورة البقرة: ٢١٩].

وقد روى الشعبي عن النبي ﷺ أن وفد عبد القيس لما قدموا على النبي ﷺ وكان فيهم غلامٌ ظاهر الوضاعة أجلسه خلف ظهره؛ وقال: «إنما كانت خطيئة داود عليه عليه السّلام النّظر»<sup>(٣)</sup>، هذا وهو رسول الله ﷺ وهو مزوج بتسع

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١) / ٢٤٥-٢٤٦.

(٢) «الاستقامة» (٢) / ١٧٩.

(٣) موضوع.

=



نسوة، والوفد قوم صالحون، ولم تكن الفاحشة معروفةً في العرب» (١).

**وقال رحمه الله:** «وأما من نظر إلى المرد ظاناً أنه ينظر إلى الجمال الإلهي، وجعل هذا طريقاً له إلى الله - كما يفعله طوائف من المدعين للمعرفة - فقله هذا أعظم كفرًا من قول عباد الأصنام، ومن كفر قوم لوط، فهؤلاء من شر الزنادقة المرتدين الذين يجب قتلهم بإجماع كل الأمة؛ فإن عباد الأصنام قالوا: ﴿مَا تَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [سورة الزمر: ٣]، وهؤلاء يجعلون الله موجوداً في نفس الأصنام وحالاً فيها؛ فإنهم لا يريدون بظهوره وتجليه في المخلوقات أنها دالةٌ عليه وآياتٌ لهم؛ بل يريدون أنه سبحانه هو ظهر فيها وتجليٌ فيها، ويشبهون ذلك بظهور الماء في الزجاج؛ والزبد في اللبن؛ والزيت في الزيتون، والدهن في السمسم؛ ونحو ذلك مما يقتضي حلول نفس ذاته في مخلوقاته أو اتحاده بها في جميع المخلوقات، نظير ما قالته النصراني في المسيح خاصةً، يجعلون المرد مظاهر الجمال، فيقررون هذا الشرك الأعظم طريقاً إلى استحلال الفواحش بل إلى استحلال كلِّ محرّم، كما قيل لأفضل متأخريهم -

قال الشيخ الألباني رحمه الله في الضعيفة (٣١٣): «موضوع»، وذكره عند الديلمي عن الشعبي

عن الحسن عن سمرة مسنداً.

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٢ / ٢٤٨).



التلمساني -: إذا كان قولكم بأنَّ الوجود واحدٌ هو الحقُّ، فما الفرق بين أُمي وأختي وابنتي، تكون هذه حلالاً وهذه حراماً؟ فقال: الجميع عندنا سواء، لكن هؤلاء المحجوبون قالوا: حرامٌ، فقلنا: حرامٌ عليكم.

ومن هؤلاء الحلولية والاتحادية من يخصُّ الحلول والاتحاد ببعض الأشخاص، إمَّا ببعض الأنبياء كالْمسيح؛ أو ببعض الصحابة كقول الغالية في عليٍّ؛ أو ببعض الشيوخ كالحلاجية ونحوهم؛ أو ببعض الملوك؛ أو ببعض الصور كصور المرد، ويقول أحدهم: أنا أنظر إلى صفات خالقي وأشهدها في هذه الصورة، والكفر في هذا القول أبين من أن يخفى على من يؤمن بالله ورسوله، ولو قال مثل هذا الكلام في نبيِّ كريمٍ لكان كافراً، فكيف إذا قاله في صبيٍّ أمردٍ؟ فقبح الله طائفة يكون معبودها من جنس موطئها، وقد قال تعالى:

﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران: ٨٠]، فإذا كان من اتَّخذ الملائكة والنبيين أرباباً مع اعترافهم بأنَّهم مخلوقون لله كفاراً، فكيف بمن اتَّخذ بعض المخلوقات أرباباً، مع قوله: إن الله فيها، أو متحدٌ بها؟ فوجودها وجوده، ونحو ذلك من المقالات، **إلى أن قال:**

والصوفية المشهورون عند الأمة الذين لهم لسان صدقٍ في الأمة لم يكونوا يستحبون مثل هذا؛ بل ينهون عنه ولهم في الكلام في ذمِّ صحبة الأحداث وفي الردِّ على أهل الحلول وبيان مباينة الخالق للمخلوق؛ ما لا يتسع هذا الموضع



لذكره، وإنما استحسنته من تشبه بهم ممن هو عاصٍ أو فاسقٌ أو كافرٌ، فتظاهر بدعوى الولاية لله وتحقيق الإيمان والعرفان، وهو من شرِّ أهل العداوة لله وأهل النفاق والبهتان.

والله تعالى يجمع لأوليائه المتقين خير الدنيا والآخرة، ويجعل لأعدائه الصفقة الخاسرة، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

### وقال شيخ الإسلام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي إِغَاثَةِ اللِّهْفَانِ مِنْ

**مهايد الشيطان<sup>(٢)</sup>**: «ومن أبلغ كيد الشيطان وسخريته بالمفتونين بالصور أنه يُمنِّي أحدهم أنه إنما يحب ذلك الأمر، أو تلك المرأة الأجنبية لله تعالى، لا للفاحشة، ويأمره بمواخاته.

وهذا من جنس المخادنة، بل هو مخادنةٌ باطنةٌ، كذوات الأخدان اللاتي قال الله تعالى فيهن: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْلِفَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [سورة النساء: ٢٥]، وقال في حقِّ الرجال: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْلِفِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [سورة المائدة: ٥]، فيُظهرون للناس أن محبتهم تلك الصورة لله تعالى، ويبطنون اتخاذها خدناً، يتلذذون بها فعلاً، أو تقبيلًا، أو تمتعًا، مجرد النظر

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٥٥-٢٥٩).

(٢) (٢/ ١٤١-١٤٢).





والمخادنة، والمعاشرة، واعتقادهم أنّ هذا لله، وأنه قرينةٌ وطاعةٌ هو من أعظم الضلال والغيب، وتبديل الدين، حيث جعلوا ما كرهه الله سبحانه محبوباً له، وذلك من نوع الشرك، والمحبوب المتخذ من دون الله طاغوت، فإنّ اعتقاد كون التمتع بالمحبة والنظر والمخادنة وبعض المباشرة لله، وأنه حبٌّ فيه؛ كفرٌ وشركٌ، كاعتقاد محبي الأوثان في أوثانهم، وقد يبلغ الجهل بكثيرٍ من هؤلاء إلى أن يعتقد أن التعاون على الفاحشة تعاونٌ على الخير والبر، وأن الجالب محسنٌ إلى العاشق، جديرٌ بالثواب، وأنه ساعٍ في دوائه وشفائه، وتفريج كرب العشق عنه، وأن «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

### الشبهة الثالثة: شبهة كون النظر إلى الأمر بغير شهوة

قال ابن الجوزي رحمته الله: «ومتى كان الطبع صحيحاً فالشهوة قائمةٌ والتحريم ملازمٌ، فمن ادعى أنه لا يشتهي فهو كذابٌ، فلو قدرنا صدقه كان بهيمةً لا آدمياً»<sup>(٢)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «ومن كرر النظر إلى الأمر

(١) طرفٌ من حديثٍ مشهورٍ، رواه مسلم (٤/ ٢٠٧٤، ح: ٢٦٩٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «ذم الهوى» (١٢١).



ونحوه أو أدامه وقال: إني لا أنظر لسهولة، كذب في ذلك؛ فإنه إذا لم يكن معه داعٍ يحتاج معه إلى النظر لم يكن النظر إلا لما يحصل في القلب من اللذة بذلك»<sup>(١)</sup>.

**قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ:** «ومتى ادعى الإنسان أنه لا تثور شهوته عند النظر إلى الأمر المستحسن فهو كاذبٌ، وإنما أبيض على الأطرق لثلا يقع الحرج في كثرة المخالطة بالمنع، فإذا وقع الإلحاح في النظر دل على العمل بمقتضى ثوران الهوى»<sup>(٢)</sup>.

**وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ:** «قال ابن عقيل: قول من قال: «لا أخاف من رؤية الصور المستحسنة»، ليس بشيء؛ فإن الشريعة جاءت عامة الخطاب لا تميز الأشخاص، وآيات القرآن تنكر هذه الدعاوى، قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [سورة النور: ٣٠]، وقال: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿٧﴾ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿٨﴾ وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ﴿٩﴾﴾ [سورة الغاشية: ١٧-١٩].

فلم يحل النظر إلا على صورٍ لا ميل للنفس إليها ولا حظ فيها، بل عبرةٌ لا

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/٢٥١).

(٢) «تلبس إبليس» (٢٣٧).



يمازجها شهوةً، ولا تعترتها لذةً، فأما صور الشهوات فإنها تعبر عن العبرة بالشهوة، وكلُّ صورةٍ ليست بعبرةٍ لا ينبغي أن يُنظر إليها؛ لأنها قد تكون سبباً للفتنة، ولذلك ما بعث الله تعالى امرأةً بالرسالة، ولا جعلها قاضياً ولا إماماً ولا مؤذناً، كل ذلك لأنها محلُّ فتنةٍ وشهوةٍ، وربما قطعت عما قصدته الشريعة بالنظر، وكل من قال: أنا أجد من الصور المستحسنة عبراً كذبناه، وكل من ميز نفسه بطبيعةٍ تخرجه عن طباعنا بالدعوى كذبناه؛ وإنما هذه خدع الشيطان للمدعين»<sup>(١)</sup>.

**الشبهة الرابعة: شبهة تمكين المتعلق من قضاء وطره من نظرةٍ وقبلةٍ ونحوها**

**بحجة العلاج، والاستشفاء من داء العشق**

**قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ:** «ومَن أمر بعشق الصور من المتفلسفة كابن سينا وذويه أو من الفرس كما يُذكر عن بعضهم؛ أو من جهال المتصوفة؛ فإنهم أهل ضلالٍ وغيٍّ، فهم مع مشاركة اليهود في الغيِّ، والنصارى في الضلال؛ زادوا على الأمتين في ذلك؛ فإن هذا وإن ظن أن فيه منفعةً للعاشق كتطبيق نفسه وتهذيب أخلاقه، وللمعشوق من الشفاء في مصالحه وتعليمه وتأديبه وغير ذلك فمضرة ذلك أضعاف منفعته، وأين إثم ذلك من منفعته؟ وإنما هذا كما يقال: إنَّ

(١) «تلييس إبليس» (٢٣٩).



في الزنا منفعة لكل منهما، بما يحصل له من التلذذ والسرور، ويحصل لها من الجعل وغير ذلك، وكما يقال: إنَّ في شرب الخمر منافعَ بدنيةً ونفسيةً، وقد قال في الخمر والميسر: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [سورة البقرة: ٢١٩].

وهذا قبل التحريم دغ ما قاله عند التحريم وبعده، وباب التعلق بالصور هو من جنس الفواحش، وباطنه من باطن الفواحش، وهو من باطن الإثم، قال تعالى: ﴿وَذَرُوا ظَهْرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾ [سورة الأنعام: ١٢٠]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ [سورة الأعراف: ٣٣]، وقد قال: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِن لَّيْسَ لِي بِأَمْرٌ إِلَّا الْفَحِشَةُ أَنْتُمْ قُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة الأعراف: ٢٨].

وليس بين أئمة الدين نزاعٌ في أن هذا ليس بمستحبٍ كما أنه ليس بواجبٍ فمن جعله ممدوحًا وأثنى عليه فقد خرج من إجماع المسلمين؛ بل واليهود والنصارى؛ بل وعمًا عليه عقلاء بني آدم من جميع الأمم، وهو ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [سورة القصص: ٥٠]، وقد قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٤١﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ﴿٤٢﴾﴾ [سورة النازعات: ٤٠-٤١]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ



يَضْلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴿٣٦﴾ [سورة ص: ٢٦] (١).

\*\*\*

### الشبهة الخامسة: شبهة جواز الاستماع لأصوات الردان

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «وقد دخل من فتنة الصور والأصوات على النساء ما لا يعلمه إلا الله، حتى اعترف أكابر الشيوخ بذلك، وتاب منهم من تداركه الله برحمته، ومعلوم أن هذا من باب اتباع الهوى بغير هدى من الله، ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ [سورة القصص: ٥٠]» (٢).

### وجاء في فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ما يلي:

«...وكذلك الافتتان بالردان، فإن الذي يُغني في الاحتفالات ربما يكون شاباً لطيف الصورة، حسن الهيئة، فتجدهم يتشنون، ويتكسرون في مشيتهم وحركاتهم، ويرقصون، ويتعانقون، فتأخذهم أحوال النفوس الرديئة، ويتمكن

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٥٣-٢٥٥).

(٢) «المصدر السابق» (١١/ ٥٤٦).



منهم الشيطان، وتقوى فيهم النفس الأمارة بالسوء، والعياذ بالله من ذلك»<sup>(١)</sup>.

**وسئل الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: ما حكم الاستماع إلى الأناشيد الإسلامية؟**

**فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: أولاً:** ينبغي للإنسان أن لا يستمع إلا إلى شيء يجد فيه منفعةً بدون مضرّة كالقرآن، والأحاديث، والأحكام الفقهية، وغيرها، مما ينتفع به السامع، أمّا الأناشيد فالأناشيد الإسلامية كما يقولون يُنظر فيها، ما موضوع القصيدة؟ وكيفيّة أدائها؟ وهل يحصل بها فتنة؟ وهل تصد عن الاتعاظ بالقرآن والسنة؟ فإذا كان موضوع هذه الأناشيد موضوعاً باطلاً كأناشيد الصوفية مثلاً أو نحوها، فلا يُستمع لها، وإذا كان أداؤها على نحو أداء المغنين أصحاب الفن أو على نحو أداء الصوفيين، فلا يُستمع لها، ومن ذلك إذا كان فيها طبلٌ أو ضربٌ على الأرض، وما أشبه ذلك وإذا كانت بأصواتٍ مغريةٍ كأصوات المردان التي قد تثير الشهوة، فلا يُستمع لها، وإذا خشى أن لا يتعظ قلبه إلا بها، وصارت هي ديدنه؛ فلا يستمع لها، المهم أن لها شروطاً لا بد من مراعاتها»<sup>(٢)</sup>.

**وقال الشيخ العلامة صالح الفوزان في تعقبه لبعض الكتاب:**

**«قول فضيلتكم: إنك لم تقف على ما يدل على منع سماع الأصوات الفاتنة**

(١) (٣ / ٥٩).

(٢) «فتاوى نور على الدرب» للعثيمين (٢٤ / ٢)، بترقيم الشاملة آليا)



من المردان ونحوهم.

**أقول لفضيلتكم:** نحن وجدنا هذا في كتاب الله عزَّجَلَّ في قوله تعالى: ﴿فَلَا

تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [سورة الأحزاب: ٣٢]

قال ابن كثير رحمته الله في تفسيره (٥/ ٤١٥ - طبعة دار الاندلس) ما نصُّه:

قال السُّدي وغيره: يعني بذلك ترقيق الكلام إذا خاطبنا الرجال...، إلى أن

قال [يعني ابن كثير]:

ومعنى هذا أنها تخاطب الأجنبي بكلام ليس فيه ترخيم... انتهى.

فدلَّ هذا على أن الصوت قد يكون فيه فتنة أشدَّ من فتنة النظر إذا كان من

امرأة، ومثل ذلك صوت الشاب الأمرد.

قال الشاعر:

يا قوم أذني لبعض الحي عاشقةٌ والأذن تعشق قبل العين أحياناً

وقال العلامة ابن القيم في إغاثة اللهفان (١/ ٢٤٨):

وأما سماعه - يعني: الغناء - من المرأة الأجنبية أو الأمرد؛ فمن أعظم

المحرمات وأشدّها فساداً للدين... انتهى.

فهذا ابن القيم يعد صوت الأمرد مثل صوت المرأة في الفتنة به»<sup>(١)</sup>.

(١) «البيان لأخطاء بعض الكتاب» (٢٨٨).





### الشبهة السادسة: شبهة خلو مصاحبة الأورد من الفاحشة الكبرى

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «فلو كانت صحبة المردان

المذكورة خالية عن الفعل المحرم فهي مظنةٌ لذلك وسببٌ له»<sup>(١)</sup>.

وقال رحمته الله: «فببتلى بالميل إلى المردان، وإن لم يفعل الفاحشة الكبرى

ابتلي بما هو دون ذلك من المباشرة والمشاهدة، ولا يكاد أن يسلم أحدهم من

الفاحشة إما في سرّه، وإما بينه وبين الأورد، ويحصل للنفس من ذلك ما هو

معروفٌ عند الناس»<sup>(٢)</sup>.

(١) «مجموع الفتاوى» (١١ / ٥٤٥).

(٢) «المصدر السابق» (١٤ / ٤٦١-٤٦٢).





## الفصل الرابع: أحوال من ابتلي بالمردان، وبعض قصصهم

وفي هذا الفصل نذكر شيئاً مما ذكره أهل العلم في أحوال من ابتلي بهذه الفتنة، وبعض قصصهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «وكذلك كثير من المردان

الأحداث يتمدح بأنه لا يعرف إلا خدينه وصديقه ومؤاخيته كما تتمدح المرأة بأنها لا تعرف إلا زوجها»<sup>(١)</sup>.

وقال رحمته الله: «حتى يبلغ الأمر بأحدهم إلى أن يهوى المردان ويزعم أن الرب تعالى تجلى في أحدهم ويقولون: هو الراهب في الصومعة، وهذه مظاهر الجمال؛ ويُقبَّل أحدهم الأمرد ويقول: أنت الله، ويُذكر عن بعضهم أنه كان يأتي ابنه ويدعي أنه الله رب العالمين أو أنه خلق السموات والأرض، ويقول أحدهم لجليسه: أنت خلقت هذا، وأنت هو، وأمثال ذلك»<sup>(٢)</sup>.

وقال رحمته الله: «ويقول: إنه بمشاهدة الأمرد يشاهد معبوده، أو صفات معبوده، أو مظاهر جماله، ومن هؤلاء من يسجد للأمرد»<sup>(٣)</sup>.

فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وهذا لا يستبعد أن يصله المبتلى بعد

(١) «قاعدة في المحبة» (١١٥).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢/ ٣٧٧).

(٣) «منهاج السنة النبوية» (٢/ ٦٢٣).



مراحل من التعلق الذي كان مبدؤه نظرةً، وكما قيل:

كل الحوادث مبداها من النظر      ومعظم النار من مستصغر الشرر  
كم نظرة فعلت في قلب صاحبها      فعل السهام بلا قوسٍ ولا وترٍ  
والعبد ما دام ذا طرفٍ يقلبه      في أعين العين موقوفٌ على الخطرِ  
يسر مقلته ما ضر مهجته      لا مرحبًا بسرورٍ عاد بالضررِ

**وقال شيخ الإسلام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ:** «وحكى لي شيخنا: أن رجلاً

من هؤلاء مرَّ به شابٌ جميلٌ فجعل يتبعه بصره، فأنكر عليه جليسٌ له، وقال: لا يصلح هذا لمثلك، فقال: إني أرى فيه صفات معبودي، وهو مظهرٌ من مظاهر جماله، فقال: لقد فعلتُ به وصنعتُ، فقال: وإن»<sup>(١)</sup>.

**وقال رَحِمَهُ اللهُ:** «... فشرطوا أن يكون المغني أمرد جميلاً، تدعو صورته وصوته وشكله ودله وحركاته إلى تعلق القلوب به وعشقه، فإن فات فامرأةٌ كذلك، وإذا جمع السماع العاشق والمعشوق، وتقابلا وتعانقا في الرقص

### **فظن شرًّا ولا تسأل عن الخبر**

وإذا حضر المردان الحسان هذا السماع فهو عندهم الغاية، ولاسيما إذا ألبسوهم المصبغات، وزينوهم كما تزين العرائس، وأخلوا لهم طابق الرقص، ودار حولهم العشاق والفساق كالهالة حول القمر، وأداروا عليهم من الأعين

(١) «روضة المحبين ونزهة المشتاقين» (١٢٣).



النطاق، فللشيطان - لا لله - كم من زعقةٍ وصرخةٍ وزفرةٍ وأنةٍ وحسرةٍ ووجدٍ وأسفٍ وحزنٍ، وكم من قلوبٍ تشقق قبل الجيوب، وعبراتٍ تسكب في غير رضا علام الغيوب، فيا لها حضرة ما أحبها إلى الشيطان! وما أبغضها إلى الرحمن!

ويتزايد الأمر حتى يغنوا بأشعارٍ طالما عصي الله بها في الأرض، من أشعار الفساق والفجار، المتضمنة لتهييج النفوس على ما يبغضه الله ويمقت عليه، ومدح ما حرمه ولعن فاعله، والابتهاج به، والافتخار بنيله، والتبجح بالوصول إليه (١).

وربما تعدوا ذلك إلى الغناء بالأشعار الكفرية التي تحاد ما أنزل الله، كأشعار أهل الإلحاد من الاتحادية والحلولية، والأشعار المتضمنة لكثير من ألفاظ القرآن، كقوله:

قمتُ ليل الصدود إلا قليلاً  
ثم رتلْتُ ذكركم ترتيلاً  
إلى أن يقول:

قل لراقي الجفون إن لجفني  
في بحار الدموع سبْحاً طويلاً  
ومرّ في السورة يستعرضها هكذا إلى آخرها، وهذا فعلٌ من لا يرجو الله تعالى ولا لكتابه وقاراً، بل قد سقطت حرمة القرآن والدّين من قلبه، وكثيراً ما

(١) إنا لله وإنا إليه راجعون، كيف لو أدرك حضرات المزامير؟



يغنون بأبياتٍ تتضمن اعتقاد الكفار، وقد لا يدري المغني ولا السامعون، بل قد يغنون بما لا يستجيزه الكفار من أهل الكتاب، ولولا الإطالة لذكرنا من أشعارهم هذه كثيرًا»<sup>(١)</sup>.

**وقال رَحِمَهُ اللهُ:** «وقد كان بعضهم يصلي بالليل وقد أوقد شمعةً على وجه أمرد مليح جميل الصورة، يستجلي محاسنه في الصلاة، ويجد في قلبه من الباعث على الصلاة والسهر في العبادة أمرًا عجيبًا، ويعد ذلك من عباداته وقرباته»<sup>(٢)</sup>.

وأما قصة اللوطيين التي ذكرها ربنا سبحانه وتعالى في كتابه الكريم، فيسردها لنا ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في ضمن سرده لقصاص سورة الأعراف، فيقول:

«ثم قصة العشاق أئمة الفساق، وناكحي الذكران، وتاركي النسوان، وكيف أخذهم وهم في خوضهم يلعبون، وقطع دابرهم وهم في سكر عشقهم يعمهون، وكيف جمع عليهم من العقوبات ما لم يجمعه على أمة من الأمم أجمعين، وجعلهم سلفًا لإخوانهم اللوطية من المتقدمين والمتأخرين، ولما تجرأوا على هذه المعصية ومردوا، ونهجوا لإخوانهم طريقًا قاموا بأمرها وقعدوا، ضجت الملائكة إلى الله من ذلك ضجيجًا، وعجت الأرض إلى ربها من هذا الأمر

(١) «الكلام على مسألة السماع» (١/ ٢١٠-٢١٢).

(٢) «المصدر السابق» (١/ ٢١٧-٢٢٠).



عجيبًا، وهربت الملائكة إلى أقطار السموات، وشكتهم إلى الله جميع المخلوقات، وهو سبحانه وتعالى قد حكم أنه لا يأخذ الظالمين إلا بعد إقامة الحجة عليهم، والتقدم بالوعد والوعيد إليهم، فأرسل إليهم رسوله الكريم، يحذرهم من سوء صنيعهم، وينذرهم عذابه الأليم، فأذن رسول الله ﷺ بالدعوة على رؤوس الملا منهم والأشهاد، وصاح بها بين أظهرهم في كل حاضرٍ وباد، وقال فكان في قوله لهم من أعظم الناصحين: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَحْشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة الأعراف: ٨٠]، ثم أعاد لهم القول نصحًا وتحذيرًا، وهم في سكرة عشقهم لا يعقلون: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ الْنِسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ [سورة الأعراف: ٨١]، فأجاب العشاق جواب من أركس في هواه وغيه، فقلبه بعشقه مفتونٌ، و﴿قَالُوا أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَنْطَهُرُونَ﴾ [سورة النمل: ٥٦]، فلمَّا أن حان الوقت المعلوم، وجاء ميقات نفوذ القدر المحتوم، أرسل الرحمن تبارك وتعالى لتمام الإنعام والامتحان، إلى بيت لوط ملائكةً في صورة البشر، وأجمل ما يكون من الصور، وجاءوه في صورة الأضياف النزول بذي الصدر الرحيب، ﴿سَيِّءَ يَوْمٍ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالَ هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ﴾ [سورة هود: ٧٧] وجاء الصريخ إلى اللوطية أن لوطًا قد نزل به شبابٌ لم ينظر إلى مثل حسنهم وجمالهم الناظرون، ولا رأى مثلهم الراؤون، فنادى اللوطية بعضهم بعضًا: أن هلموا إلى منزل لوطٍ ففيه قضاء الشهوات،



ونيل أكبر اللذات، ﴿وَجَاءَهُ قَوْمُهُ مُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِنْ قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾ [سورة هود: ٧٨]، فلما دخلوا إليه، وهجموا عليه، قال لهم وهو كظيم من الهمم والغم، وقلبه بالحزن عميد: ﴿يَنْقَوِرُ هَتُولَاءَ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي ط أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ ﴿٧٨﴾﴾ [سورة هود: ٧٨]، فلما سمع اللوطية مقاله أجابوه جواب الفاجر المجاهر العنيد: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَمَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقِّي وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُنَّ مَا نُرِيدُ ﴿٧٩﴾﴾ [سورة هود: ٧٩]، فقال لهم لوطٌ مقالة المضطهد الوحيد: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴿٨٠﴾﴾ [سورة هود: ٨٠]، فلما رأت رسل الله ما يقاسي نبيه من اللوطية كشفوا له عن حقيقة الحال، وقالوا: هون عليك، ﴿يَلُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ﴾ [سورة هود: ٨١]، فسر نبي الله سرور المحب وافاه الفرج بغتة على يد الحبيب، وقيل له: ﴿قَالُوا يَلُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْنَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَمْرًا نَكُ مِنْهُ مُصِيبًا مَا أَصَابَهُمْ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ ﴿٨١﴾﴾ [سورة هود: ٨١]، ولما أبوا إلا مراودته عن أضيافه ولم يرعوا حق الجار، ضرب جبريل بجناحه على وجوههم فطمس منهم الأعين وأعمى الأبصار، فخرجوا من عنده عمياناً يتحسسون، ويقولون: ستعلم غداً ما يحل بك أيها المجنون، فلما انشق عمود الصبح جاء النداء من عند رب الأرباب: أن اخسف بالامة اللوطية وأذقهم أليم العذاب، فاقتلع القوي الأمين جبريل مدائنهم على ريشة من جناحه ورفعها في الجو حتى سمعت الملائكة نبيح



كلاهم، وصياح ديكتهم، ثم قلبها فجعل عاليها سافلها وأتبعوا الحجارة من سجيل، وهو الطين المستحجر الشديد، وخوف سبحانه إخوانهم على لسان رسوله من هذا الوعيد، فقال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَلَىٰهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنصُودٍ ﴿٨٢﴾ مَسْوَمَةٌ عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴿٨٣﴾﴾ [سورة هود: ٨٢-٨٣]، فهذه عاقبة اللوطية عشاق الصور، وهم السلف وإخوانهم بعدهم على الأثر.

وإن لم يكونوا قوم لوط بعينهم  
وإنهم في الخسف ينتظرونهم  
يقولون لا أهلاً ولا مرحباً بكم  
فقالوا بلى لكنكم قد سننتم  
أتينا به الذكران من عشقنا لهم  
فأنتم بتضعيف العذاب أحق من  
فقالوا وأنتم رسلكم أنذرتكم  
فما لكم فضل علينا فكلنا  
كما كلنا قد ذاق لذة وصلهم  
فما قوم لوط منهم  
على مورد من مهلة وصديد  
ألم يتقدم بكم بوعيد  
صراطاً لنا في العشق غير حميد  
فأوردنا ذا العشق شرورود  
متابعكم في ذاك غير رشيد  
بما قد لقيناه بصدق وعيد  
نذوق عذاب الهون جد شديد  
ومجمعنا في النار غير بعيد<sup>(١)</sup>

وقال رحمه الله - نقلًا عن عبد الحق الإشبيلي رحمه الله

(١) «روضة المحبين» (١٩٠-١٩٣).



عليه -:

«قال: ويُروى أن رجلاً عشق شخصاً فاشتد كلفه به، وتمكن حبه من قلبه، حتّى وقع المٌ به ولزم الفراش بسببه، وتمنع ذلك الشخص عليه، واشتد نفاؤه عنه، فلم تزل الوسائط يمشون بينهما حتّى وعده بأنّ يعود، فأخبره بذلك النَّاس، ففرح واشتدَّ سروره، وانجلى غمه، وجعل ينتظر الميعاد الذي ضُرب له، فبينما هو كذلك إذ جاءه الساعي بينهما، فقال: إنه وصل معي إلى بعض الطريق ورجع، ورغبت إليه وكلمته، فقال: إنه ذكرني وصرح بي، ولا أدخل مداخل الريّة، ولا أعرض نفسي لمواقع التهم، فعاودته فأبى وانصرف، فلمّا سمع البائس أسقط في يده، وعاد إلى أشد مما كان به، وبدت عليه علائم، فجعل يقول في تلك الحال:

يا سلم يا راحة العليل      ويا شفا المدنف النحيل  
رضاك أشهى إلى فؤادي      من رحمة الخالق الجليل  
فقلت له: يا فلان، اتق الله!

قال: قد كان، فقمْتُ عنه، فما جاوزت باب داره حتّى سمعت صيحة الموت، فعيّاذاً بالله من سوء العاقبة، وشؤم الخاتمة»<sup>(١)</sup>.

وعن أحمد بن عمر بن عبيد الريحاني، قال: «سمعت أبا

(١) «الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي» = [الداء والدواء] (١٦٧-١٦٨).





البخري وهب بن وهب يقول: كنت أدخل على الرشيد وابنه القاسم بين يديه، فكنت أدمن النظر إليه، فقال: أراك تدمن النظر إلى القاسم تريد أن تجعل انقطاعه إليك؟

قلت: أعيذك بالله يا أمير المؤمنين أن ترميني بما ليس فيّ، وأما إدمان النظر إليه فإن جعفرًا الصادق ثنا عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث يزدن في قوة النظر: النظر إلى الخضرة، وإلى الماء الجاري، وإلى الوجه الحسن».

**قال ابن الجوزي رحمه الله:** هذا حديث موضوع، ولا يختلف العلماء في أبي البخري أنه كذابٌ وضاعٌ<sup>(١)</sup>.

**قال أبو حمزة الصوفي:** «حدثني عبد الله بن الزبير الخفي، قال: كنت جالسًا مع أبي النصر الغنوي وكان من المبرزين العابدين، فنظر إلى غلامٍ جميلٍ فلم تزل عيناه واقعتين عليه حتى دنا منه، فقال: سألتك بالله السميع، وعزه الرفيع، وسلطانة المنيع ألا وقفت عليّ أروي من النظر إليك، فوقف قليلاً ثم ذهب ليمضي، فقال له: سألتك بالحكيم المجيد، الكريم المبدي المعيد ألا وقفت فوقف ساعة، فأقبل يُصعد النظر إليه ويُصوبه، ثم ذهب ليمضي، فقال:

(١) «تلييس إبليس» (٢٣٧).



سألتك بالواحد الأحد، الجبار الصمد، الذي لم يلد ولم يولد إلا وقفت، فوقف ساعة، فنظر إليه طويلاً ثم ذهب ليمضي، فقال: سألتك باللطيف الخبير، السميع البصير، وبمن ليس له نظيرٌ إلا وقفت فوقف، فأقبل ينظر إليه، ثم أطرق رأسه إلى الأرض، ومضى الغلام فرفع رأسه بعد طويلاً، وهو يبكي، فقال: قد ذكرني هذا بنظري إليه وجهًا جلًّا عن التشبيه، وتقديس عن التمثيل، وتعاضم عن التحديد، والله لأجهدن نفسي في بلوغ رضاه بمجاهدتي أعدائه، وموالياتي لأوليائه، حتى أصير إلى ما أردته من نظري إلى وجهه الكريم، وبهائه العظيم، ولوددت أنه قد أراني وجهه وحبسني في النار، ما دامت السموات والأرض ثم غشي عليه» (١).

**وعن محمد بن عبد الله الفزاري، قال: «سمعت خيرًا النساج يقول: كنت مع محارب بن حسان الصوفي في مسجد الخيف ونحن محرمون، فجلس إلينا غلامٌ جميلٌ من أهل المغرب، فرأيت محاربًا ينظر إليه نظرًا أنكرته، فقلت له بعد أن قام: إنك مُحرّم في شهرٍ حرامٍ، في بلدٍ حرامٍ، في مشعرٍ حرامٍ، وقد رأيتك تنظر إلى هذا الغلام نظرًا لا ينظره إلا المفتونون.**

**فقال لي: تقول هذا يا شهواني القلب والطرف، ألم تعلم أنه قد منعني من الوقوع في شرك إبليس ثلاثٌ؟**

(١) «المصدر السابق» (٢٣٧).



**فقلت: وما هي؟**

**قال:** سرُّ الإيمان، وعفة الإسلام، وأعظمها الحياء من الله تعالى أن يطلع عليّ وأنا جاثمٌ على منكرٍ نهاني عنه، ثمَّ صعق حَتَّى اجتمع النَّاسُ علينا.

**قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ:** انظروا إلى حماقة هذا الثاني الذي ظنَّ أنَّ المعصية هي الفاحشة فقط، وما علم أنَّ نفس النَّظر بشهوةٍ يحرم، ومحا عن نفسه أثر الطبع بدعواه التي تكذبها شهوة النَّظر»<sup>(١)</sup>.

**قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ:** «وقد حدثني بعض العلماء أن صبيًّا أمرد حكى له، قال: قال لي فلان الصوفي وهو يحبني: يا بني، لله فيك إقبالٌ والتفاتٌ حيث جعل حاجتي إليك»<sup>(٢)</sup>.

**وقال رَحِمَهُ اللهُ:** «وحكى أن جماعةً من الصوفية دخلوا على أحمد الغزالي وعنده أمرد، وهو خالٌّ به وبينهما وردٌّ، وهو ينظر إلى الورد تارةً، وإلى الأمرد تارةً، فلمَّا جلسوا قال بعضهم: لعلنا كدرنا، فقال: إي والله، فتصايح الجماعة على سبيل التواجد.

وحكى أبو الحسين بن يوسف أنه كتب إليه في رقعةٍ: إنَّك تحبُّ غلامك

(١) «المصدر السابق» (٢٣٨).

(٢) «المصدر السابق» (٢٣٨).



التركي، فقرأ الرقعة ثم استدعى الغلام فصعد إليه النظر فقبله بين عينيه، وقال: هذا جواب الرقعة.

**قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ [ابن الجوزي]:** قلت: إني لا أعجب من فعل هذا الرجل وإلقائه جلباب الحياء عن وجهه، وإنما أعجب من البهائم الحاضرين كيف سكتوا عن الإنكار عليه، ولكن الشريعة بردت في قلوب كثير من الناس» (١).

**وقال أبو القاسم الحريري:** أنبأنا أبو الطيب الطبري، قال: «بلغني عن هذه الطائفة التي تسمع السماع أنها تضيف إليه النظر إلى وجه الأُمرد، وربّما زيتته بالحلي والمصبغات من الثياب والحواشي، وتزعم أنها تقصد به الازدياد في الإيمان بالنظر والاعتبار، والاستدلال بالصنعة على الصانع، وهذه النهاية في متابعة الهوى ومخادعة العقل ومخالفة العلم، قال الله تعالى: ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [سورة الذاريات: ٢١]، وقال: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ [سورة الغاشية: ١٧]، وقال: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [سورة الأعراف: ١٨٥] فعدلوا عما أمرهم الله به من الاعتبار إلى ما نهاهم عنه» (٢).

**قال أبو الطيب:** «وقد أخبر بعضهم في شعره عن أحوال المستمعين

(١) «المصدر السابق» (٢٣٨).

(٢) «المصدر السابق» (٢٣٨-٢٣٩).



للغناء وما يجدونه حال السماع فقال:

أتذكر وقتنا وقد اجتمعنا  
ودارت بيننا كأس الأغاني  
فلم نر فيهم إلا نشاوي  
إذا لبى أخو اللذات فيه  
ولم نملك سوى المهجات شيئاً  
على طيب السماع إلى الصباح  
فأسكرت النفوس بغير راح  
سروراً والسرور هناك صاحي  
منادي اللهوحى على الفلاح  
أرقناها لألحاظ ملاح

**قال:** فإذا كان السماع تأثيره في قلوبهم ما ذكره هذا القائل، فكيف يجدي السماع نفعاً أو يفيد فائدة<sup>(١)</sup>.

**قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ:** «أخبرتنا شهدة الكاتبة بإسنادٍ عن أبي المختار الضبي، قال: حدثني أبي، قال: قلت لأبي الكميت الأندلسي وكان جوالاً في أرض الله: حدثني بأعجب ما رأيت من الصوفية.

**قال:** صحبت رجلاً منهم، يقال له: مهرجان، وكان مجوسياً فأسلم وتصوف، فرأيت معه غلاماً جميلاً لا يفارقه، وكان إذا جاء الليل قام فصلى ثم ينام إلى جانبه، ثم يقوم فزعاً فيصلني ما قُدِّرَ له، ثم يعود فينام إلى جانبه حتى فعل ذلك مراراً، فإذا أسفر الصبح أو كان يسفر أوتر، ثم رفع يديه، وقال: اللهم إنك تعلم أن الليل قد مضى عليّ سليماً، لم أقترف فيه فاحشةً، ولا كتبت عليّ

(١) «المصدر السابق» (٢٣٩).



الحفظة فيه معصيةً، وأنَّ الذي أضمره بقلبي لو حملته الجمال لتصدعت، أو كان بالأرض لتدكدكت، ثمَّ يقول: يا ليلُ، اشهد بما كان مني فيك، فقد منعني خوف الله عن طلب الحرام، والتعرض للأثم، ثمَّ يقول: سيدي، أنت تجمع بيننا على تقى فلا تفرق بيننا يوم تجمع فيه الأحاب، فأقمت معه مدَّةً طويلةً أراه يفعل ذلك كلَّ ليلةٍ وأسمع هذا القول منه، فلمَّا هممت بالانصراف من عنده قلت: إذا انقضى الليل كذا وكذا.

**فقال:** وسمعتني؟

**قلت:** نعم.

**قال:** فوالله يا أخي إني لأداري من قلبي ما لو داراه سلطانٌ من رعيته لكان الله حقيقاً بالمغفرة له.

**فقلت:** وما الذي يدعوك إلى صحبة من تخاف على نفسك العنت من قبلكه؟<sup>(١)</sup>.

**وقال ابن الجوزي رحمه الله:** «هؤلاء قوم رأهم إبليس لا ينجذبون معه إلى الفواحش فحسَّن لهم بداياتها، فتعجلوا لذة النَّظر والصحبة والمحادثة، وعزموا على مقاومة النفس في صدّها عن الفاحشة، فإن صدقوا وتمَّ لهم ذلك فقد

(١) «المصدر السابق» (٢٤٠).



اشتغل القلب الذي ينبغي أن يكون شغله بالله تعالى لا بغيره، وصُرف الزمان الذي ينبغي أن يخلو فيه القلب بما ينفع به في الآخرة بمجاهدة الطبع في كفه عن الفاحشة، وهذا كله جهلٌ وخروجٌ عن آداب الشرع؛ فإنَّ الله عَزَّجَلَّ أمر بغض البصر؛ لأنَّه طريقٌ إلى القلب ليسلم القلب لله تعالى من شائبٍ تخافُ منه، وما مثل هؤلاء إلا كمثل من أقبل إلى سباعٍ في غيضةٍ متشاغلةٍ عنه لا تراه، فأثارها وحاربها وقاومها فيما بُعد سلامته من جراحه إن لم يهلك»<sup>(١)</sup>.

**قال ابن الجوزي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:** «أخبرتنا شاهدة الكاتبة عن عمر بن يوسف الباقلاني قال: قال أبو حمزة: قلت لمحمد بن العلاء الدمشقي وكان سيد الصوفية وقد رأيت يماشي غلامًا وضيئًا مدةً ثمَّ فارقه فقلت له: لم هجرت ذلك الفتى الذي كنتُ أراه معك بعد أن كنت له مواصلاً وإليه مائلاً؟  
**فقال:** والله لقد فارقتَه عن غير قِلا ولا مللٍ.

**قلت:** ولم فعلت ذلك؟

**قال:** رأيت قلبي يدعوني إلى أمرٍ إذا خلوت به وقرب مني، لو أتيتَه سقطت من عين الله عَزَّجَلَّ فهجرتَه لذلك؛ تنزيهاً لله تعالى ولنفسِي من مصارع الفتن»<sup>(٢)</sup>.

(١) «المصدر السابق» (٢٤٠-٢٤١).

(٢) «المصدر السابق» (٢٤١).



**قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ:** «قال أبو حمزة: ونظر محمد بن عبد الله بن الأشعث الدمشقي، وكان من خيار عباد الله إلى غلامٍ جميلٍ فَعُشِي عليه، فحُمِل إلى منزله، واعتاده السقم حتى أُفْعِد من رجله، وكان لا يقوم عليهما زمانًا طويلاً، فكنا نأتيه نعوده ونسأله عن حاله وأمره، وكان لا يخبرنا بقصته ولا سبب مرضه، وكان النَّاس يتحدثون بحديث نظره، فبلغ ذلك الغلام فأتاه عائداً فهش إليه، وتحرك، وضحك في وجهه، واستبشر برؤيته فما زال يعود حتى قام على رجله، وعاد إلى حالته، فسأله الغلام يوماً أن يسير معه إلى منزله، فأبى أن يفعل ذلك، فسألني أن أسأله أن يتحول إليه، فسألته فأبى أن يفعل، فقلت للشيخ: وما الذي تكره من ذلك؟ فقال: لست بمعصومٍ من البلاء، ولا آمن من الفتنة، وأخاف أن يقع عليَّ الشيطان محنةً فتجري بيني وبينه معصيةٌ، فأكون من الخاسرين»<sup>(١)</sup>.

**قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ:** «حدثني أبو عبد الله الحسين بن محمد الدامغاني قال: كان ببلاد فارس صوفيٌّ كبيرٌ، فابْتُلي بحديثٍ فلم يملك نفسه أن دعتَه إلى فاحشيةٍ، فراقب الله عَزَّجَلَّ، ثمَّ ندم على هذه الهمة، وكان منزله على مكانٍ عالٍ ووراء منزله بحرٌ من الماء، فلمَّا أخذته الندامة صعد السطح ورمى

(١) «المصدر السابق» (٢٤٢).





نفسه إلى الماء، وتلى قوله تعالى: ﴿فَتَوْبُوا إِلَىٰ بَارِيكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [سورة البقرة: ٥٤]، فغرق في البحر»<sup>(١)</sup>.

**قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ:** انظر إلى إبليس كيف درج هذا المسكين من رؤية هذا الأُمرد وإلى إدمان النَّظر إليه إلى أن مكن المحبة من قلبه، إلى أن حرضه على الفاحشة، فلما رأى استعصامه حسن له بالجهل قتل نفسه، فقتل نفسه، ولعله همَّ بالفاحشة ولم يعزم، والهمة معفوٌّ عنها لقوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عَفِي لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ نَفْسَهَا»**<sup>(٢)</sup>، ثمَّ إنه ندم على همته والندم توبةٌ، فأراه إبليس أن من تمام الندم قتل نفسه كما فعل بنو إسرائيل، فأولئك أمروا بذلك بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [سورة البقرة: ٥٤]، ونحن نهينا عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٩]، فلقد أتى بكبيرةٍ عظيمةٍ، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: **«مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»**<sup>(٣)</sup><sup>(١)</sup>.

(١) «المصدر السابق» (٢٤٤).

(٢) رواه البخاري (٣/ ١٤٥، ح: ٢٥٢٨)، ومسلم (١/ ١١٦، ح: ١٢٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بلفظ: **«إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسَّوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ»**.

(٣) كما في البخاري (٧/ ١٣٩، ح: ٥٧٧٨)، ومسلم (١/ ١٠٣، ح: ١٠٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وله تنمةٌ.



**قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ:** «بلغني عن بعض الصوفية أنه كان في رباطٍ عندنا ببغداد، ومعه صبيٌّ في البيت الذي هو فيه، فشنعوا عليه، وفرقوا بينهما، فدخل الصوفي إلى الصبي ومعه سكينٌ فقتله، وجلس عنده يبكي، فجاء أهل الرباط فأروه فسألوه عن الحال، فأقرَّ بقتل الصبي، فرفعوه إلى صاحب الشرطة، فأقرَّ، فجاء والد الصبي يبكي فجلس الصوفي يبكي ويقول له: بالله عليك إلا ما أقدتني به، فقال: الآن قد عفوت عنك، فقام الصوفي إلى قبر الصبي فجعل يبكي عليه، ثم لم يزل يحج عن الصبي، ويهدي له الثواب» (٢).

**قال إدريس بن إدريس:** «حضرت بمصر قومًا من الصوفية ولهم غلامٌ أمرد يغنيهم، **قال:** فغلب على رجل منهم أمره، فلم يدر ما يصنع، **فقال:** يا هذا، قل: لا إله إلا الله.

**فقال الغلام:** لا إله إلا الله.

**فقال:** أقبل الفم الذي قال لا إله إلا الله» (٣).

**قال يوسف بن الحسين:** «كل ما رأيتموني أفعله فافعلوه إلا صحبة

(١) «تليس إبليس» (٢٤٢)

(٢) «المصدر السابق» (٢٤٢).

(٣) «المصدر السابق» (٢٤٣).



الأحداث؛ فإنها أفتن الفتن، ولقد عاهدت ربي أكثر من مائة مرة أن لا أصحب حدثاً ففسخها علي حسن الخدود، وقوام القدود، وغنج العيون، وما سألني الله معهم عن معصية، وأنشد صريع الغواني في معنى ذلك شعراً:

إنَّ ورد الخدود والحدق النجل      وما في الثغور من أقحوان  
واعوجاج الأصداع في ظاهر الخد      وما في الصدور من رمان  
تركتني بين الغواني صريعاً      فلهذا أدعى صريع الغواني

**قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ: «قلت: هذا الرجل قد فضح نفسه في شيء ستره الله عليه، وأخبر أنه كلما رأى فتنة نقض التوبة، فأين عزائم التصوف في حمل النفس على المشاق؟ ثمَّ ظنَّ بجهله أن المعصية هي الفاحشة فقط، ولو كان له علمٌ لعلم أن صحبتهم والنَّظَرُ إليهم معصية، فانظر إلى الجهل كيف يصنع بأربابه» (١).**

**قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ: «وبإسنادٍ عن عباد، قال الأصمعي: كنت مع أبي نواس بمكة، فإذا أنا بـغلامٍ أمردٍ يستلم الحجر الأسود، فقال لي أبو نواس: والله لا أبرح حتى أقبله عند الحجر الأسود.**

**فقلت: ويليكَ اتق الله عَزَّوَجَلَّ فإنك ببلدٍ حرامٍ، وعند بيته الحرام.**  
**فقال: ما منه بدُّ، ثمَّ دنا من الحجر فجاء الغلام يستلمه، فبادر أبو نواس**

(١) «المصدر السابق» (٢٤٣-٢٤٤).



فوضع خدّه على خدّ الغلام فقبله وأنا أنظر، **فقلت**: ويلك أفي حرم الله **عَزَّجَلَّ**؟  
**فقال**: دع ذا عنك؛ فإنّ ربي رحيمٌ، ثمّ أنشد يقول:

وعاشقان التفّ خداهما      عند استلام الحجر الأسود  
فاشتفيا من غير أن يأثما      كأنما كانا على موعِدِ

**قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ**: قلت: انظروا إلى هذه الجرأة التي نظر فيها إلى

الرحمة، ونسي شدة العقاب بانتهاك تلك الحرمة»<sup>(١)</sup>.

**ورعن أبي همزة الصوفي، قال**: «نظر عبد الوهاب بن أفلح إلى غلامٍ  
أمرد حسن الوجه مرّةً، فرفع يده يدعو، وقال: هذا ذنبٌ أنا تائبٌ إليك منه،  
وراجع إليك عنه، فعد عليّ بما لم أزل أعرفه منك قديمًا وحديثًا»<sup>(٢)</sup>.

**قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ**: «قلت: وبلغنا أن المأمون دخل إلى ديوان

أحمد بن يوسف فصادف حوله مردًا حسنًا فقال:

أسدٌ رابض حوَالِيهِ أَظْبُ      ليس ينجو من الأسود الظباء»<sup>(٣)</sup>

**قال أبو همزة الصوفي**: كان عبد الله بن موسى من رؤساء الصوفية  
ووجوههم، فنظر إلى غلامٍ في بعض الأسواق فبُلي به، وكاد يذهب عقله عليه

(١) «المصدر السابق» (٣٤٥-٣٤٦).

(٢) «ذم الهوى» (١١٥).

(٣) «المصدر السابق» (١١٩).



صبايةً وحبًّا، وكان يقف في كل يومٍ على طريقه حتَّى يراه إذا أقبل، وإذا انصرف، فطال به البلاء وأقعدته عن الحركة، فكان لا يقدر أن يمشي خطوةً، فأتيته يومًا لأعوده، **فقلت**: يا أبا محمد، ما قصتك؟ وما هذا الأمر الذي بلغ بك ما أرى؟

**فقال**: أمورٌ امتحنني الله تعالى بها فلم أصبر على البلاء فيها، ولم يكن لي بها طاقةً، ورُبَّ ذنبٍ استصغره الإنسان هو أعظم عند الله من ثبير، وحقيقٌ لمن تعرَّض للنظر الحرام أن تطول به الأسقام، ثمَّ بكا، فقلت: ما يبكيك؟

**قال**: أخاف أن يطول في النار شقائي، فانصرفت عنه وأنا راحمٌ له؛ لِمَا رأيت به من سوء الحال»<sup>(١)</sup>.

**وعن الحسين بن القاسم، قال**: «كان محمد بن داود يميل إلى محمد بن جامع الصيدلاني، وبسببه عمل كتاب الزهرة، وبلغنا أن محمد بن جامع دخل الحمام وأصلح وجهه، وأخذ المرأة فنظر إلى وجهه فغطاه، وركب إلى محمد بن داود، فلمَّا رآه مغطى الوجه خاف أن يكون قد لحقته آفةٌ، **فقال**: ما الخبر؟

**فقال**: رأيت وجهي الساعة في المرأة فغطيته، وأحبيت أن لا يراه أحدٌ قبلك، فغشي على محمد بن داود»<sup>(٢)</sup>.

(١) «المصدر السابق» (١١٩).

(٢) «المصدر السابق» (١١٩).



**ورعن مكي بن إبراهيم قال:** «أنشدنا ابن كامل الدمشقي لأبي بكر

بن داود في حبيبه:

يا يوسف الحسن تمثيلاً وتشبيهاً  
يا طلعةً ليس إلا البدر يحكيها  
من شك في الحور فلينظر إليك فما  
صيغت معانيك إلا من معانيها  
ما للبدور وللتحذيف يا أملي  
نور البدور عن التحذيف يغنيها  
إن الدنيا نير لا تجلى وإن عتقت  
ولا تزداد على النقش الذي فيها»<sup>(١)</sup>

**وأسنده ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ:** عن إبراهيم بن محمد بن عرفة، قال:

«أنشدنا محمد بن داود لنفسه في مرض موته:

انظر إلى البحر يجري في لوحه  
وانظر إلى دَعَجٍ في طرفه الساجي  
وانظر إلى شعراتٍ فوق عارضه  
كأنهن نَمالٌ دَبَّ في عاج  
**وأنشدنا لنفسه:**

ما لهم أنكروا سوادًا بخديه  
ولا ينكرون ورد الغصون  
إن يكن عيبٌ خدّه بدرُّ الشعر  
فعب العيون شعر الجفون

**فقلت له:** نفيت القياس في الفقه، وأثبتته في الشعر؟

**فقال:** غلبة الهوى، وملكة النفوس دعوا إليه.

(١) «المصدر السابق» (١٢٠).



**قال:** ومات في ليلته أو في اليوم الثاني»<sup>(١)</sup>.

**قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ** وهو يتحدث عن رجل يسمى قرا

**يوسف:**

«...وأنه أشار إلى شابٍّ أمرد جميل الصورة **فقال:** هذا إلهي الذي أعبدته، ما

هو خيرٌ من عبادة الحجارة، **فقال له بعض من حضر:** هذا كفر.

**فقال:** إن لم يكن الإله فهو أخو الإله»<sup>(٢)</sup>.

**وقال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ - وهو يتحدث عن أمهات جهادى الآخرة**

**سنة (٨٢٥):-** «وفيه جَبَّ شخصٌ عجميٌّ مذاكيره بسبب أمرد كان يعشقه ولا

يقدر عليه، فاتفق أنه أمكنه من نفسه، فلم يتتشر ذكره فقطعه، فَحُمِلَ إلى

المارستان<sup>(٣)</sup> فمات»<sup>(٤)</sup>.

**وأورد الحافظ تَرْجِمَةَ الحسن بن زياد اللؤلؤي من رؤوس**

**الحنفية، وفيها:** «وقال أبو داود عن الحسن بن علي الحلواني: رأيت اللؤلؤي

قَبَلَ غلامًا وهو ساجدٌ.

(١) «المصدر السابق» (١٢٣).

(٢) «إنباء الغمر بأبناء العمر» (٣ / ٢٢٣).

(٣) هو دار المرضى، كما في «لسان العرب» (٦ / ٢١٧).

(٤) «إنباء الغمر بأبناء العمر» (٣ / ٢٧٣).



**وقال أحمد بن سليمان الرهاوي:** «رأيتهُ يومًا في الصلاة وغلًا

أمرد إلى جانبه في الصفِّ، فلَمَّا سجدَ مدَّ يده إلى خدِّ الغلام فقرصه، ففدفته فلا أحدث عنه»<sup>(١)</sup>.

**وعن سليم بن منصور قال:** «رأيت أبا نواس في مجلس أبي يبيكي

بكاءً شديدًا فقلت: إني لأرجو أن لا يعذبك الله بعد هذا البكاء أبدًا، فأنشأ يقول:

لم أبك في مجلس منصور	شوقًا إلى الجنة والحدور
ولا من القبر وأهواله	ولا من النفخة في الصور
ولا من النار وأغلالها	ولا من الخذلان والجور
لكن بكائي لبكاشادن	تقيه نفسي كل محذور

**ثم قال:** إنما بكيت لبكاء هذا الأمرد الذي إلى جانب أبيك، وكان صبيًّا

حسن الصورة، يسمع الوعظ فيبكي خوفًا من الله عزَّ وجلَّ»<sup>(٢)</sup>.

**وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ فِي تَرْجُمَةِ السُّبُلِيِّ:**

«وأنشد يومًا، وجلس عنده شابُّ أمرد، وعليه ثيابٌ حسانٌ، فطرده من

عنده، ثمَّ قال:

(١) «لسان الميزان» (٢/ ٢٠٩).

(٢) «البداية والنهاية» ط هجر (١٤/ ٧٢).





طرحوا اللحم للبزة      على ذروني عدن  
ثم لاموا البزة كم      طولوا فيهم الرسن  
لو أرادوا صلاحنا      سروا وجهه الحسن<sup>(١)</sup>

فتأمل أحوال هؤلاء، وما كانوا عليه من أمورٍ لا يرتضيها عاقلٌ، وانظر خلاص نفسك من هذه الفتن، وعليك بمراقبة الله في السر والعلن، يُخَلِّدْكَ الشناء الحسن، وأكثر من الدعاء، أن يعافيك الله مما ابتلى به هؤلاء، خاصةً إذا كنت ممن ابتلاك الله بمخالطة الأحداث، فلا إخالك تسلم، إلا أن يشاء الله ويرحم!!

فإن تنج منها تنج من ذي كبيرةٍ      وإلا فإني لا إخالك ناجياً



(١) «المصدر السابق» (١٥ / ١٨٣).



## الفصل الخامس: كيفية علاج هذه الفتنة، والسعي في القضاء عليها

ونفسك أكرم عن أمورٍ كثيرةٍ      فما لك نفس بعدها تستعيرها  
ولا تقرب المرعى الحرام فإنما      حلاوته تفنى ويبقى مريها  
وفي هذا الفصل ثلاثة مباحث:

### المبحث الأول: دور أولياء الأمور في علاج هذه الفتنة

**قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «فصل: وأما المعاصي التي ليس فيها حدٌّ**  
مقدرٌ ولا كفارةٌ كالذي يُقَبَّلُ الصبيِّ والمرأة الأجنبية، أو يباشر بلا جماع، أو  
يأكل ما لا يحلُّ كالدم والميتة، أو يقذف النَّاسَ بغير الزنا، أو يسرق من غير  
حرز، ولو شيئًا يسيرًا، أو يخون أمانته كولاة أموال بيت المال، أو الوقوف،  
ومال اليتيم، ونحو ذلك إذا خانوا فيها، وكالوكلاء والشركاء إذا خانوا، أو يغش  
في معاملته، كالذين يغشون في الأطعمة والثياب ونحو ذلك، أو يطفف المكيال  
والميزان، أو يشهد بالزور، أو يلغن شهادة الزور، أو يرتشي في حكمه، أو يحكم  
بغير ما أنزل الله، أو يعتدي على رعيته، أو يتعزى بعزاء الجاهلية، أو يُلبِّي داعي  
الجاهلية إلى غير ذلك من أنواع المحرمات؛ فهؤلاء يعاقبون تعزيرًا وتنكيلًا  
وتأديبًا بقدر ما يراه الوالي على حسب كثرة ذلك الذنب في النَّاسِ وقتله، فإذا  
كان كثيرًا زاد في العقوبة؛ بخلاف ما إذا كان قليلًا، وعلى حسب حال المذنب؛  
فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته بخلاف المقل من ذلك،  
وعلى حسب كبر الذنب وصغره؛ فيُعاقب من يتعرض لنساء النَّاسِ وأولادهم



بما لا يُعاقب من لم يتعرّض إلا لمرأةٍ واحدةٍ أو صبيٍّ واحدٍ، وليس لأقلّ التعزير حدًّا؛ بل هو بكلّ ما فيه إيلاّم الإنسان من قولٍ، وفعلٍ، وتركٍ قولٍ، وتركٍ فعلٍ، فقد يُعزّر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له، وقد يُعزّر بهجره وترك السلام عليه حتّى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة كما هجر النبي ﷺ وأصحابه الثلاثة الذين خُلّفوا، وقد يُعزّر بعزله عن ولايته كما كان النبي ﷺ وأصحابه يعزرون بذلك»<sup>(١)</sup>.

**قال رسول الله:** «وكذلك الشر والمعصية ينبغي حسم مادته، وسد ذريعته، ودفع ما يفضي إليه إذا لم يكن فيه مصلحةٌ راجحةٌ، مثال ذلك ما نهى عنه النبي ﷺ فقال: «لَا يَخْلُونَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ تَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»<sup>(٢)</sup>، وقال: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجٌ أَوْ ذُو مَحْرَمٍ»<sup>(٣)</sup>.

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨ / ٣٤٣-٣٤٤).

(٢) صحيح.

جزءٌ من حديث، أخرجه الترمذي (٤ / ٤٦٦، ح: ٢١٦٥) من حديث عمر، وصححه العلامة الألباني.

(٣) من حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري (٢ / ٤٣، ح: ١٠٨٨) وفيه: «مسيرة يوم وليلة»، وأخرجه مسلم (٢ / ٩٧٧، ح: ١٣٣٩)، وفيه: «ثلاثًا».



فنهى ﷺ عن الخلوة بالأجنبية والسفر بها؛ لأنه ذريعة إلى الشر، ورؤي عن الشعبي أن وفد عبد القيس لما قدموا على النبي ﷺ كان فيهم غلامٌ ظاهر الوضأة، فأجلسه خلف ظهره، وقال: «إنما كانت خطيئة داود النَّظر»<sup>(١)</sup>، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه لما كان يعس بالمدينة فسمع

هل من سبيلٍ إلى خمرٍ فأشربها هل من سبيلٍ إلى نصرٍ بن حجاج فدعا به فوجده شابًا حسنًا فحلق رأسه فازداد جمالًا فنفاه إلى البصرة لئلا تفتتن به النساء، وروي عنه أنه بلغه أن رجلًا يجلس إليه الصبيان فنهى عن مجالسته»<sup>(٢)</sup>.

**وقال رحمته الله:** «وقد روي عن المشايخ من التحذير عن صحبة الأحداث ما يطول وصفه، وليس لأحدٍ من الناس أن يفعل ما يفضي إلى هذه المفسد المحرمة وإن ضمَّ إلى ذلك مصلحةً من تعليمٍ أو تأديبٍ؛ فإنَّ المردان يمكن تعليمهم وتأديبهم بدون هذه المفسد التي فيها مضرَّةٌ عليهم، وعلى من يصحبهم، وعلى المسلمين؛ بسوء الظن تارةً وبالشبهة أخرى، بل رؤي أن رجلًا

### (١) موضوع.

وقال الشيخ الألباني رحمته الله في «الضعيفة» (٣١٣): «موضوع»، وذكره عند الديلمي عن الشعبي عن الحسن عن سمرة مسندًا.  
(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٨ / ٣٧٠-٣٧١).



كان يجلس إليه المردان فنهى عمر رضي الله عنه عن مجالسته، ولقي عمر بن الخطاب شاباً فقطع شعره؛ لميل بعض النساء إليه، مع ما في ذلك من إخراجهم من وطنه، والتفريق بينه وبين أهله، ومن أقرَّ صبياً يتولاه مثل: ابنه، وأخيه، أو مملوكه، أو يتيم عند من يعاشره على هذا الوجه؛ فهو ديوثٌ ملعونٌ، ولا يدخل الجنة ديوثٌ»<sup>(١)</sup>.

**وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ:** «وأما قوله وَاللَّهِ: «وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي

**ثَوْبٍ وَاحِدٍ»،** وكذلك في المرأة مع المرأة فهو نهْيٌ تحريمٍ إذا لم يكن بينهما حائلٌ، وفيه دليلٌ على تحريم لمس عورة غيره بأيِّ موضعٍ من بدنه كان، وهذا متفقٌ عليه، وهذا مما تعمُّ به البلوى ويتساهل فيه كثيرٌ من النَّاسِ باجتماع النَّاسِ في الحمام، فيجب على الحاضر فيه أن يَصون بصره ويده وغيرها عن عورة غيره، وأن يَصون عورته عن بصر غيره، ويد غيره، من قِيَمٍ وغيره، ويجب عليه إذا رأى من يُخلُّ بشيءٍ من هذا أن ينكر عليه، **قال العلماء:** ولا يَسْقُطُ عنه الإنكار بكونه يظن أن لا يُقْبَلُ منه، بل يجب عليه الإنكار إلا أن يخاف على نفسه وغيره فتنةً، والله أعلم»<sup>(٢)</sup>.

**وقال الشيخ سليمان بن سحمان متوجعاً من انتشار مثل**

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٢ / ٢٤٨-٢٤٩).

(٢) «شرح النووي على مسلم» (٤ / ٣١).



## هذه الفواحي دون إنكار:

«وقد آل الأمر إلى فعل أنواع المنكرات، من بذل الفروج ثلاثة أيام من كلِّ سنةٍ، في مولد أحمد البدوي، ومشهده الذي في طنطا، وقد حدثني بذلك شفاهًا من شاهد ذلك، يخرجن إليه الغواني، جاعلين ذلك في صحائفه، ولينالوا من بركته، وأنهم محسوبون عليه، زيادةً على فعلهم عند قبر الست نفيسة، ومشهد الحسين؛ هذا والعلماء حاضرون، والعباد شاهدون، والمردان مع الفجار المدعين الولاية والمترينين بها مجتمعون، وفي فراش واحدٍ بلا حائلٍ ليلاً ينامون، وفي النهار معهم مختلون، ويدعون أنهم لهم يربون، والعلماء والحالة هذه لا ينكرون، والعباد لله لا يغارون، مع أنهم متمكنون من العبادة، ولأجلها يعظمون، ويعززون ويوقرون، وليس أحدٍ من الكفار لهم عن فعل العباد مانعًا، ولا عن إظهارها جهارًا دافعًا، لكنهم لهذه الأفعال لا ينكرون، ولا الحق يقولون، بل كلا الفريقين يصنفون الكتب في ذلك، ويعتذرون عنه بأجوبة ليست صوابًا، ولا سديدةً، بل هي عن الحق بعيدة»<sup>(١)</sup>.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ:** «فإذا كان من الصبيان من تخاف فتنته على الرجال أو على النساء مُنِعَ وليه من إظهاره لغير حاجةٍ أو تحسينه، لا سيما بترييحه في الحمامات، وإحضاره مجالس اللهو والأغاني؛ فإنَّ هذا مما

(١) «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (٨ / ٤٦٥).



ينبغي التعزيز عليه» (١).

**وقال رَحِمَهُ اللهُ:** «وكذلك المرد الحسان لا يصلح أن يخرجوا في الأمكنة والأزمنا التي يُخاف فيها الفتنة بهم إلا بقدر الحاجة، فلا يُمكن الأمر الحسن من التبرج، ولا من الجلوس في الحمام بين الأجنب، ولا من رقصه بين الرجال ونحو ذلك مما فيه فتنة للناس، والنظر إليه كذلك» (٢).

**وقال إبراهيم الحربي:** «جنبوا أولادكم قرناء السوء قبل أن تصبغوهم في البلاء كما يُصبغ الثوب»، **وقال:** «أول فساد الصبيان بعضهم من بعض» (٣).

**قال النووي رَحِمَهُ اللهُ بعد ذكره لجملة من المنكرات التي تحصل في مجلس القراءة، ومنها النظر إلى الردان:** «...وعلى الحاضرين مجلس القراءة إذا رأوا شيئاً من هذه المنكرات المذكورة أو غيرها أن ينهوا عنه حسب الإمكان، باليد لمن قدر، وباللسان لمن عجز عن اليد وقدر على اللسان، وإلا فلينكر بقلبه، والله أعلم» (٤).

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨ / ٣٧١).

(٢) «المصدر السابق» (٢١ / ٢٥٠).

(٣) «ذم الهوى» (١١٦).

(٤) «التبيان في آداب حملة القرآن» (٩٦).



**وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ:** «ومن التعزير الذي جاءت به السنة ونصَّ عليه أحمد والشافعي نفي المخنث، وحلَّقَ عمر رأس نصر بن حجاج، ونفاه لما افتُتِنَ به النساء، فكذلك من افتُتِنَ به الرجال من المردان، بل هو أولى»<sup>(١)</sup>.

**وقال رَحِمَهُ اللهُ:** «وعليهم أن يأتمروا بالمعروف، ويتناهوا عن المنكر، ولا يدعوا بينهم من يظهر ظلماً أو فاحشةً ولا يدعوا صبيّاً أمرد يتبرج، أو يُظهر ما يُفتن به الناس، ولا أن يُعاشِر من يُتَّهَم بعشرته، ولا يُكرَم لغرضٍ فاسدٍ»<sup>(٢)</sup>.

وسئل النووي رَحِمَهُ اللهُ عن يهوى المرد، ويهون عليه أن يعطيهم المال الكثير، ويشق عليه إعطاء درهم واحد لفقير محتاج، ويجمعهم على هذا؟ فأجاب بالتحريم، **إلى أن قال:**

«وإنفاق المال في ذلك حرامٌ، شديد التحريم، ومن جمعهم كذلك وأصر عليه فسق، ورُدَّتْ شهادته، وسَقَطَتْ روايته، وبَطَلَتْ ولايته.

ويجب على ولي الأمر وفقه الله لمرضاته أن يمنعهم من ذلك ويعزرهم تعزيراً بليغاً، ويزجرهم وأمثالهم عن مثل ذلك.

ويجب على كلِّ مكلفٍ عَلمَ حال هؤلاء أن ينكر عليهم بحسب قدرته.

(١) «المستدرک علی مجموع الفتاوی» (٥/ ١١٢).

(٢) «مجموع الفتاوی» (٢٨/ ٢٠).





ومن عجز عن الإنكار عليهم، وأمكنه رَفَع حالهم إلى ولي الأمر، لزمه ذلك، ولم يقل أحدٌ من العلماء بإباحة ذلك على هذا الوجه المذكور، والله أعلم»<sup>(١)</sup>.

**وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «وكثيرٌ مما تسميه النَّاس فتوةً في هذا الزمان يقصدون به التعاون على ظلمٍ أو فاحشة، ويجعلون ذلك وسيلةً لصيد المردان وإفسادهم، فلو كان الفعل الذي يفعلونه مباحًا وكان المقصود به ذلك لكان محرماً باتفاق المسلمين، فإنَّ في الصحيحين عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوُّهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.**

فإذا كانت الهجرة التي أمر الله بها عباده، إذا كان مقصود المهاجر بها التزوج بامرأةٍ أو طلب دنيا؛ لم يكن له إلا ذلك، ولم يكن له في الآخرة من خلاقٍ، فكيف ممن يفعل البدع لقصد الفواحش والظلم، حتَّى يجرئوا الشباب على القتل المحرم وأخذ الأموال والعشرة في طاعة الشيطان، من جنس ما يفعله أهل الدساكر وأهل المياسر.

(١) «فتاوى النووي» (١٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (١ / ٦، ح: ١)، ومسلم (٣ / ١٥١٥، ح: ١٩٠٧).



والواجب النهي عن هذه الشبابة، وعقوبة من يفعل ذلك عقوبةً بليغةً تردع المتعاونين على الإثم والعدوان، المتشبهين بخطوات الشيطان. والله أعلم<sup>(١)</sup>.

فتبين من هذا وغيره من كلام أهل العلم ونصوص الشريعة، وجوب اتخاذ الحزم في التعامل مع هذه الفتنة، ولهذا من ترك الحبل على الغارب، وفتح الباب على مصراعيه من الآباء، وولاة الأمور، عاد الضرر عليه ولو في المستقبل، وما هذا إلا بسبب تهاونه في هذا الباب.

وكذلك المجتمع لا بد أن يكون حازماً سواءً في التعامل مع المردان أو مع من يتعلقون بهم ويريدونهم بسوء، ممن عُرف بخبث الطويّة، وشؤم السريرة، والله يتولى السرائر.

### ويتلخص دور أولياء الأمور في علاج هذه الفتنة في عدة نقاط، منها:

- الحرص التام على تعليم الأبناء دين الله تعالى، الذي فيه كلُّ صلاح وخير.
- المنع من الخروج ليلاً إلا فيما لا بدّ منه.
- المنع من تبرج الصبيان كما تتبرج النساء، وكذلك التخنث سواءً في المشي أو الكلام وما أشبه ذلك، ويُزجر من يفعل هذا زجراً بليغاً.
- إبعاد الأبناء عن مستوردات الغرب العاهر من حلاقات ونحوها، مما يدل على سفه صاحبها، وانعدام مروءته وحياته.

(١) «جامع المسائل لابن تيمية» - عزيز شمس (١/ ١٩٢-١٩٣).



- المنع التام من لبس ما يسمى بالجينزات الضيقة، وخاصة ما انتشر مؤخرًا مما يكون محجمًا للعورة، بل ومظهرًا لها نسأل الله العافية.
- التأمل في رفقة الأبناء، وإبعادهم كل البعد عن أهل الشر والفساد.
- مراقبة الجوالات ومتابعتها، فقد يكون التعلق من خلال مراسلةٍ مثلاً، خصوصًا مع انتشار التواصل عن بعد بالصوت والصورة.
- عزل الصغار عن الكبار، وتميزهم عنهم، خاصة في المجاميع العامة كالمساجد والمدارس والمساجد ونحو ذلك، فاختلاطهم خلطًا للحابل بالنابل.
- كسر حاجز الخوف بين الآباء والأبناء؛ لأن كثيرًا من الأبناء قد يُهدَّد من قبل أهل الشر، فلا يتجرأ أن يُخبر أباه أو وليه بهذا، ظنًا منه أنه سيرد اللائمة عليه، وسيقوم بضربه ومعاقبته... إلخ
- تفقد الأبناء ماديًا، والقيام بتغطية حاجاتهم قدر الإمكان؛ لأن كثيرًا من أهل الفساد يستغلون فقر الأبناء، فيقرضونهم الأموال الطائلة، ثم يبدأ التهديد، إما أن تدفع، أو أخبر أباك، أو... إلخ
- إبعاد الأبناء عن الفراغ قدر الإمكان، وشغل أوقاتهم بما ينفع من أمور الدنيا والدين.
- إبعاد الأبناء عن مجالس اللهو والغفلة، التي تُفتح فيها المزامير ونحوها من آلات اللهو والطرب، وأخصُّ مجالس الأعراس التي تستمر عند بعضهم إلى ما بعد منتصف الليل في معصية الواحد الأحد، وكذلك أيضًا البعد عن مجالس



الصوفية وأشباههم ممن يجعل هذا التعلق المحرّم من باب العبادة والتقرب إلى الله سبحانه وتعالى .

### المبحث الثاني: دور المبتلى في علاج هذه الفتنة

ويتمثل دور المبتلى في علاج هذه الفتنة - بعد عون الله تعالى له، وإكثاره من الدعاء بأن يتداركه الله تعالى - في الآتي:

#### ١- الإخلاص لله سبحانه وتعالى

**قال شيخ الإسلام رحمه الله:** «ثم النظر يؤكد المحبة، فيكون علاقة لتعلق القلب بالمحبوب؛ ثم صباية لانصباب القلب إليه؛ ثم غراماً للزومه للقلب كالغريم الملازم لغريمه، ثم عشقاً إلى أن يصير تبيماً، والتميم المعبد، وتيم الله عبد الله، فيبقى القلب عبداً لمن لا يصلح أن يكون أخاً بل ولا خادماً، وهذا إنما يُبتلى به أهل الإعراض عن الإخلاص لله كما قال تعالى في حق يوسف: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ وَمِنَ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ [سورة يوسف: ٢٤].»

فامرأة العزيز كانت مشرقةً فوقعت مع تزوجها فيما وقعت فيه من السوء، ويوسف مع عزوبته ومرادتها له واستعانتها عليه بالنسوة وعقوبتها له بالحبس على العفة؛ عصمه الله بإخلاصه لله؛ تحقيقاً لقوله: ﴿لَأَعُوذَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [سورة ص: ٨٢-٨٣].

قال تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ



﴿٤٢﴾ [سورة الحجر: ٤٢]، والغِي هو اتباع الهوى، وهذا الباب من أعظم أبواب اتباع الهوى» (١).

**قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ:** «وكان ابن عقيل يقول: لا يَعْظُم عندك بذلك نفسك في ذات الله فهي التي بذلتها بالأمس في حب مغنية، وهوى أمرد، وخاطرت بها في الأسفار لأجل زيادة الدنيا، فلَمَّا جئت إلى طاعة الله تعالى عَظَّمْت ما بذلته، والله ما يحسن بذل النفس إلا لمن إذا أباد أعاد، وإذا أعاد أفاد، وإذا أفاد خلد فائدته على الآباد، وذلك الله الذي يحسن فيه بذل النفوس، وإبانة الرءوس، أليس هو القائل: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ [سورة آل عمران: ١٦٩]» (٢).

## ٢- الاستعانة بالله

**قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ:** «ودواء هذا الداء: الاستعانة بمقلب القلوب، وصدق اللجأ إليه، والاشتغال بذكره، والتعويض بحبه وقربه، والتفكير في الألم الذي يعقبه هذا العشق، واللذة التي تفوته به، فيترتب عليه فوات أعظم محبوب، وحصول أعظم مكروه، فإذا أقدمت نفسه على هذا وآثرته، فليُكَبَّر

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١ / ٢٥٣).

(٢) «ذيل طبقات الحنابلة» (١ / ٣٤٣).



على نفسه تكبير الجنازة، وليعلم أن البلاء قد أحاط به» (١).

### ٣- مجاهدة النفس، وقهر الهوى والشهوة

**قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ:** «ولا ريب أن مجاهدة النفس مأمورٌ بها، وكذلك قهرُ الهوى والشهوة، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «المُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي ذَاتِ اللهِ، وَالْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللهِ» (٢)، لكنَّ المسلم المتبع لشريعة الإسلام هو المُحَرَّم ما حرمه الله ورسوله فلا يحرم الحلال ولا يسرف في تناوله؛ بل يتناول ما يحتاج إليه من طعامٍ أو لباسٍ أو نكاحٍ، ويقتصد في ذلك، ويقتصد في العبادة؛ فلا يُحَمِّل نفسه ما لا تطيق.

فهذا تجده يحصل له من مجاهدات النفس وقهر الهوى ما هو أنفع له من تلك الطريق المبتدعة الوعرة، القليلة المنفعة، التي غالب من سلكها ارتد على

(١) «الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي» = [الداء والدواء] (٢٤٠).

(٢) قوله: «المُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي ذَاتِ اللهِ»، أخرجه الترمذي (١/٤، ١٦٥، ح: ١٦٢١) من حديث فضالة بن عبيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بلفظ: «المُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ» وأخرجه غيره بلفظ: «فِي سَبِيلِ اللهِ»، «فِي طَاعَةِ اللهِ»، والحديث صححه العلامة الألباني.

وقوله: «وَالْكَيْسُ...»، أخرجه الترمذي (١/٤، ٦٣٨، ح: ٢٤٥٩)، وابن ماجه (٢/٢، ١٤٢٣، ح: ٤٢٦٠)، من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وضعفه العلامة الألباني.



حافره، ونقض عهده، ولم يرعها حقَّ رعايتها، وهذا يُثاب على ذلك ما لا يُثاب على سلوك تلك الطريق، وتزكو به نفسه، وتسير به إلى ربِّه ويجد بذلك من المزيد في إيمانه ما لا يجده أصحاب تلك الطريق، فإنَّهم لا بد أن تدعوهم أنفسهم إلى الشهوات المحرمة؛ فإنَّه ما من بني آدم إلا من أخطأ أو همَّ بخطيئة إلا يحيى بن زكريا، وقد قال تعالى: ﴿وَحَلِّقْ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ [سورة النساء: ٢٨]، قال طاووس: في أمر النساء وقلة صبره عنهن، كما تقدم، فميل النفس إلى النساء عامٌّ في طبع جميع بني آدم، وقد يُبتلى كثيرٌ منهم بالميل إلى الذكران كما هو المذكور عنهم؛ فيبتلى بالميل إلى المردان وإن لم يفعل الفاحشة الكبرى ابتلي بما هو دون ذلك من المباشرة والمشاهدة، ولا يكاد أن يسلم أحدهم من الفاحشة إما في سرِّه، وإما بينه وبين الأُمرد، ويحصل للنفس من ذلك ما هو معروفٌ عند النَّاس.

وقد ذكر النَّاس من أخبار العشاق ما يطول وصفه، فإذا ابتلي المسلم ببعض ذلك كان عليه أن يجاهد نفسه في الله، وهو مأمورٌ بهذا الجهاد ليس أمرًا أوجبه وحرمه هو على نفسه، فيكون في طاعة نفسه وهواه؛ بل هو أمرٌ حرمه الله ورسوله ولا حيلة فيه؛ فيصير بالمجاهدة في طاعة الله ورسوله.

وفي حديث رواه أبو يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً: «من



عشق فحف وكتم وصبر ثم مات، فهو شهيد»<sup>(١)</sup>، وأبو يحيى في حديثه نظر؛ لكنَّ المعنى الذي ذكره دل عليه الكتاب والسنة؛ فإن الله أمر بالتقوى والصبر، فمن التقوى أن يعفَّ عن كلِّ ما حرّمه الله من نظرٍ بعينٍ، ومن لفظٍ بلسانٍ، ومن حركةٍ بيدٍ ورجلٍ، ومن الصبر أن يصبر عن شكوى ما به إلى غير الله عزَّ وجلَّ؛ فإنَّ هذا هو الصبر الجميل، وأما الكتمان فيراد به شيئان:

**أحدهما:** أن يكتُم بثَّه وألمه فلا يشكو إلى غير الله، فمتى شكَا إلى غير الله نقص صبره، وهذا أعلى الكتمانين؛ لكن هذا لا يقدر عليه كلُّ أحدٍ، بل كثيرٌ من النَّاس يشكو ما به، وهذا على وجهين: فإن شكَا ذلك إلى طبيبٍ يعرف طبَّ الأديان ومضرات النفوس ومنافعها؛ ليعالج نفسه بعلاج الإيمان فهذا بمنزلة المستفتي وهذا حسنٌ.

وإن شكَا إلى من يعينه على المحرَّم فهذا حرامٌ، وإن شكَا إلى غيره لما في

### (١) موضوع.

قال الشيخ الألباني: «موضوع».

رواه ابن حبان في «المجروحين» (١ / ٣٤٩)، والخطيب في «تاريخه» (٥ / ١٥٦، ٢٦٢، ٦ / ٥٠ - ٥١، ٧١ / ٢٩٨، ١٣ / ١٨٤٠) والثعالبي في «حديثه» (١٢٩ / ١) وأبو بكر الكلاباذي في «مفتاح المعاني»، (٢٨١ / ٢) والسلفي في «الطيوريات» (٢٤ / ٢) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٢ / ٢٦٣) وابن الجوزي في «مشيخته». **انظر:** «السلسلة الضعيفة» (١ / ٥٨٧، ح: ٤٠٩).





الشكوى من الراحة كما يشكو المصاب مصيبته إلى النَّاس من غير أن يقصد تعلم ما ينفعه ولا الاستعانة على مصيبته فهذا ينقص صبره؛ ولكن لا يأثم مطلقاً إلا إذا اقترن به ما يحرم كالمصاب الذي يتسخط.

**والثاني:** أن يكتفم ذلك فلا يتحدث به مع النَّاس؛ لما في ذلك من إظهار السوء والفاحشة، فإنَّ النفوس إذا سمعت مثل هذا تحركت وتشهت وتمنت وتيمنت، والإنسان متى رأى أو سمع أو تخيل من يفعل ما يشتهي كان ذلك داعياً له إلى الفعل والتشبه به، والنِّساء متى رأين البهائم تنزو الذكور منها على الإناث ملنَّ إلى الباءة والمجامعة، والرجل إذا سمع من يفعل مع المردان والنِّساء ورأى ذلك أو تخيله في نفسه دعاه ذلك إلى الفعل، وإذا ذُكر للإنسان طعامٌ اشتهاه ومال إليه، وإن وصف له ما يشتهي من لباسٍ أو امرأةٍ أو مسكنٍ أو غيره مالت نفسه إليه، والغريب عن وطنه متى ذُكر بالوطن حنَّ إليه، وكل ما في نفس الإنسان محبته إذا تصوره تحركت المحبة والطلب إلى ذلك المحبوب المطلوب؛ إما إلى وصفه، وإما إلى مشاهدته، وكلاهما يحصل به تخيلٌ في النفس، وقد يحصل التخيل بالسمع أو الرؤية أو الفكر في بعض الأمور المتعلقة به، فإذا تخيلت النفس تلك الأمور المتعلقة انقلبت إلى ما تخيلته فتحركت داعية المحبة سواءً كانت محبةً محمودةً أو مذمومةً، ولهذا تتحرك النفوس إلى الحج إذا ذُكر الحجاز، أو كان أو ان الحج، أو رأى من يذهب إلى الحج من أهله وأقاربه أو أصحابه أو غيرهم، ولو لم يسمع ذلك ويراه لما



تحرك ولا حَدَث منه داعيةٌ قوّته إلى ذلك، فتتحرك بذكر الأبرق والأجرع والعلوي ونحو ذلك؛ لأنه رأى تلك المنازل لما كان ذاهبًا إلى محبوبه فصار ذكرها يذكره بالمحبوب، وكذلك أصحاب المتاجر والأموال إذا سمع أحدهم بالمكاسب تحركت داعيته إلى ذلك، وكذلك أهل الفُرُج والتنزه إذا رأوا من يقصد ذلك تحركوا إليه، وهذه الدواعي كلها مركوزةٌ في نفوس بني آدم، والإنسان ظلومٌ جهولٌ، وكذلك ذُكِرَ آثار رسول الله ﷺ تُذَكِّرُ به وتُحَرِّكُ محبته، فالمبتلى بالفاحشة والعشق إذا ذُكِرَ ما به لغيره تحركت نفس ذلك الغير إلى جنس ذلك؛ لأنَّ النفوس مجبولةٌ على حب الصور الجميلة فإذا تصورت جنسًا تحرك إليها المحبوب، ولهذا نهى الله تعالى عن إشاعة الفاحشة، وكذلك أمر بستر الفواحش كما قال النبي ﷺ: «مَنْ أُبْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ بِشَيْءٍ فَلْيَسْتَرِ بِسِتْرِ اللَّهِ فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نَقِمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>، وقال: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَبِيَّتَ الرَّجُلُ عَلَى الذَّنْبِ قَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَيُصْبِحُ يَتَحَدَّثُ بِهِ»<sup>(٢)</sup>، فما دام الذنب مستورًا فعقوبته على صاحبه خاصةٌ، وإذا ظهر

### (١) صحيح.

أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤/ ٢٧٢، ح: ٧٦١٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٥٧٢، ح: ١٧٦٠) من حديث ابن عمر، وصححه العلامة الألباني في «الصحيحة» (٦٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٨/ ٢٠، ح: ٦٠٦٩)، ومسلم (٤/ ٢٢٩١، ح: ٢٩٩٠) من حديث أبي هريرة.



ولم يُنكر كان ضرره عامًا، فكيف إذا كان في ظهوره تحريكٌ لغيره إليه، ولهذا كره الإمام أحمد وغيره إنشاد الأشعار، الغزل الرقيق؛ لأنه يحرك النفوس إلى الفواحش؛ فلهذا أمرٌ من يتلى بالعشق أن يعفَّ ويكتمَّ ويصبرَ فيكون حينئذٍ ممن قال الله فيه: ﴿إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ

﴿سورة يوسف: ٩٠﴾، والمقصود أنه يُثاب على هذه المجاهدة، والمجاهد من جاهد نفسه في الله، وأما المبتدعون في الزهد والعبادة السالكون طريق الرهبان فإنهم قد يزهدون في النكاح وفضول الطعام والمال ونحو ذلك، وهذا محمودٌ؛ لكن عامة هؤلاء لا بدَّ أن يقعوا في ذنوبٍ من هذا الجنس كما نجد كثيرًا منهم يتلى بصحبة الأحداث وإرفاق النساء؛ فيبتلون بالميل إلى الصور المحرمة من النساء والصبيان ما لا يُتلى به أهل السنة المتبعون للشريعة المحمدية، وحكاياتهم في هذا أكثر من أن يحكى بسطها في كتاب، وعندهم من الفواحش الباطنة والظاهرة ما لا يوجد عند غيرهم، وخيار من فيهم يميل إلى الأحداث والغناء والسماع؛ لما يجدون في ذلك من راحة النفوس، ولو اتبعوا السنة لاستراحوا من ذلك، قال أبو سعيد الخراز لما قال له الشيطان في المنام: لي فيكم لطيفتان السماع وصحبة الأحداث، قال أبو سعيد: قلَّ من ينجو منهما من أصحابنا، حتَّى إنهم لقوة محبة نفوسهم له صار ذلك ممتزجًا بطريقهم إلى الله؛ فإنَّ أحدهم يجد في نفسه عند مشاهدة الشاهد من الرغبة فيما اعتاده من العبادة والزهادة ما لا يجدها بدون ذلك، وعنده في نفسه عند سماع القصائد من الشوق



والرغبة والنشاط ما لا يجده عند سماع القرآن، فصاروا في شبهة وشهوة، لم يكتفِ الشيطان منهم بوقوعهم في الأمور المحرمة التي تفتنهم حتى جعلهم يعتبرون ذلك عبادةً، كالذين قال الله فيهم: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا عِبَادَةً وَأَلَّهْنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾ [سورة الأعراف: ٢٨] الآية، وهؤلاء هم الذين أضاعوا الصلاة، واتبعوا الشهوات، وإذا وقعوا في السماع وقعوا فيه بشوقٍ ورغبةٍ قويةٍ ومحبةٍ تامةٍ وبدلوا فيه أنفسهم وأموالهم، فقد يبذلون فيه نساءهم وأبناءهم ويدخلون في الديانة لأغراضهم<sup>(١)</sup>، فيأتي أحدهم بولده فيهبه للشيخ يفعل ما أراد هو ومن يلوذ به، ويسمونه حوارًا، وإن كان حسن الصورة استأثر به الشيخ دونهم، ويعد أهله ذلك بركةً حصلت له من الشيخ، ويرتفع الحياء بين أم الصبي وأبيه وبين الفقراء، وإذا صلُّوا صلُّوا صلاة المنافقين يقومون إليها وهم كسالى يراءون الناس، ولا يذكرون الله إلا قليلاً.

فقد أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات، ومع هذا فهم قد يزهدون في بعض الطيبات التي أحلها الله لهم، ويجتهدون في عباداتٍ وأذكارٍ لكن مع بدعةٍ وأفعالٍ لا تجوز مما تقدم ذكره، فتلك البدعة هي التي أوقعتهم في اتباع الشهوات وإضاعة الصلوات؛ لأنَّ الشريعة مثالها مثال سفينة نوح؛ من ركبها

(١) هكذا في الأصل، ولعل الصواب - والله أعلم - : لأغراضهم، بالعين المهملة.



نجا، ومن تخلف عنها غرق، وهؤلاء تخلفوا عنها فغرقوا بحبهم، ويتوب الله على من تاب، والسالكون للشريعة المحمدية إذا ابتلوا بالذنوب لم تكن التوبة عليهم من الآصار والأغلال؛ بل من الحنيفية السّمحة وأما أهل البدع فقد تكون التوبة عليهم آصارًا وأغلالًا كما كانت على من قبلنا من الرهبان فإنهم إذا وقع أحدهم في الذنب لم يخلص من شره إلا ببلاءٍ شديدٍ من أجل خروجه عن السنّة»<sup>(١)</sup>.

#### ٤- غض البصر

**قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ:** «وأما نظرة الفجأة فهي عفوٌ إذا صرف بصره كما ثبت في الصحيح عن جرير قال: سألت رسول الله عن نظرة الفجأة فقال: «اضْرِبْ بَصْرَكَ»<sup>(٢)</sup>، وفي السنن أنه قال لعلي: «يَا عَلِيُّ، لَا تُتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّمَا لَكَ الْأُولَى، وَكَيْسَتْ لَكَ الثَّانِيَةُ»<sup>(٣)</sup>، وفي الحديث الذي في المسند وغيره:

(١) «مجموع الفتاوى» (١٤/ ٤٦٠-٤٦٧).

(٢) كما في مسلم (٣/ ١٦٩٩، ح: ٢١٥٩) بلفظ: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري. واللفظ النبوي المذكور لأبي داود في سننه (٢/ ٢٤٦، ح: ٢١٤٨).

(٣) حسن.

أخرجه الترمذي (٥/ ١٠١، ح: ٢٧٧٧)، وأبو داود (٢/ ٢٤٦، ح: ٢١٤٩)، بلفظ: «وَكَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ»، وحسنه العلامة الألباني.



«النَّظَرُ سَهْمٌ مَسْمُومٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ»، وفيه: «مَنْ نَظَرَ إِلَى مَحَاسِنِ امْرَأَةٍ ثُمَّ غَضَّ بِبَصَرِهِ عَنْهَا أَوْرَثَ اللَّهُ قَلْبَهُ حَلَاوَةً عِبَادَةٍ يَجِدُهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (١) - أو كما قال ولهذا يقال: إن غض البصر عن الصورة التي نهي عن النظر إليها - كالمرأة

### (١) ضعيف جداً.

أخرجه أحمد (٣٦ / ٦١٠، ح: ٢٢٢٧٨) والبيهقي في «الشعب» (٧ / ٣٥٥، ح: ٥٠٤٨)، والرويانى في «المسند» (٢ / ٢٨٤، ح: ١٢١٢)، والطبرانى في «المعجم الكبير» (٨ / ٢٠٨، ح: ٧٨٤٢)، دون قوله: «النظر سهم...»، عن أبي أمامة مرفوعاً، وضعفه الألبانى **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «مشكاة المصابيح» (٢ / ٩٣٦، ح: ٣١٢٤).

وأخرج الطبرانى في «المعجم الكبير» (١٠ / ١٧٣، ح: ١٠٣٦٢) عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن النظرة سهم من سهام إبليس مسموم، من تركها مخافتى أبدلتته إيماناً يجد حلاوته في قلبه».

وأخرج الخرائطي في «اعتلال القلوب» (١ / ١٣٧، ح: ٢٧٤)، وابن بشران في «أماليه» (٣٣، ح: ٢٤)، عن علي مرفوعاً نحوه.

وأخرج القضاعى في «مسند الشهاب» (١ / ١٩٥، ح: ٢٩٢)، والحاكم في «المستدرک» (٤ / ٣٤٩، ح: ٧٨٧٥)، والخرائطي في «اعتلال القلوب» (١ / ١٣٧، ح: ٢٧٣) نحوه عن حذيفة مرفوعاً، وقال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وتعقبه الذهبي.

**والحديث لا تخلو طرقة كلها من ضعفٍ**، وقد ذكره الشيخ الألبانى في «الضعيفة» (٣ / ١٧٧، ح: ١٠٦٥)، وقال: «ضعيفٌ جداً».



والأمرد الحسن - يورث ذلك ثلاث فوائد جلييلة القدر:

**إحداها:** حلاوة الإيمان ولذته التي هي أحلى وأطيب مما تركه لله؛ فإن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه، والنفس تحب النظر إلى هذه الصور، لا سيما نفوس أهل الرياضة والصفاء فإنه يبقى فيها رقةً تجذب بسببها إلى الصور حتى تبقى تجذب أحدهم وتصرعه، كما يصرعه السبع؛ **إلى أن قال:**

**وأما الفائدة الثانية في غض البصر فهو:** أنه يورث نور القلب والفراسة، قال

تعالى عن قوم لوطٍ: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [سورة الحجر: ٧٢] فالتعلق في الصور يوجب فساد العقل وعمى البصيرة وسكر القلب بل جنونه كما قيل:

سُكْران سُكْر هوى وسُكْر مدامةً فمتى إفاقة من به سكران؟

**وقيل:**

قالوا جُنِنْتَ بمن تهوى؟ فقلت لهم العشق أعظم مما بالمجانين العشق لا يستفيق الدهر صاحبه وإنما يُصرع المجنون في الحين

وذكر سبحانه آية النور عقيب آيات غض البصر فقال: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ

وَالْأَرْضِ﴾ [سورة النور: ٣٥]، وكان شاه بن شجاع الكرمانى لا تُخطئ له فراسة،

وكان يقول: «من عمّر ظاهره باتباع السنة، وباطنه بدوام المراقبة، وغض بصره

عن المحارم، وكف نفسه عن الشهوات، وذكر خصلةً خامسةً، وهي أكل

الحلال؛ لم تُخطئ له فراسة».



والله تعالى يجزي العبد على عمله بما هو من جنس عمله، فغضُّ بصره عما حرم يعوضه الله عليه من جنسه بما هو خيرٌ منه؛ فيطلق نور بصيرته، ويفتح عليه باب العلم والمعرفة والكشوف ونحو ذلك مما يُنال ببصيرة القلب.

**والفائدة الثالثة:** قوة القلب وثباته وشجاعته فيجعل الله له سلطان النصره مع

سلطان الحجّة.

وفي الأثر: «الذي يخالف هواه يفرق الشيطان من ظله»<sup>(١)</sup>، ولهذا يوجد في المتبع لهواه من الذلّ - ذلّ النفس وضعفها ومهانتها - ما جعله الله لمن عصاه؛ فإنَّ الله جعل العزّة لمن أطاعه، والذلة لمن عصاه، قال تعالى: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة المنافقون: ٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [سورة آل عمران: ١٣٩]، ولهذا كان في كلام الشيوخ: «النّاس يطلبون العز من أبواب الملوك، ولا يجدونه إلا في طاعة الله»، وكان الحسن البصري يقول: «وإن هملجت بهم البراذين، وطققت بهم

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٦٠) عن وهب بن منبه قال: «من جعل شهوته تحت قدمه فزع الشيطان من ظله»، وأخرجه أيضا (٢/ ٣٦٥) عن مالك بن دينار قال: «من غلب شهوة الحياة الدنيا فذلك الذي يفرق الشيطان من ظله». ا.هـ نقلاً من تعليق على كتاب «الداء والدواء» الجواب الكافي ط عالم الفوائد (١/ ٤١٩).





البغال؛ فإن ذل المعصية في رقابهم، يأبى الله إلا أن يذل من عصاه»، ومن أطاع الله فقد والاه فيما أطاعه فيه، ومن عصاه ففيه قسط من فعل من عاداه بمعاصيه، وفي دعاء القنوت: «إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت» (١) (٢).

**وقال ابن القيم رحمه الله - وهو يعدد فوائد غرض البصر -:**

«الفائدة العاشرة: أنه يُخَلِّص القلب من سكر الشهوة، ورقدة الغفلة؛ فإن إطلاق البصر يوجب استحكام الغفلة عن الله والدار الآخرة، ويوقع في سكرة العشق كما قال الله تعالى عن عشاق الصور: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [سورة الحجر: ٧٢].»

فالنظرة كأس من خمر، والعشق هو سكر ذلك الشراب، وسكر العشق أعظم من سكر الخمر؛ فإن سكران الخمر يفيق، وسكران العشق قلما يفيق إلا وهو في عسكر الأموات، كما قيل:

(١) صحيح.

كما في حديث الحسن رضي الله عنه، أخرجه أبو داود (٢/ ٦٣، ح: ١٤٢٥)، والترمذي (٢/ ٣٢٨، ح: ٤٦٤)، والنسائي (٣/ ٢٤٨، ح: ١٧٤٥)، وابن ماجه (١/ ٣٧٢، ح: ١١٧٨)، وصححه العلامة الألباني، وزيادة: «ولا يعز من عاديت»، عند أبي داود.

(٢) «مجموع الفتاوى» (١/ ٢٥١-٢٥٨).



سُكْرَانِ سُكْرُ هَوِيٍّ وَسُكْرُ مَدَامَةٍ وَمَتَى إِفَاقَةٌ مِنْ بِهِ سُكْرَانِ  
وفوائد غرض البصر وآفات إرساله أضعاف أضعاف ما ذكرنا، وإنما نبهنا  
عليه تنبيهًا، ولا سيما النَّظْرَ إِلَى مَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ سَبِيلًا إِلَى قَضَاءِ الْوَطْرِ مِنْهُ  
شَرْعًا كَالْمَرْدَانِ الْحَسَانِ؛ فَإِنَّ إِطْلَاقَ النَّظْرِ إِلَيْهِمُ السَّمُّ النَّاقِعُ وَالِدَاءُ  
العضال...»<sup>(١)</sup>.

### ٥- الحزم في التعامل مع الأمد

قال ابن القيم رحمه الله: «ومن أنواع مكايده ومكره أن يدعو العبد بحسن  
خُلُقِهِ وَطَلَاقَتِهِ وَبِشْرِهِ إِلَى أَنْوَاعٍ مِنَ الْآثَامِ وَالْفُجُورِ، فَيَلْقَاهُ مَنْ لَا يَخْلُصُهُ مِنْ  
شَرِّهِ إِلَّا تَجْهِمَهُ وَالتَّعْبِيسَ فِي وَجْهِهِ، وَالْإِعْرَاضَ عَنْهُ، فَيُحَسِّنُ لَهُ الْعَدُوَّ أَنْ يَلْقَاهُ  
بِبِشْرِهِ، وَطَلَاقَةِ وَجْهِهِ، وَحَسَنِ كَلَامِهِ، فَيَتَعَلَّقُ بِهِ، فَيُرْوَمُ التَّخْلُصَ مِنْهُ فَيَعْجِزُ، فَلَا  
يُزَالُ الْعَدُوُّ يَسْعَى بَيْنَهُمَا حَتَّى يَصِيبَ حَاجَتَهُ، فَيَدْخُلُ عَلَى الْعَبْدِ بِكَيْدِهِ مِنْ بَابِ  
حَسَنِ الْخُلُقِ، وَطَلَاقَةِ الْوَجْهِ، وَمِنْ هَاهُنَا وَصَى أَطْبَاءُ الْقُلُوبِ بِالْإِعْرَاضِ عَنِ  
أَهْلِ الْبَدْعِ وَأَنْ لَا يَسْلَمَ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَرِيهِمْ طَلَاقَةَ وَجْهِهِ، وَلَا يَلْقَاهُمْ إِلَّا  
بِالْعُبُوسِ وَالْإِعْرَاضِ.

وكذلك أوصوا عند لقاء من يخاف الفتنة بلقائه من النساء والمردان،

(١) «روضة المحبين ونزهة المشتاقين» (١٠٤).



وقالوا: متى كشفت للمرأة أو الصبي عن بياض أسنانك كشفًا لك عما هنالك، ومتى لقيتهما بوجه عابس وُقيت شرهما.

ومن مكايده أنه يأمرك أن تلقى المساكين وذوي الحاجات بوجه عبوس، ولا تريهم بشرًا ولا طلاقَةً، فيطمعوا فيك، ويتجرأوا عليك، وتسقط هيبتك من قلوبهم، فيُحرمك صالح أدعيتهم، وميل قلوبهم إليك، ومحبتهم لك، فيأمرك بسوء الخلق، ومنع البشر والطلاقة مع هؤلاء، وبحسن الخلق والبشر مع أولئك؛ ليفتح لك باب الشر، ويغلق عنك باب الخير»<sup>(١)</sup>.

## ٦- التأدب بأدب الشرع وضوابطه

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ: «ومن استعمل أدب الشرع في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [سورة النور: ٣٠]، سَلَمَ في البداية بما صَعُبَ أمره في النهاية»<sup>(٢)</sup>.

## ٧- الإكثار من الصوم

وقد أرشد النبي ﷺ إلى الصوم، وحثَّ عليه خاصةً من لم يستطع سدَّ شهوته من الحلال، فقال عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ

(١) «إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان» (١/ ١٢٠).

(٢) «تليس إبليس» (٢٤٤).



الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَعْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ  
فَائِدَةٌ لَهُ وَجَاءَهُ» (١).

قال أبو الطيب الطبري رحمه الله: «وإنما تفعل هذه الطائفة ما ذكرناه بعد تناول الألوان الطيبة والمآكل الشهية، فإذا استوفت منها نفوسهم طالبتهم بما يتبعها من السماع والرقص والاستمتاع بالنظر إلى وجوه المرد، ولو أنهم تقللوا من الطعام لم يحنوا إلى سماع ونظر» (٢).

### ٨- البعد عن أماكن الافتتان والريبة

قال الشيخ العلامة فركوس حفظه الله وهو يتحدث عن شروط قبول التوبة: «وتغيير العمل السيء باجتناّب موارد الفتن الموقعة في الشهوات والفاحشة كمخالطة الصبيان والمردان والنسوان، وإذا لم يتم ذلك إلا بترك التدريس فعليه فعله؛ لأنّ ما لا يتم ترك الحرام إلا بترك الجميع، فتركه واجب» (٣).

(١) أخرجه البخاري (٧/ ٣، ح: ٥٠٦٦)، ومسلم (٢/ ١٠٩، ح: ١٤٠٠) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) «تلبيس إبليس» (٢٣٩).

(٣) «فتاوى الشيخ محمد علي فركوس» (١٨/ ٢٦).



## ٩- إشعار النفس باليأس من الوصول إلى هواها

**قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ:** «وإن كان لا سبيل للعاشق إلى وصال معشوقه قدرًا أو شرعًا، أو هو ممتنع عليه من الجهتين، وهو الداء العضال، فمن علاجه إشعار نفسه اليأس منه، فإنَّ النفس متى يئست من الشيء، استراحت منه، ولم تلتفت إليه، فإن لم يُزل مرض العشق مع اليأس، فقد انحرف الطبع انحرافًا شديدًا، فينتقل إلى علاجٍ آخر، وهو علاج عقله بأن يعلم بأن تعلق القلب بما لا مطمع في حصوله نوع من الجنون، وصاحبه بمنزلة من يعشق الشمس، وروحه متعلقةٌ بالصعود إليها والدوران معها في فلکها، وهذا معدودٌ عند جميع العقلاء في زمرة المجانين.

وإن كان الوصال متعذرًا شرعًا لا قدرًا، فعلاجه بأن ينزله منزلة المتعذر قدرًا، إذ ما لم يأذن فيه الله، فعلاج العبد ونجاته موقوف على اجتنابه، فليشعر نفسه أنه معدومٌ ممتنعٌ لا سبيل له إليه، وأنه بمنزلة سائر المحالات»<sup>(١)</sup>.

## ١٠- تذكّر قبائح المحبوب ومساوئه

**قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ:** «فإن لم تقبل نفسه هذا الدواء، فليتذكر قبائح المحبوب، وما يدعوه إلى النفرة عنه، فإنَّه إن طلبها وتأملها، وجدها أضعاف

(١) «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٤/ ٢٥١).



محاسنه التي تدعو إلى حبه، وليسأل جيرانه عما خفي عليه منها، فإنها المحاسنُ كما هي داعية الحبِّ والإرادة، فالمساوئُ داعية البغض والنفرة، فليوازن بين الداعيين، وليحب أسبقهما وأقربهما منها بابًا، ولا يكن ممن غرّه لون جمالٍ على جسمٍ أبرصٍ مجذومٍ، وليجاوز بصره حسن الصورة إلى قبح الفعل، وليعبّر من حسن المنظر والجسم إلى قبح المخبر والقلب»<sup>(١)</sup>.

### ١١- الزواج المبكر

**قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ:** «واعلم أنه إذا دام ترك النكاح على شبان الصوفية أخرجهم إلى ثلاثة أنواع، إلى أن قال:

**النوع الثالث:** الانحراف إلى صحبة الصبيان، فإنَّ قومًا منهم أيسوا أنفسهم من النكاح، فأقلقهم ما اجتمع عندهم فصاروا يرتاحون إلى صحبة المرد»<sup>(٢)</sup>.

**وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ - وهو يتحدث عن حقيقة العشق:-**

«الذي عليه الأطباء قاطبةً أنه مرضٌ وسواسيٌّ شبيه بالماليخوليا يجلبه المرء إلى نفسه بتسليط فكره على استحسان بعض الصور والشمائل، وسببه النفساني الاستحسان والفكر، وسببه البدني ارتفاع بخارٍ رديءٍ إلى الدماغ عن منيِّ

(١) «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٤/ ٢٥٢).

(٢) «تلييس إبليس» (٢٦٢-٢٦٣).



محتقن، ولذلك أكثر ما يعترى العزّاب، وكثرة الجماع تزيله بسرعة<sup>(١)</sup>.

## ١٢- البعد عن الفراغ، والانشغال بما ينفع من أمور الدنيا والدين

**قال ابن القيم رحمه الله:** «وعشق الصور إنّما تُبتلى به القلوب الفارغة من

محبة الله تعالى، المعرضة عنه، المتعوضة بغيره عنه، فإذا امتلأ القلب من محبة الله والشوق إلى لقاءه، دَفَع ذلك عنه مرض عشق الصور، ولهذا قال تعالى في حق يوسف: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ [سورة يوسف: ٢٤]، فدلّ على أن الإخلاص سببٌ لدفع العشق، وما يترتب عليه من السوء والفحشاء التي هي ثمرته ونتيجته، فصرف المسبب صرفٌ لسببه، ولهذا قال بعض السلف: «العشق حركة قلبٍ فارغٍ»، يعني فارغاً مما سوى معشوقه.

**قال تعالى:** ﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ قَرِيحًا ۖ إِنَّ كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ﴾ [سورة

القصص: ١٠]، أي فارغاً من كلّ شيءٍ إلا من موسى لفرط محبتها له، وتعلق قلبها به<sup>(٢)</sup>.

(١) «روضة المحبين ونزهة المشتاقين» (١٣٧).

(٢) «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٤/ ٢٤٦).



### ١٣- النَّظَرُ فِي الْعَوَاقِبِ الْوَحِيمَةِ لِمَنْ فَتَحَ عَلَيَّ نَفْسَهُ هَذَا الْبَابِ

تَفْنَى اللَّذَاذَةَ مِمَّنْ نَالَ صَفْوَتَهَا      مِنْ الْحَرَامِ وَيَبْقَى الْخِزْيُ وَالْعَارُ  
تَبْقَى عَوَاقِبُ سُوءٍ فِي مَغْبَتِهَا      لَا خَيْرَ فِي لَذَّةٍ مِنْ بَعْدِهَا النَّارُ  
عَوَاقِبُ مَنْ فَتَحَ عَلَيَّ نَفْسَهُ هَذَا الْبَابِ، كَثِيرَةٌ جَدًّا، وَهِيَ عَوَاقِبُ وَخِيمَةٌ،  
مُخْزِيَةٌ عِيَادًا بِاللَّهِ، وَقَدْ ذَكَرْتُ بَعْضَ هَذَا الْعَوَاقِبِ الَّتِي تَخْتَصُّ بِالنَّظَرِ فِي عَقُوبَةِ  
النَّظَرِ إِلَى الْمَرْدَانِ، وَإِلَيْكَ إِضَافَةٌ إِلَى مَا ذَكَرْتَهُ هُنَاكَ جُمْلَةً مِنَ الْعَوَاقِبِ  
الْمُؤَلَّمَةِ، وَالَّتِي هِيَ كَالآتِي:

#### أ- تَسْوِيَةُ السَّمْعَةِ

عَنْ أَبِي عَمْرِو مُحَمَّدِ بْنِ يُوْسُفِ الْأَزْدِيِّ، قَالَ: «كَنتُ أُسَايِرُ مُحَمَّدَ بْنَ دَاوُدَ  
بْنَ عَلِيٍّ بِبَغْدَادٍ، فَإِذَا بِجَارِيَةٍ تَغْنِي بِشَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ، وَهُوَ:

أَشْكُو غَلِيلَ فَوَادٍ أَنْتَ مَتْلَفُهُ      شَكْوَى عَلِيلٍ إِلَى الْإِنْفِ يَلَلُهُ  
سَقَمِي تَزِيدُ مَعَ الْأَيَّامِ كَثْرَتَهُ      وَأَنْتَ فِي عُظْمٍ مَا أَلْقَى تَقَلُّلُهُ  
اللَّهُ حَرَّمَ قَتْلِي فِي الْهَوَى سَفَهًا      وَأَنْتَ يَا قَاتِلِي ظَلَمًا تَحَلُّلُهُ

فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ: كَيْفَ السَّبِيلُ إِلَى اسْتِرْجَاعِ هَذَا؟

فَقَالَ الْقَاضِي أَبُو عَمْرٍ: هِيَ هَاتِ، سَارَتْ بِهِ الرِّكْبَانُ» (١).

(١) «ذم الهوى» (١٢٠).





## ب- الوقوع في الفاحشة الكبرى

قال العلامة العثيمين رحمته الله: «مسألة التعلق بالردان لها عواقب وخيمة،

منها:

أنها قد تؤدي إلى اللواط، والعياذ بالله، وهو الفاحشة النكراء التي عقوبة من فعلها ولو مرة واحدة وهو بالغ عاقل غير مكره عقوبته أن يعدم بكل حال، ولو كان غير محسن؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ وَجَدْتُمْوهُ يَعْمَلْ عَمَلْ قَوْمِ لُوطٍ فَأَقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»<sup>(١)</sup>، وهذا وإن كان بعض العلماء ضعفه، لكن يؤيده إجماع الصحابة رضي الله عنهم على قتل الفاعل والمفعول به، وإن كانوا قد اختلفوا في كيفية قتله، ويؤيده من النظر أن هذه الفعلة الخبيثة فعلة منكروة وصفها الله تعالى على لسان لوط عليه الصلاة والسلام بوصفٍ أبلغ من وصف الزنى، قال الله تعالى في الزنى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً﴾ [سورة الإسراء: ٣٢]، أي: فاحشة من الفواحش، ولكن لوطاً قال لقومه: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَحِشَةَ﴾، و(أل) هذا يدل على عظم مدخولها، أي: مدخول (أل)، وهو الفاحشة، فهي الفاحشة النكراء التي لا يقرها شرع ولا طبع سليم، ولهذا كان القول الراجح الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من المحققين أن جريمة اللواط حدّها الإعدام بكل حال مادام

(١) سبق تخريجه.



الفاعل والمفعول به بالغًا عاقلًا غير مكره<sup>(١)</sup>.

ج - التلغف العاجل، وإنهاك البدن والفكر فيما يغضب الله تعالى

عن إبراهيم بن محمد بن عرفة نبطويه، قال دخلت على محمد بن داود

الأصبهاني في مرضه الذي مات فيه، **فقلت**: كيف تجدك؟

**فقال**: حبٌّ من تعلم أورثني ما ترى.

**فقلت**: ما منعك من الاستمتاع به مع القدرة عليه؟

**فقال**: أما النَّظَر المباح فأورثني ما ترى، وأما اللذة المحظورة فَإِنَّهُ منعني

منها ما حدثني به أبي، قال حدثنا سويد ابن سعيد، قال حدثنا علي بن مسهر عن

أبي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «من عشق

وكتم وعفَّ وصبر غفر الله له، وأدخله الجنة»<sup>(٢)</sup>.

والحديث موضوعٌ كما تقدم، وقد كان محمد بن داود يرى جواز النَّظَر إلى

المردان فأورثه ما علمت، والسعيد من وعظ بغيره، والشقي من اتعظ به غيره.

**قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ**: «وأما قصة محمد بن داود الأصبهاني فغايتها أن

تكون من سعيه المعفو المغفور لا من عمله المشكور، وسلَّط النَّاس بذلك على

عرضه، والله يغفر لنا وله؛ فَإِنَّهُ تعرض بالنَّظَر إلى السقم الذي صار به صاحب

(١) «فتاوى نور على الدرب» للعثيمين (٢٤/٢، بترقيم الشاملة آليا)

(٢) «ذم الهوى» (١٢١).



فراشٍ، وهذا لو كان ممن يباح له لكان نقصًا وعبثًا، فكيف من صبيٍّ أجنبيٍّ، وأرضاه الشيطان بحبه والنَّظر إليه عن مواصلته إذا لم يطمع في ذلك منه، فنال منه ما عرف أن كيده لا يتجاوزه، وجعله قدوةً لمن يأتُمُّ به بعده كأبي محمد بن حزم الظاهري وغيره، وكيد الشيطان أدقُّ من هذا.

وأما أبو محمد -يعني: ابن حزم- فإنه على قدر يبسه وقسوته في التمسك بالظاهر، وإلغائه للمعاني والمناسبات والحكم والعلل الشرعية انماح في باب العشق والنَّظر، وسماع الملاهي المحرمة، فوسَّع هذا الباب جدًّا، وضيقَّ باب المناسبات والمعاني والحكم الشرعية جدًّا، وهو من انحرافه في الطرفين<sup>(١)</sup>.

### د- الهد عن تحصيل المصالح الدنيوية

**قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ:** «فإن لم تقبل نفسه هذا الدواء، ولم تطاوعه لهذه المعالجة، فلينظر ما تجلب عليه هذه الشهوة من مفسد عاجلته، وما تمنعه من مصالحها، فإنَّها أجلب شيءٍ لمفسد الدنيا، وأعظم شيءٍ تعطيلًا لمصالحها؛ فإنها تحُول بين العبد وبين رشده الذي هو ملاك أمره، وقوام مصالحه»<sup>(٢)</sup>.

### هـ- وقوع البتلى عبرة لمن بعده

**قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ وهو يتحدث عن محمد بن داود**

(١) «روضة المحبين ونزهة المشتاقين» (١٣٠).

(٢) «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٤ / ٢٥٢).



## الأصبهاني وتجويزه للنظر إلى المردان:

«وظاهر قول ابن داود يدلُّ على أنه لم ير النَّظر محرماً، ولقد أخطأ في ذلك، وجرَّ عليه خطؤه التلف بعد اشتهاره بين النَّاس وافتضاحه، حتَّى كان أبو العباس ابن سريج إذا ناظره، يقول له: عليك يا ابن داود بكتاب الزهرة، ولو أنَّ هذا الرجل غَضَّ بصره أول مرَّةٍ لتخلص، لكنه لم ير أن الحرام سوى الفاحشة»<sup>(١)</sup>.

## و- فوات المحبوب الأعظم

**قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ:** «فإن لم تجبه النفس الأمانة، فليتركه لأحد أمرين: إما خشيةً، وإما فوات محبوبٍ هو أحبُّ إليه، وأنفعُ له، وخيرٌ له منه، وأدومُ لذةً وسروراً، فإن العاقل متى وازن بين نيل محبوبٍ سريع الزوال بفوات محبوبٍ أعظم منه، وأدوم، وأنفع، وألذَّ، أو بالعكس، ظهر له التفاوت، فلا تبع لذة الأبد التي لا خطر لها بلذة ساعة تنقلب آلاماً، وحقيقتها أنها أحلام نائمٍ، أو خيالٌ لا ثبات له، فتذهب اللذة، وتبقى التبعة، وتزول الشهوة، وتبقى الشقوة.

**الثاني:** حصول مكروهٍ أشق عليه من فوات هذا المحبوب، بل يجتمع له الأمران، أعني: فوات ما هو أحبُّ إليه من هذا المحبوب، وحصول ما هو أكره إليه من فوات هذا المحبوب، فإذا تيقن أنَّ في إعطاء النفس حظها من هذا المحبوب هذين الأمرين، هان عليه تركه، ورأى أن صبره على فوته أسهل من

(١) «ذم الهوى» (١٢١).



صبره عليهما بكثيرٍ، فعقله ودينه، ومروءته وإنسانيته، تأمره باحتمال الضرر اليسير الذي ينقلب سريعاً لذةً وسروراً وفرحاً لدفع هذين الضررين العظيمين، وجهله وهواه وظلمه وطيشه وخفته يأمره بإيثار هذا المحبوب العاجل بما فيه جالباً عليه ما جلب، والمعصوم من عصمه الله»<sup>(١)</sup>.

### ن - النفرة عن البتلى بهذا الداء

وعن أبي عمر عبد الله بن أحمد السمسار، أن أبا بكر بن داود الأصبهاني كان يدخل الجامع من باب الوراقين فلماً كان بعد مدةٍ عدل عنه وجعل دخوله من غيره، وكنت مجترئاً عليه فسألته عن ذلك، فقال: يا بني، السبب فيه أني في الجمعة الماضية أردت الدخول منه فصادفت عند الباب حديثين يتحدثان، وكل واحدٍ منهما مسروراً بصاحبه، فلماً رأياني قالاً: أبو بكر قد جاء، فتفرقا، فجعلت على نفسي أن لا أدخل من بابٍ فرقت فيه بين مؤتلفين»<sup>(٢)</sup>.

**وقال الحافظ رحمه الله في ترجمة الفضل بن غانم:** «قال ابن قديد: كان متهماً في نفسه، وحكى سعيد بن تليد الرعيني: أنه جاءه سحرًا فوجد غلاماً أمرد خارجاً من داره فلم يعد إليه»<sup>(٣)</sup>.

(١) «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٤/ ٢٥١-٢٥٢).

(٢) «ذم الهوى» (١٢١-١٢٢).

(٣) «لسان الميزان» (٤/ ٤٤٦).



## ع - الانصراف عن الحلال، والانتفاء بالمحرم

**قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ:** «وقد آل الأمر بكثيرٍ من هؤلاء إلى ترجيح وطء

المردان على نكاح النسوان، وقالوا: هو أسلم من الحبل، والولادة، ومؤنة النكاح، والشكوى إلى القاضي، وفرض النفقة، والحبس على الحقوق.

وربما قال بعضهم: إن جماع النساء يأخذ من القوة أكثر مما يأخذ جماع الصبيان؛ لأن الفرج يجذب من القوة والماء أكثر مما يجذب المحل الآخر بحكم الطبيعة.

وقسمت هذه الطائفة المفعول به إلى ثلاثة أقسام: مؤاجر، ومملوك، ومعشوقٍ خاصٍّ.

**فالأول:** بإزاء البغايا المؤجرات أنفسهن.

**والثاني:** بإزاء الأمة والسرية.

**والثالث:** بإزاء الزوجة أو الأجنبية المعشوقة.

وتعوض كلُّ منهم بقسمٍ عن نظيره من الإناث، وربما فضّل بعضهم اتخاذ المردان واستفراشهم على النساء من وجوه.

وهذا مضادةٌ ومحادةٌ لله ودينه وكتبه ورسله.

وصنّف بعضهم كتابًا في هذا الباب، وقال في أثنائه: باب في المذهب

المالكي، وذكر فيه الجماع في الدبر من الذكور والإناث.

وقد علّم أن مالكا رَحِمَهُ اللهُ من أشد الناس وأشدّهم مذهبًا في هذا الباب، حتّى



إنه يوجب قتل اللوطي حدًّا، بكرًا أو ثيبًا، وقوله في ذلك هو أصحُّ المذاهب، كما دلت عليه النصوص، واتفق عليه أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، وإن اختلفت أقوالهم في كيفية قتله، كما سنذكره إن شاء الله تعالى.

وسبب غلط هذا وأمثاله أنه قد نُسب إلى مالك **رَحِمَهُ اللهُ** القول بجواز وطء الرجل امرأته في دبرها، وهو كذبٌ على مالك وعلى أصحابه، فكتبهم كلها مصرحةً بتحريمه، ثم لما استقر عند هؤلاء أن مالكًا يُبيح ذلك نقلوا الإباحة من الإناث إلى الذكور، وجعلوا البابين بابًا واحدًا، وهذا كفرٌ وزندقةٌ من قائله بإجماع الأمة.

ونظير هذا: ما يتوهمه كثيرٌ من الفسقة وجهال الترك وغيرهم أن مذهب أبي حنيفة **رَحِمَهُ اللهُ** أن هذا ليس من الكبائر، وغايته أن تكون صغيرةً من الصغائر. وهذا من أعظم الكذب والبهت على الأئمة، فقد أعاد الله أبا حنيفة وأصحابه من ذلك.

وشبهة هؤلاء الفسقة الجهلة: أنهم لما رأوا أبا حنيفة **رَحِمَهُ اللهُ** تعالى لم يوجب فيه الحدَّ ركبوا على ذلك أنه ليس من كبائر الذنوب، بل من صغائرها، وهذا ظنٌّ كاذبٌ؛ فإن أبا حنيفة لم يُسقط فيه الحدَّ لخفة أمره، فإن جرمه عنده وعند جميع أهل الإسلام أعظم من جرم الزنا، ولهذا عاقب الله سبحانه أهله بما لم يعاقب



به أمة من الأمم، وجمع عليهم من أنواع العذاب ما لم يجمعه على غيرهم» (١).

### ط- انقطاع هذا المحبة عاجلاً أو آجلاً

**قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ:** «...فإذا عُرِفَ ذلك فالمحبة هي التي تُحَرِّكُ

المحبَّ في طلب محبوبه الذي يكمل بحصوله له، فتتحرك محبَّ الرحمن، ومحبَّ القرآن، ومحبَّ العلم والإيمان، ومحبَّ المتاع والأثمان، ومحبَّ الأوثان والصلبان، ومحبَّ النسوان والمردان، ومحبَّ الأوطان ومحبَّ الإخوان، فتشير من كلِّ قلبٍ حركةً إلى محبوبه من هذه الأشياء، فيتحرك عند ذكر محبوبه منه دون غيره، ولهذا تجد محبَّ النسوان والصبيان، ومحبَّ قرآن الشيطان بالأصوات والألحان لا يتحرك عند سماع العلم وشواهد الإيمان، ولا عند تلاوة القرآن، حتَّى إذا ذُكِرَ له محبوبه اهتَزَّ له وربَّاً، وتحرك باطنه وظاهره؛ شوقاً إليه وطرباً لذكره.

فكلُّ هذه المحابِّ باطلةٌ مضمحلَّةٌ سوى محبة الله وما والاهَا، من محبة رسوله، وكتابه، ودينه، وأوليائه، فهذه المحبة تدوم وتثمرها ونعيمها بدوام من تعلقت به، وفضلُها على سائر المحابِّ كفضل من تعلقت به على ما سواه، وإذا انقطعت علائق المحبين، وأسباب توادهم وتحابهم لم تنقطع أسبابها، قال تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ

(١) «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (٢/ ١٤٣-١٤٤).





## الأسباب ﴿١٦٦﴾ [سورة البقرة: ١٦٦].

قال عطاء عن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: المودة.

وقال مجاهد: تواصلهم في الدنيا.

وقال الضحاك: يعنى تقطعت بهم الأرحام، وتفرقت بهم المنازل في النار.

وقال أبو صالح: الأعمال، والكلُّ حقٌّ؛ فإنَّ الأسباب هي الوصل التي

كانت بينهم في الدنيا، تقطعت بهم أحوج ما كانوا إليها، وأما أسباب الموحدين

المخلصين لله فاتصلت بهم، ودام اتصالها بدوام معبودهم ومحبوبهم، فإنَّ

السبب تبع لغايته في البقاء والانقطاع»<sup>(١)</sup>.

## ي- ضياع العمر في مجاهدة ما العبد في غنى عنه، إذا سلم من الفاحشة

**قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ**: «إن الفاحشة الباطنة ما يقوم عليها بيته في

العادة؛ وإنما تقوم على الظاهرة، وهذه العشرة القبيحة من الظاهرة، وقد قال الله

تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنٌ﴾ [سورة الأنعام: ١٥١]، وقال

تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنٌ﴾ [سورة الأعراف: ٣٣]،

فلو ذكرنا ما حصل في مثل هذا من الضرر والمفاسد وما ذكره العلماء؛ لطال،

سواءً كان الرجل تقياً أو فاجراً؛ فإنَّ التقيَّ يعالج مرارةً في مجاهدة هواه وخلاف

(١) «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (٢/ ١٣٢-١٣٣).



نفسه، وكثيراً ما يغلبه شيطانه ونفسه، بمنزلة من يحمل حملاً لا يطيقه فيعذبه أو يقتله؛ والفاجر يكمل فجوره بذلك. والله أعلم»<sup>(١)</sup>.

### ك- اتخاذ العسوق معبوداً عياداً بالله

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ:** «حتَّى يبلغ الأمر بأحدهم إلى أن يهوى المردان، ويزعم أن الرب تعالى تجلى في أحدهم ويقولون: هو الراهب في الصومعة، وهذه مظاهر الجمال، ويُقبَّل أحدهم الأورد ويقول: أنت الله، ويُذكر عن بعضهم أنه كان يأتي ابنه ويدعي أنه الله رب العالمين، أو أنه خلق السموات والأرض، ويقول أحدهم لجليسه: أنت خلقت هذا، وأنت هو، وأمثال ذلك.

فقبَّح الله طائفةً يكون إلهها الذي تعبده هو موطؤها الذي تفترشه؛ وعليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منهم صرفاً ولا عدلاً»<sup>(٢)</sup>.

**وقال رَحِمَهُ اللهُ:** «وفي هذا الزمان منهم من يقول بحلوله في الصور الجميلة، ويقول إنه بمشاهدة الأورد يشاهد معبوده أو صفات معبوده أو مظاهر جماله، ومن هؤلاء من يسجد للأورد، ثم من هؤلاء من يقول بالحلول والاتحاد العام، لكنه يتعبد بمظاهر الجمال، لما في ذلك من اللذة له، فيتخذ إلهه هواه، وهذا

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٢ / ٢٤٩).

(٢) «المصدر السابق» (٢ / ٣٧٧).



موجودٌ في كثيرٍ من المنتسبين إلى الفقر والتصوف، ومنهم من يقول إنه يرى الله مطلقاً، ولا يعين الصورة الجميلة، بل يقولون: إنهم يرونه في صورٍ مختلفةٍ»<sup>(١)</sup>.

**قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ:** «ويزعمون أن الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - عن قول إخوان

النصارى- يظهر في تلك الصورة الجميلة، ويجعلون هذا طريقاً إلى الله، كما وقع فيه طوائف كثيرة ممن يدعي المعرفة والسلوك

**قال شيخنا<sup>(٢)</sup> رَحِمَهُ اللهُ تعالى:** «وكفر هؤلاء شرٌّ من كفر قوم لوط، وشرٌّ من

كفر عبّاد الأصنام؛ فإن أولئك لم يقولوا إن الله سبحانه يتجلّى في تلك الصورة، وعبّاد الأصنام غاية ما قالوه: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾<sup>(٣)</sup>

[سورة الزمر: ٣]، وهؤلاء قالوا: نعبدهم؛ لأنَّ الله ظهر في صورهم، وحكى لي شيخنا أن رجلاً من هؤلاء مرَّ به شابٌ جميلٌ فجعل يُتبعه بصره، فأنكر عليه جليسٌ له، وقال: لا يصلح هذا لمثلك، فقال: إني أرى فيه صفات معبودي، وهو مظهر من مظاهر جماله، فقال: لقد فعلتُ به وصنعتُ، فقال: وإن.

**قال شيخنا:** فلعن الله أمةً معبودها موطوؤها، قال: وسئل أفضل متأخريهم

العفيف التلمساني، فقيل له: إذا كان الوجود واحداً فما الفرق بين الأخت

(١) «منهاج السنة النبوية» (٢/ ٦٢٣).

(٢) يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية.



والبنت والأجنبية حتى تحل هذه؟ فقال: الجميع عندنا سواء، ولكن هؤلاء المحجوبون قالوا: حرامٌ، فقلنا: حرامٌ عليكم، ومن هؤلاء الزنادقة من يخص ذلك ببعض الصور فهؤلاء من جنس النصارى بل هم إخوانهم فالنظر عند هؤلاء إلى الصور المحرمة عبادة<sup>(١)</sup>.

ك- فجل الأمر عند كبره، وتدمير حياته بالفضيحة التي تلاحقه وهذا من الظلم، وأيُّ ظلم؟ ففي سبيل إرضاء المبتلى لشهوته الآثمة، ونفسه الأمارة بالسوء تعمى بصيرته عما يترتب على فعله من ظلمٍ وعدوانٍ، والله تعالى بالمرصاد، فتدمير مستقبل الأمد وما يعتريه في مستقبله من فضيحة أمام الأقران في موازين سيئات هذا المعتدي الظالم الأثيم، **قال ابن القيم رحمه الله**: «ولا يفضحه بين الناس، ويعرضه للأذى، فإنه يكون ظالمًا معتديًا»<sup>(٢)</sup>.

### م- سوء الخاتمة

وقد ذكرت بعض القصص التي تدل على ذلك ضمن الفصل الرابع في بيان أحوال من ابتلي بالمردان، وبعض قصصهم، وسوء خاتمتهم.

(١) «روضة المحيين ونزهة المشتاقين» (١٢٢-١٢٣).

(٢) «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٤/ ٢٥٢).



## إذا استحکم الداء

ثم أخي المبتلى، إذا جاهدت نفسك في استعمال هذه الأدوية النافعة فلم تطاوع - وأسأل الله لك الشفاء-، فعليك بما أرشدك إليه طبيب القلوب ابن القيم رحمته الله إذ يقول: «فإن عجزت عنه هذه الأدوية كلها لم يبق له إلا صدق اللجأ إلى من يجيب المضطر إذا دعاه، وليطرح نفسه بين يديه على بابه مستغيثاً به، متضرعاً متذلاً، مستكيناً، فمتى وُفق لذلك فقد قرع باب التوفيق، فليعف وليكتم، ولا يشب بذكر المحبوب، ولا يفضحه بين الناس، ويعرضه للأذى، فإنه يكون ظالماً معتدياً» (١).

## تنبيه

**قال ابن الجوزي رحمته الله:** «وقد يقع للنفس تأويلٌ في مصاحبة الحدث الذي قد بدت زغبات الشعر على وجهه، فتقول النفس: هذا ليس بأمرد، وإنما هو رجلٌ، فلا بأس بصحبته، وإنما يقع لها هذا التأويل لما ينظر من هواه، فيقال لها: كفى بنفسك اليوم عليك حسيباً، إن كان لك ميلٌ إليه وعندك التذاذُ برؤيته فحكمه حكم الأمرد؛ لأنَّ المعنى في ذاك موجودٌ في هذا، ولو أن إنساناً التذَّ بالنظر إلى بنت شهرين لم يجز له النَّظر إليها أو إلى ابن خمسين سنة، أما

(١) «المصدر السابق» (٤/ ٢٥٢).



سمعت قول عائشة وقد سألتها نسوة عن المسكر فقالت: «لو ظنت إحدكن أن ماء حبها يسكرها فلا تشربه».

واعلم أن كثيراً من الصبيان تحسن وجوهم بخروج زغبات الشعر فيزيدون بذلك في الحسن على المردان، وقد افتتن بهم جماعة حتى قال أبو بكر بن داود في حبيبه:

ما لهم أنكروا سواداً بخديه ولا ينكرون ورد الغصون  
إلى أن قال ابن الجوزي:  
وقال آخر:

وقد زاد في ياقوتتي شفتيه لي وبالقرب منه نقش خالٍ كأنه  
ودرّ ثناياه زمرّد شاربه ختام على ماء الجنان لشاربه (١)

### المبحث الثالث: دور الأمد في علاج هذه الفتنة

الأمد هو المحك في هذه الفتنة، ولا يجزئ السفهاء إلا عندما يكون هذا الأمد غيباً أو ضعيفاً أو ليس عنده من الشدة والقوة والهيبة ما يجعله مصوناً من أهل الشرّ والفساد، فتجده يفتح الباب على مصراعيه من التمايل، والمشطات الحديثة، والملابس المثيرة، وما إلى ذلك من توزيع الابتسامات لكلّ أحد، والانصياع لما يراد منه من الشر والفساد.

(١) «ذم الهوى» (١٢٢-١٢٣).



وقد يكون الأمر فاسقاً، ديوثاً، لا يبالي بعرضه إذا هتِك، فيتعمد مثل هذه الأمور، بل وقد يبحث عنها، عجبٌ والله، وأيُّ عجب!!

وما عجبُ أن النساء ترَجَلت ولكن تأنيث الرجال عجابُ

ناهيك عما يفعله الكثير من المردان -نسأل الله لهم الهداية- من لبس أحسن الثياب، واستعمال أجمل الدهانات، وما إلى ذلك من دواعي الفتنة، ثم ماذا؟ يلتقط لنفسه صورةً -والصور حرام-، ويضعها أيقونة في الواتس أو الفيس بوك وغيرها من مواقع التواصل، وكم شاهدنا وشاهد غيرنا من افتتن بسبب هذا الفعل، ويسعى كثيرٌ من الفسقة في جمع مثل هذه الصور المحرمة، بل - والله الذي لا إله غيره - يتباهون، ويتفاخرون، وهذا يرسل لهذا، وقد يَظنُّ بصورةٍ لمحبوبه، وقد يأخذ على ذلك عوضاً، فماذا يقال لأمثال هؤلاء؟ إلا كما قال القوي العزيز: ﴿فَتَلَهُمُ اللَّهُ أَنِّي يُؤْفِكُونَ﴾ [سورة المنافقون: ٤]، وماذا يقال لأولئك الذين يضعون صورهم على ما وصفنا، أو يسعون في نشر مثلها؟ إلا كما قال المنتقم ﷺ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمَّا تَبَوَّأُوا فَلَهِمْ عَذَابٌ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلْوَعٌ﴾ [سورة البروج: ١٠].

وغالبًا ما يغتر الصبيان بمن يكيد بهم خاصةً إذا جاء إليه بصورة المحبِّ المحسن، فيعلق به، ويركن إليه، فيقع ما لم يكن في الحسبان، مما يغضب الملك الديان سبحانه وتعالى، ولهذا يتوجب على الأمر الآتي:

• الخشونة نوعًا ما، وعدم التخثت سواء في الكلام أو اللباس أو المعاملة بشكل



عام، فقد جاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْمُخْتَبِينَ مِنَ الرُّجَالِ<sup>(١)</sup>، قال في عون المعبود: «المختب: بكسر النون وفتحها من يشبه النساء في أخلاقه، وكلامه، وحركاته»<sup>(٢)</sup>.

- العلم؛ فإنه أساس كل خير وأصله.
- عدم الثقة العمياء بكل أحد.
- تخير الرفقة الصالحة.
- عدم مجالسة من هم أكبر سنًا، إلا فيما لا بد منه.
- البعد التام عن مجالس الفسقة، خاصة الليلية.
- الارتباط بالأباء وتقوية العلاقة بهم، وكسر حاجز الخوف.
- عدم الاقتراض من أمثال هؤلاء.
- عدم الخوف من تهديداتهم.
- عدم الترسل فيما لا ينفع.



(١) صحيح البخاري (٧/ ١٥٩، ح: ٥٨٨٦)، ورواه بلفظ: «المتشبهين من الرجال بالنساء»، في (٧/ ١٥٩، ح: ٥٨٨٥).

(٢) (١٣/ ١٨٨).





وإلى هنا، تمّ ما قصدناه، فأسأل الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** أن يعفو عنّا وعن جميع المسلمين، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبل منا إنه هو السميع العليم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

سبحانك اللهم وبحمدك، نشهد أن لا إله إلا أنت، نستغفرك ونتوب إليك.

فرغ منه في التاسع من شهر الله المحرم لعام ألفٍ وأربعمائة وثلاثة وأربعين من الهجرة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام، وكان البدء فيه في الثامن والعشرين من شوال لعام ألفٍ وأربعمائة واثنين وأربعين، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

ثُمَّ زِدْتُ فِيهِ مَا أُرْشِدُنِي إِلَى زِيَادَتِهِ شَيْخُنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَفْظَهُ اللَّهُ مِنْ كُلِّ سَوْءٍ وَمَكْرُوهٍ، وَجَزَاهُ اللَّهُ عَنِّي خَيْرَ الْجَزَاءِ، فَكَمُلَ فِي صَبِيحَةِ الثَّلَاثَاءِ، لِلْيَلْتِينَ بَقِيَ مِنْ صَفَرٍ لِعَامِ أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَثَلَاثَةٍ وَأَرْبَعِينَ مِنْ الْهَجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ.



## قائمة المصادر والمراجع:

١. **أحكام النساء للإمام أحمد**، رواية أبي بكر الخلال، ت: عمرو عبد المنعم سليم، مؤسسة الريان للنشر والتوزيع، (ط: الأولى، ١٤٢٣).
٢. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، (ط: الثانية ١٤٠٥).
٣. **أساس البلاغة**، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جارا لله (٥٣٨)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (ط: الأولى، ١٤١٩).
٤. **الاستقامة**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (٧٢٨)، ت: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة، (ط: الأولى، ١٤٠٣).
٥. **الإصابة في تمييز الصحابة**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢)، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط: الأولى - ١٤١٥).
٦. **اعتلال القلوب للخرائطي**، أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري (٣٢٧)، تحقيق: حمدي الدمرداش، نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة - الرياض، (ط: الثانية، ١٤٢١).
٧. **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (٧٥١)، ت: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٨. **الإفصاح في فقه اللغة**، حسين يوسف موسى (...). - عبد الفتاح الصعدي (١٣٩١)، عدد الأجزاء: ٢، مكتب الإعلام الإسلامي - (قم، ط: الرابعة، ١٤١٠).
٩. **أمالي ابن بشران**، أبو القاسم عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران بن محمد بن بشران بن مهران البغدادي (٤٣٠)، ضبط نصه: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن، الرياض، (ط: الأولى، ١٤١٨).



١٠. **إنباء الغمر بأبناء العمر**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢)، ت: د حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، (عام النشر: ١٣٨٩).
١١. **البداية والنهاية**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثمَّ الدمشقي (٧٧٤)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، (ط: الأولى، ١٤١٨).
١٢. **البيان لأخطاء بعض الكتاب (مجموعة ردود ومناقشات في مواضيع مختلفة)**، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، المصدر: الشاملة الذهبية.
١٣. **تاريخ الإسلام وَوَفَيَاتِ المشاهير وَالْأعلام**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايِمَاز الذهبي (ت: ٧٤٨)، ت: الدكتور بشار عوَّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، (ط: الأولى، ٢٠٠٣ م).
١٤. **التاريخ الكبير**، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، ط: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.
١٥. **تاريخ بغداد وذبوله**، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (٤٦٣)، دار الكتب العلمية - بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (ط: الأولى، ١٤١٧).
١٦. **تاريخ دمشق**، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١)، ت: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (عام النشر: ١٤١٥).
١٧. **التيان في آداب حملة القرآن**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦)، حققه وعلق عليه: محمد الحجار، ط: الثالثة مزينة ومنقحة، ١٤١٤، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.
١٨. **تخرجات طارق حجازي**، المؤلف: طارق حجازي، (المصدر: الشاملة الذهبية).
١٩. **تصحيح الفصيح وشرحه**، أبو محمد، عبد الله بن جعفر بن محمد بن درستويه ابن المرزبان (٣٤٧)، ت: د. محمد بدوي المختون، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية [القاهرة]، (عام النشر: ١٤١٩).



٢٠. **تلبيس إبليس**، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، (ط: الأولى، ١٤٢١).
٢١. **تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة**، نور الدين، علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن ابن عراق الكتاني (٩٦٣)، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف، عبد الله محمد الصديق الغماري، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٣٩٩.
٢٢. **التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل**، عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن محمد المعلمي العتمي اليماني (ت: ١٣٨٦)، مع تخريجات وتعليقات: محمد ناصر الدين الألباني - زهير الشاويش - عبد الرزاق حمزة، المكتب الإسلامي، (ط: الثانية، ١٤٠٦).
٢٣. **جامع المسائل لابن تيمية**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (٧٢٨)، تحقيق: محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، (ط: الأولى، ١٤٢٢).
٢٤. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، (ط: الأولى، ١٤٢٢).
٢٥. **الجرح والتعديل**، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (ط: الأولى، ١٢٧١).
٢٦. **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (٧٥١)، دار المعرفة - المغرب، (ط: الأولى، ١٤١٨).
٢٧. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠)، (السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤).
٢٨. **الدرر السننية في الأجوبة النجدية**، المؤلف: علماء نجد الأعلام، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،



(ط: السادسة، ١٤١٧).

٣٩. **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني

(٨٥٢)، ت: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند،

(ط: الثانية، ١٣٩٢).

٣٠. **دلائل النبوة**، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (٤٣٠)، ت: الدكتور محمد رواس قلعه

جي، عبد البر عباس، دار النفائس، بيروت، (ط: الثانية، ١٤٠٦).

٣١. **دلائل النبوة**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (٤٥٨)،

ت: د. عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، (ط: الأولى، ١٤٠٨).

٣٢. **ذم اللواط**، أبو محمد الهيثم بن خلف الدوري، (ت: ٣٠٧)، المحقق: خالد علي محمد، مكتبة

الصفحات الذهبية - الرياض، (ط: الأولى ١٤٠٩).

٣٣. **ذم الملاهي**، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي

المعروف بابن أبي الدنيا (ت: ٢٨١)، ت: عمرو عبد المنعم سليم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مكتبة

العلم، جدة (ط: الأولى، ١٤١٦).

٣٤. **ذم الهوى**، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧)، ت: مصطفى عبد

الواحد

٣٥. **ذيل طبقات الحنابلة**، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم

الدمشقي، الحنبلي (٧٩٥)، ت: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان - الرياض، (ط:

الأولى، ١٤٢٥).

٣٦. **الرسالة القشيرية**، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (ت: ٤٦٥)، ت: الإمام الدكتور عبد

الحليم محمود، الدكتور محمود بن الشريف، (دار المعارف، القاهرة).

٣٧. **روضة المحبين ونزهة المشتاقين**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية

(٧٥١)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ط: ١٤٠٣).



٣٨. **زاد المعاد في هدي خير العباد**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (٧٥١)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، (ط: السابعة والعشرون، ١٤١٥).
٣٩. **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (١٤٢٠)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، (ط: الأولى).
٤٠. **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (١٤٢٠)، دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، (ط: الأولى، ١٤١٢).
٤١. **سنن ابن ماجه**، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٧٣)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
٤٢. **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (٢٧٥)، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
٤٣. **سنن الترمذي**، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (٢٧٩)، ت: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، (ط: الثانية، ١٣٩٥).
٤٤. **السنن الكبرى**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (٣٠٣)، ت: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، (ط: الأولى، ١٤٢١).
٤٥. **السنن الكبرى**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (٤٥٨)، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (ط: الثالثة، ١٤٢٤).
٤٦. **سؤالات البرقاني للدارقطني رواية الكرجي عنه**، أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب، أبو بكر المعروف بالبرقاني (ت: ٤٢٥ هـ)، ت: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، الناشر: كتب خانة جميلي - لاهور، باكستان، (ط: الأولى، ١٤٠٤).



٤٧. **سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للإمام أبي الحسن الدارقطني**، أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي القرشي الجرجاني (٤٢٧)، ت: أبو عمر محمد بن علي الأزهرى، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، (ط: الأولى، ١٤٢٧).
٤٨. **سير أعلام النبلاء**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨)، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، (ط: الثالثة، ١٤٥٥).
٤٩. **شرح القصيدة النونية**، الناظم: شمس الدين ابن قيم الجوزية (٧٥١)، الشارح: محمد بن خليل حسن هراس (١٣٩٥)، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط: الثانية ١٤١٥).
٥٠. **شرح الموطأ**، مؤلف الأصل: مالك بن أنس الأصبحي المدني (١٧٩)، الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير.
٥١. **شعب الإيمان**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (٤٥٨)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية بومباي - الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية بومباي بالهند، (ط: الأولى، ١٤٢٣).
٥٢. **الضعفاء الكبير**، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (٣٢٢)، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية - بيروت، (ط: الأولى، ١٤٥٤).
٥٣. **طبقات الصوفية**، محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم النيسابوري، أبو عبد الرحمن السلمي (ت: ٤١٢)، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، (ط: الأولى، ١٤١٩).
٥٤. **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧)، ت: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، (ط: الثانية، ١٤٥١).
٥٥. **فتاوى الإمام النووي المسماة: "بالمسائل المثورة"**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي



(٦٧٦)، ترتيب: تلميذه الشيخ علاء الدين بن العطار، تحقيق وتعليق: محمد الحجار، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، (ط: السادسة، ١٤١٧).

٥٦. **فتاوى الشيخ أبي عبد المعز محمد علي فركوس الجزائري**، أبو عبد المعز محمد علي فركوس الجزائري، كل فتوى في صفحة وعددها: ٩٩٤ فتوى وصفحة، المصدر: الشاملة الذهبية.

٥٧. **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن، تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (٧٢٨)، دار الكتب العلمية، (ط: الأولى، ١٤٠٨).

٥٨. **فتاوى نور على الدرب**، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (١٤٢١)، [الكتاب بتقييم الشاملة آليا].

٥٩. **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ**، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (١٣٨٩)، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، (ط: الأولى، ١٣٩٩).

٦٠. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (٨٥٢)، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.

٦١. **فقه اللغة وسر العربية**، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (٤٢٩)، ت: عبد الرزاق المهدي، إحياء التراث العربي، (ط: ط الأولى ١٤٢٢).

٦٢. **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٠)، ت: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٦٣. **قاعدة في المحبة**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (٧٢٨)، ت: محمد رشاد سالم، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، مصر.

٦٤. **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن





- قَإِماز الذهبي (ت: ٧٤٨)، المحقق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، (ط: الأولى، ١٤١٣).
٦٥. **الكامل في ضعفاء الرجال**، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت: ٣٦٥)، ت: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية - بيروت-لبنان، (ط: الأولى، ١٤١٨).
٦٦. **كتاب العين**، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (١٧٠)، ت: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٦٧. **الكلام على مسألة السماع**، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٧٥١)، ت: محمد عزيز شمس، راجعه: محمد أجمل الإصلاحي، سعود بن عبد العزيز العريفي، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، (ط: الأولى، ١٤٣٢).
٦٨. **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (٧١١)، دار صادر - بيروت، (ط: الثالثة - ١٤١٤).
٦٩. **لسان الميزان**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢)، ت: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط: الأولى.
٧٠. **مجموع الفتاوى**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (٧٢٨)، ت: أنور الباز - عامر الجزار، دار الوفاء، (ط: الثالثة، ١٤٢٦).
٧١. **المجموع شرح المهدب**، مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦)، دار الفكر.
٧٢. **المستدرک على الصحيحين**، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (٤٠٥)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط: الأولى، ١٤١١).



٧٣. **المستدرک علی مجموع فتاویٰ شیخ الإسلام**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحرانی (٧٢٨)، جمعه ورتبه وطبعه علی نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (١٤٢١)، (ط: الأولى، ١٤١٨).
٧٤. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (٢٤١)، ت: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (ط: الأولى، ١٤٢١).
٧٥. **مسند الروياني**، أبو بكر محمد بن هارون الروياني (٣٠٧)، ت: أيمن علي أبو يمان، مؤسسة قرطبة - القاهرة، (ط: الأولى، ١٤١٦).
٧٦. **مسند الشهاب**، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكيمون القضاعي المصري (٤٥٤)، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت، (ط: الثانية، ١٤٠٧).
٧٧. **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (٢٦١)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٧٨. **مشكاة المصابيح**، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (٧٤١)، ت: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، (ط: الثالثة).
٧٩. **مصارع العشاق**، جعفر بن أحمد بن الحسين السراج القاري البغدادي، أبو محمد (ت: ٥٠٠)، (دار صادر، بيروت).
٨٠. **معجم ابن الأعرابي**، أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي (ت: ٣٤٠)، تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، (ط: الأولى، ١٤١٨).
٨١. **المعجم الكبير**، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (٣٦٠)، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، (ط: الثانية).
٨٢. **معجم مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (٣٩٥)، ت: عبد



السلام محمد هارون، دار الفكر، (عام النشر: ١٣٩٩).

٨٣. **معرفة الصحابة**، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني

(٤٣٠)، ت: عادل بن يوسف العزاوي، دار الوطن للنشر، الرياض، (ط: الأولى، ١٤١٩).

٨٤. **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد

السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (٧٢٨)، ت: محمد

رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (ط: الأولى، ١٤٠٦).

٨٥. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦)، دار

إحياء التراث العربي - بيروت، (ط: الثانية، ١٣٩٢).

٨٦. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي

(٧٤٨)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، (ط: الأولى،

١٣٨٢).

٨٧. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد

ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (٦٠٦)، المكتبة العلمية - بيروت، (١٣٩٩)، تحقيق: طاهر

أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.

٨٨. **الوافي بالوفيات**، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤)، ت: أحمد الأرنؤوط

وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، (عام النشر: ١٤٢٠).

٨٩. **الورع**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١)، رواية: أبو بكر

أحمد بن محمد بن الحجاج المروزي (ت: ٢٧٥)، ت: سمير بن أمين الزهيري، الناشر: دار الصميعي

- الرياض - السعودية، (ط: الأولى، ١٤١٨).



**فهرس المحتويات:**

- ٣..... مقدمة فضيلة شيخنا أبي العباس أحمد بن أحمد شمالان حفظه الله
- ٦..... مقدمة فضيلة شيخنا أبي الحسن علي بن أحمد الرازحي حفظه الله
- ٩..... المقدمة
- الفصل الأول: تعريف الأمد، وما يتعلق به من مصطلحات، وبيان موقف  
 ١٩..... الشريعة الإسلامية والسلف الصالح منه
- ١٩..... المبحث الأول: تعريف الأمد، وما يتعلق به من مصطلحات
- ٢٢..... المبحث الثاني: بيان موقف الشريعة الإسلامية من الأمد
- ٢٣..... المطلب الأول: موقف القرآن الكريم من الأمد
- ٢٣..... المطلب الثاني: موقف السنة النبوية من الأمد
- المبحث الثالث: بيان موقف السلف الصالح من الأمد، ومفارقة الصوفية لما  
 ٢٨..... كان عليه السلف في هذا الباب
- ٢٨..... المطلب الأول: بيان موقف السلف الصالح من الأمد
- ٥٠..... المطلب الثاني: مفارقة الصوفية لما كان عليه السلف في هذا الباب
- ٥٧..... الفصل الثاني: مخالطة الأمد، وما يتعلق بها من أحكام
- ٥٧..... المبحث الأول: النظر إلى الأمد، وما يتعلق به من أحكام



- المطلب الأول: أقسام النَّظر إلى الأمر عمومًا، والحكم على كل قسمٍ ..... ٥٧
- المطلب الثاني: حكم النَّظر إلى الأمر عند وجود الفتنة ..... ٦٣
- المطلب الثالث: حكم النَّظر إلى الأمر عند خوف الفتنة ..... ٦٤
- المطلب الرابع: حكم النَّظر إلى الأمر في الصلاة ..... ٦٦
- المطلب الخامس: حالات يجوز فيها النَّظر إلى الأمر، مع التحرز التام ..... ٧١
- المطلب السادس: عقوبة النَّظر إلى المردان ..... ٧٢
- المبحث الثاني: حكم مخالطة الأمر في المساجد ونحوها من حلق العلم ... ٧٨
- المبحث الثالث: حكم الخلوة بالأمر ..... ٧٩
- المبحث الرابع: حكم المبيت مع الأمر ..... ٨١
- المبحث الخامس: حكم مضاجعة الأمر ..... ٨١
- المبحث السادس: حكم تقبيل الأمر ..... ٨٢
- المبحث السابع: حكم مصافحة الأمر ..... ٨٤
- المبحث الثامن: حكم معانقة الأمر ..... ٨٤
- المبحث التاسع: حكم إمامة الأمر ..... ٨٥
- المبحث العاشر: حكم مس يد الصبي الأمر ..... ٨٥
- المبحث الحادي عشر: حكم مس المحرم للأمر بشهوة ..... ٨٧



- المبحث الثاني عشر: حكم إعطاء الأورد مالا أو غيره لهوى النفس وشهوتها ٨٧
- المبحث الثالث عشر: حكم تملك الأورد ممن عُرف بالفسوق ..... ٨٨
- المبحث الرابع عشر: حكم مؤاخاة الأورد لربية، والتستر بالاشتراك في فعلٍ أو  
صنعةٍ ..... ٨٩
- المبحث الخامس عشر: حكم التغني بما فيه تغزل بالمردان ..... ٩٠
- المبحث السادس عشر: عند من يكون الأورد الحسن إذا اختلف الأبوان .... ٩٧
- المبحث السابع عشر: حكم الفاحشة الكبرى (اللواط) ..... ٩٨
- الفصل الثالث: شبه الفسقة ومن ابتلاهم الله تعالى بفتنة المردان ..... ١٠٣
- الشبهة الأولى: شبهة جواز النظر إلى المردان والاستمتاع بهم ..... ١٠٣
- الشبهة الثانية: شبهة أن النظر إلى الأورد عبادة، حيث أن الله تعالى أمر بالنظر في  
مخلوقاته ..... ١٠٦
- الشبهة الثالثة: شبهة كون النظر إلى الأورد بغير شهوة ..... ١١٢
- الشبهة الرابعة: شبهة تمكين المتعلق من قضاء وطره من نظرة وقبله ونحوها  
بحجة العلاج، والاستشفاء من داء العشق ..... ١١٤
- الشبهة الخامسة: شبهة جواز الاستماع لأصوات المردان ..... ١١٦
- الشبهة السادسة: شبهة خلو مصاحبة الأورد من الفاحشة الكبرى ..... ١١٩



- الفصل الرابع: أحوال من ابتلي بالمردان، وبعض قصصهم ..... ١٢٠
- الفصل الخامس: كيفية علاج هذه الفتنة، والسعي في القضاء عليها ..... ١٤٥
- المبحث الأول: دور أولياء الأمور في علاج هذه الفتنة ..... ١٤٥
- المبحث الثاني: دور المبتلى في علاج هذه الفتنة ..... ١٥٥
- ١- الإخلاص لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ..... ١٥٥
- ٢- الاستعانة بالله ..... ١٥٦
- ٣- مجاهدة النفس، وقهر الهوى والشهوة ..... ١٥٧
- ٤- غض البصر ..... ١٦٤
- ٥- الحزم في التعامل مع الأمد ..... ١٧٠
- ٦- التأدب بأدب الشرع وضوابطه ..... ١٧١
- ٧- الإكثار من الصوم ..... ١٧١
- ٨- البعد عن أماكن الافتتان والريبة ..... ١٧٢
- ٩- إشعار النفس باليأس من الوصول إلى هواها ..... ١٧٢
- ١٠- تذكر قبائح المحبوب ومساوئه ..... ١٧٣
- ١١- الزواج المبكر ..... ١٧٤
- ١٢- البعد عن الفراغ، والانشغال بما ينفع من أمور الدنيا والدين ..... ١٧٤



- ١٣- النظر في العواقب الوخيمة لمن فتح على نفسه هذا الباب ..... ١٧٥
- إذا استحكّم الداء ..... ١٨٨
- تنبيه ..... ١٨٩
- المبحث الثالث: دور الأمرد في علاج هذه الفتنة ..... ١٩٠
- قائمة المصادر والمراجع: ..... ١٩٤
- فهرس المحتويات: ..... ٢٠٤











